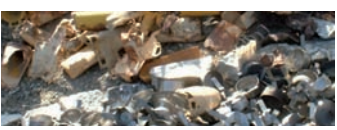

مركز جنيف الدولي لمكافحة الألغام

Centre International de Déminage Humanitaire | Genève

7bis, av. de la Paix | P.O. Box 1300 | 1211 Geneva 1 | Switzerland
t. + 41 (0)22 906 16 60 | f. + 41 (0)22 906 16 90
info@gichd.org | **www.gichd.org**

الملحق ٤ | قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الخامس

أ
ألبانيا
استراليا
إكوادور
استونيا
ألمانيا
أيسلندا
أيرلندا
اسبانيا
الإمارات العربية المتحدة
أوكرانيا
أورجواي

ب
بيلا روسيا
البوسنة والهرسك
بلغاريا
باكستان
باراجواي
البرتغال

ت
تونس
جمهورية التشيك

ج
جورجيا
جواتيمالا
جامايكا

د
الدانمرك

ر
روسيا
رومانيا

س
السلفادور
السنغال
سيراليون
سلوفاكيا
سلوفينيا
سويسرا
السويد

ط
طاجاكستان

ع
غينيا بيساو

ف
فنلندا
فرنسا

ك
كندا كوستاريكا
كوريا
كرواتيا

ل
ليبيريا
ليشتينشتاين
ليتوانيا
لوكسمبورج

م
المجر
مدغشقر
مقدونيا
مالي
مالطا
مولدوفا

ن
النمسا
نيوزلندا
نيجيريا
نيكاراجوا
النرويج

هـ
هولندا
الهند

و
الولايات المتحدة الأمريكية

ي
يوغوسلافيا

الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)

vii. عمليات التجميع الفرعية للذخائر المتفجرة المخزونة ينبغي، حيثما كان ذلك مناسبا، أن تخضع لتجارب مختبريه لضمان عملها بالشكل السليم.

viii. عند الضرورة، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تعديل العمر الافتراضي المتوقع للذخائر، وينبغي أن تؤخذ كنتيجة للمعلومات المأخوذة من التسجيل والتعقب وإجراءات الاختبار، من أجل الحفاظ على موثوقية الذخائر.

ت) التدريب

إن التدريب المناسب لجميع الموظفين العاملين في التداول، والنقل واستخدام الذخائر المتفجرة وهو عامل هام في السعي إلى ضمان العمليات المطلوبة. وعلى ذلك ينبغي للدول اعتماد برامج تدريبية مناسبة لضمان حصول العاملين على التدريب الملائم فيما يتعلق بالذخائر التي يتم التعامل معها.

ث) النقل

ينبغي لأي دولة تعتزم نقل الذخائر إلى دولة أخرى لم تكن في السابق تمتلك هذا النوع من الذخائر المتفجرة أن تسعى إلى ضمان أن الدولة المستلمة للذخائر لها القدرة على التخزين والصيانة واستخدام تلك الذخائر المتفجرة بالشكل الصحيح.

ج) الإنتاج المستقبلي

ينبغي أن تدرس الدولة سبل ووسائل تحسين الثقة في نوعية الذخائر المتفجرة التي تعتزم إنتاجها أو شراءها، بغرض تحقيق أعلى درجة من المصداقية.

الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)

٣) تدابير وقائية عامة

يجب على الدول المنتجة للذخائر المتفجرة أو التي تقوم بشرائها، أن تسعى لضمان اتخاذ التدابير المناسبة التالية وإلى أقصى حد ممكن والتي يجب تنفيذها واحترامها خلال دورة حياة الذخائر المتفجرة.

أ) إدارة تصنيع الذخائر.

i. ينبغي أن تكون عمليات الإنتاج تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من المصداقية للذخائر.
ii. عمليات الإنتاج ينبغي أن تخضع لتدابير مراقبة الجودة المعتمدة.
iii. يجب تطبيق المعايير الدولية المعترف بها عالميا للتأكد من ضمان الجودة خلال إنتاج الذخائر المتفجرة.
iv. ينبغي إجراء اختبارات القبول من خلال التجارب بالذخيرة الحية عبر شروط مختلفة أو من خلال إجراءات معتمدة أخرى.
v. ينبغي أن تكون هناك معايير ذات مصداقية عالية مطلوب توفرها في سياق التعامل مع الذخائر المتفجرة وعمليات نقلها.

ب)إدارة الذخائر

من أجل ضمان أفضل اعتماد ممكن على المدى الطويل للوثوق بالذخائر المتفجرة، يجب تشجيع الدول على تطبيق أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بالتخزين والنقل والتخزين في الميدان والمداولة وفقا للإرشادات التالية.

i. ينبغي تخزين للذخائر المتفجرة، عند في مرافق آمنة أو حاويات مناسبة بحسب الضرورة، وتوفير الحماية للذخائر المتفجرة ومحتوياتها في محيط من الرقابة، إذا لزم الأمر.
ii. ينبغي للدولة أن تقوم بنقل الذخائر من وإلى مرافق الإنتاج ومرافق التخزين والميدان بطريقة تقلل من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالذخائر المتفجرة.
iii. يجب على الدولة استخدام الحاويات المناسبة ومحيط خاضع للرقابة، عند القيام بتخزين ونقل الذخائر المتفجرة حيث يلزم الأمر.
iv. ينبغي تقليل خطر حدوث أي انفجار في مخازن الذخائر إلى أدنى حد باستخدام ترتيبات تخزين مناسبة.
v. ينبغي للدول أن تطبق القواعد المناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة، وتعقب تداولها وإجراءات اختبارها، وينبغي أن تشمل معلومات عن تاريخ الصنع لكل عدد، أو دفعة أو مجموعة من الذخائر المتفجرة، ومعلومات حول مكان الذخائر المتفجرة التي قد تم إنتاجها، وظروف تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها.
vi. ينبغي أن تخضع الذخائر المتفجرة المخزونة للفحص بشكل دوري، حيثما كان ذلك مناسبا، وإجراء الاختبارات بالذخيرة الحية لضمان عمل الذخائر بالشكل المطلوب.

الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)

وضع العلامات والتسييج، ومراقبة وجود متفجرات من مخلفات الحرب للمنطقة المتضررة

ح) إذا توفرت الإمكانات في أي وقت أثناء الصراع أو بعد ذلك، وحيثما تتواجد المتفجرات من مخلفات الحرب ووجود أطراف الصراع ينبغي، في أقرب وقت وإلى أقصى حد ممكن، ضمان أن المناطق التي تحتوي على متفجرات من مخلفات الحرب قد تم وضع العلامات فيها وإقامة السياج حولها ومراقبتها وذلك لضمان فعالية إبعاد المدنيين منها، وفقا للأحكام التالية.

ط) العلامات التحذيرية المعتمدة على طرق وضع العلامات يمكن أن تميزها المجتمعات المتضررة يجب أن تستخدم في المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. والعلامات الموضوعة والسياج المحيط بالمنطقة الخطرة ينبغي أن توضع بأقصى حد ممكن من الوضوح وسهولة القراءة وذات متانة ومقاومة للعوامل البيئية وينبغي أن تحدد بوضوح أي جانب من هذه العلامات يشير إلى الحدود التي تعتبر ضمن مناطق المتفجرات من مخلفات الحرب من المنطقة التي تعتبر آمنة.

ي) ينبغي إقامة بناء مناسب في الموقع مراعاة لمسؤولية المراقبة والصيانة لنظام وضع العلامات الدائمة والمؤقتة في المنطقة وينبغي أن تتكامل الجهود بين الجهات الوطنية والمحلية لبرامج التوعية من المخاطر.

الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)

iii) الآلية: ينبغي للدولة، الاستفادة من تلك الآليات الموضوعة دوليا أو محليا الخاصة بنشر للمعلومات حيثما كان ذلك ممكنا، مثلا من خلال خدمات الأمم المتحدة لمكافحة الألغام، أو نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام، وغيرها من وكالات الخبراء، والتي تعتبر مناسبة من جانب الدولة الموفرة للبيانات.

iv) التوقيت: وينبغي أن تتاح المعلومات بأسرع وقت ممكن، آخذين في الاعتبار مسائل مثل أي عمليات عسكرية جارية والعمليات الإنسانية في المناطق المتضررة، وتوافر مصداقية المعلومات والقضايا الأمنية ذات العلاقة.

٢) التحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج والمراقبة

المصطلحات الرئيسية:

أ) والتحذير يعني توفير المعلومات التحذيرية المضبوطة إلى السكان المدنيين، وترمي إلى التقليل من المخاطر التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.

ب) التوعية من المخاطر على السكان المدنيين وينبغي أن تحتوي التوعية بالمخاطر على برامج مختلفة لتسهيل تبادل المعلومات بين البلدان المتضررة والهيئات الحكومية والمنظمات الإنسانية، حتى يمكن إشعار المجتمعات المتضررة بالتهديدات الناتجة من المتفجرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية من المخاطر نشاطات ذات أمد طويل.

أفضل عناصر التطبيق المتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر

ج) جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطر ينبغي، أن تأخذ في الاعتبار المعايير الوطنية والدولية السائدة، حيثما أمكن، بما في ذلك المعايير الدولية لمكافحة الألغام.

د) وينبغي أن تكون التحذيرات وعمليات التوعية بالمخاطر توجه إلى المدنيين المتضررين وللمجتمع الذي يتألف من السكان المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي تحتوي على المتفجرات من مخلفات الحرب والمدنيين الذين يمرون بهذه المناطق.

هـ) يجب توجيه التحذيرات في أقرب فرصة ممكنة، اعتمادا على بيئة المجتمع والمعلومات المتوفرة. وينبغي أن يحل برنامج التوعية بالمخاطر محل برنامج التحذيرات الحالية في أسرع وقت ممكن. وبرامج التوعية من المخاطر والتحذيرات ينبغي توفرهما للمجتمعات المتضررة دائما في أقرب فرصة ممكنة.

و) يجب على الأطراف المتصارعة الاستعانة بطرف ثالثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عند عدم توفر الموارد والمهارات اللازمة لديها لتقديم التوعية الفعالة ضد المخاطر.

ز) ينبغي على أطراف النزاع، إن أمكن، القيام بتوفير موارد إضافية للتحذيرات والتوعية بمخاطر مخلفات المتفجرات. وقد تشمل هذه البنود: توفير الدعم اللوجستي، إنتاج مواد التوعية بالمخاطر، الدعم المالي والمعلوماتي وتوفير الخرائط.

الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)

في حال كانت الدولة قد اضطرت إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات الحربية، فينبغي لها أن تسعى إلى ترك الذخائر المتروكة في بيئة آمنة وعلى نحو محكم وتسجيل المعلومات على هذه الذخائر على النحو التالي:

v. مواقع الذخائر المتروكة.

vi. الكمية التقريبية للذخائر المتروكة حسب كل موقع.

vii. أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع.

ب) تخزين المعلومات: حيث أن الدولة قد سجلت المعلومات وفقا للفقرة (أ)، فأنه يجب أن تخزن بطريقة تسمح باستعادتها وإتاحتها لاحقا وفقا للفقرة (ج).

ت) نشر المعلومات: تسجل وتخزن المعلومات من قبل الدولة وفقا للفقرتين (أ) و(ب) وينبغي، الآخذ في الاعتبار المصالح الأمنية وغيرها من التزامات الدولة التي ستقوم بنشر المعلومات، ويجب مراعاة الأحكام التالية عند النشر:

i) المحتويات:

بخصوص المعلومات المتعلقة بالذخائر غير المتفجرة يجب أن تحتوي على الأتي:

(١) المواقع العامة للذخائر غير المنفجرة المتأكد منها والمحتمل وجودها فيه.

(٢) الأنواع والعدد التقريبي للذخائر غير المتفجرة المستخدمة في المناطق المستهدفة.

(٣) طرق التعرف على الذخائر غير المتفجرة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها وما يتصل بذلك من علامات أخرى.

(٤) الطرق السليمة للتخلص من الذخائر المتفجرة.

بخصوص المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة المتروكة يجب أن تحتوي على الأتي:

(٥) مواقع الذخائر المتفجرة المتروكة.

(٦) عدد الذخائر المتفجرة المتروكة التقريبي وفي أي موقع بالتحديد.

(٧) أنواع الذخائر المتفجرة المتروكة ومواقعها المحددة.

(٨) طرق التعرف على الذخائر المتفجرة المتروكة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها.

(٩) المعلومات المتعلقة بأنواعها وطرق تغليف وحزم الذخائر المتفجرة المتروكة.

(١٠) حالة التأهب الخاصة بها.

(١١) مواقع و طبيعة أية أفخاخ متفجرة يعلم عن تواجدها في المنطقة التي فيها الذخائر المتفجرة المتروكة.

ii) المتلقي: ينبغي أن تتاح المعلومات إلى الطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة وللأشخاص أو المؤسسات التي تشارك الدولة الموفرة للبيانات، أو التي ستشارك، في إزالة الذخائر غير المنفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة في المنطقة المتضررة، وأيضا ستشارك في توعية السكان المدنيين حول مخاطر الذخائر غير المنفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة.

الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)

٢) وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف العليا المتعاقدة على ما يلي:
أ) مراجعة الحالة الراهنة وعمليات هذا البروتوكول .
ب) النظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ الوطني لهذا البروتوكول، بما في ذلك التقارير الوطنية أو تحديثها سنويا.
ج) التحضير لمؤتمر المراجعة.
٣) تمويل إقامة مؤتمر الأطراف الكبرى المتعاقدة تتحملها الأطراف الكبرى المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في المؤتمر، وفقا لجدول الأمم المتحدة لتقييم معدل المساهمة في التمويل على النحو الملائم.

المادة ١١ | التجاوب
١) على كل طرف متعاقد أن يوجه لقواته المسلحة والوكالات ذات العلاقة أو الإدارات لإصدار التعليمات المناسبة ويحرص على تلقي أفراده تدريبا يتناسب مع الأحكام ذات العلاقة بهذا البروتوكول.
٢) تتعهد الأطراف الكبرى المتعاقدة بأن تتشاور وتتعاون مع بعضها البعض على صعيد التعاون الثنائي، أو من خلال الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى، لحل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

الملحق الفني:

ويتضمن هذا المرفق الفني أفضل الممارسات المقترحة لتحقيق الأهداف الواردة في المواد ٤ و٥ و٩ من هذا البروتوكول. سوف يتم تنفيذه هذا الملحق الفني من قبل الأطراف العليا المتعاقدة على أساس طوعي.

١) تسجيل وتخزين ونشر المعلومات المتعلقة بالذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة

أ) تسجيل المعلومات: فيما يتعلق الذخائر المتفجرة والتي ربما أصبحت ذخائر أو قذائف غير متفجرة فينبغي على الدولة أن تسعى إلى تسجيل المعلومات التالية على أدق صورة ممكنة:
i. تحديد مواقع المناطق التي تم استهدافها باستخدام الذخائر المتفجرة عليها.
ii. العدد التقريبي للذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق المذكورة تحت بند (i).
iii. نوع وطبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواقعة المذكورة تحت بند (i).
iv. المناطق المعروفة والمتوقعة للذخائر غير المنفجرة.

الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)

٣) يجب على كل طرف متعاقد في وضع يسمح له بذلك، بأن يقوم بالمساهمة في صناديق الإئتمان داخل منظمة الأمم المتحدة، فضلا عن الصناديق الائتمانية الأخرى ذات العلاقة، لتسهيل تقديم المساعدات بموجب هذا البروتوكول.

٤) لكل طرف متعاقد الحق في المشاركة بكل التبادلات الممكنة للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية غير المتصلة بالأسلحة والتكنولوجيا، واللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول. وتتعهد الأطراف الكبرى المتعاقدة بتسهيل مثل هذه التبادلات وفقا للتشريعات الوطنية، ولا تفرض قيودا لا داعي لها وتوفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات العلاقة بالأغراض الإنسانية.

٥) تتعهد كل الأطراف الكبرى المتعاقدة بتوفير المعلومات ذات العلاقة إلى قواعد البيانات حول مكافحة الألغام المنشأة داخل منظمة الأمم المتحدة، وخاصة المعلومات المتعلقة بشتى وسائل التكنولوجيات المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، وقوائم الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية المعنية وإزالة مخلفات المتفجرات من الحرب، وتقوم على أساس طوعي، بتوفير المعلومات الفنية عن أنواع الذخائر المتفجرة ذات العلاقة.

٦) يمكن للأطراف الكبرى المتعاقدة أن تقدم طلبات للحصول على المساعدة مدعومة بالمعلومات ذات العلاقة للأمم المتحدة، أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى ولايات أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة وإلى المنظمات الدولية ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

٧) في حالة تقديم الطلبات إلى الأمم المتحدة، والأمين العام للأمم المتحدة، وفي حدود الموارد المتاحة للأمين العام للأمم المتحدة، فقد تتخذ الخطوات المناسبة لتقييم الوضع والتعاون مع الجهة الطالبة من الأطراف الكبرى المتعاقدة وغيرها من الأطراف المتعاقدة الكبرى مع تحمل المسؤولية على النحو المبين في المادة ٣ أعلاه، تتم التوصية بتوفير المساعدات الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضا وضع تقرير إلى الأطراف المتعاقدة الكبرى عن أي تقييم من هذا القبيل، وكذلك نوع ونطاق المساعدات المطلوبة، بما في ذلك التبرعات الممكنة من صناديق الإئتمان في إطار منظمة الأمم المتحدة.

المادة ٩ | التدابير الوقائية العامة

١) إن كل الأطراف العليا المتعاقدة مدعوة إلى اتخاذ تدابير وقائية عامة مع الأخذ في الاعتبار مختلف الحالات والقدرات التي ترمي إلى التقليل وإلى أدنى حد من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تلك المشار إليها في الجزء ٣ من الملحق الفني.

٢) يمكن لكل دولة طرف، بشكل طوعي، أن تقوم بتبادل المعلومات المتعلقة بالجهود الرامية إلى تطوير وتأسيس أفضل الوسائل الممكنة حسب ما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠ | المشاورات بين الأطراف الكبرى المتعاقدة

١) تتعهد الأطراف الكبرى المتعاقدة على التشاور والتعاون مع كل الجهات الأخرى في جميع المسائل المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يقوم مؤتمر الأطراف الكبرى المتعاقدة الذي سيعقد كما هو متفق عليه من قبل الأغلبية، ولكن ليس أقل من ثمانية عشرة طرفا من الأطراف العليا المتعاقدة.

الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)

المادة ٦ | الأحكام المتعلقة بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من تأثير المتفجرات من مخلفات الحرب

١) على كل طرف متعاقد وطرف في أي نزاع مسلح أن:

أ) يقوم توفير الحماية، بقدر المستطاع، للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة من تأثير المتفجرات من مخلفات الحرب، أو التي سوف تعمل في المنطقة الخاضعة لسيطرة الطرف المتعاقد أو الطرف الواقع في خلافات مسلحة وبموافقة ذلك الطرف.

ب) بناء على طلب من قبل تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، ينبغي توفير، كافة المعلومات عن مواقع جميع المتفجرات من مخلفات الحرب حسب الاستطاعة، والتي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل فيها البعثات التابعة للمنظمة الإنسانية أو سوف تعمل فيها أو ربما لا تعمل بها.

٢) أحكام هذه المادة لا تخل بالقائمة الدولية والقانون الإنساني أو غيرها من القوانين الدولية المطبقة، أو القرارات المتخذة من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تنص على توفير مستوى أعلى من الحماية.

المادة ٧ | تقديم المساعدة المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب

١) لكل طرف متعاقد الحق في طلب المساعدة وتلقيها، عند الحاجة إلى ذلك، من الأطراف الكبرى المتعاقدة الأخرى، ومن الدول غير الأطراف في الاتفاقية، ومن المنظمات والمؤسسات الدولية ذات العلاقة في التعامل مع المشاكل التي تنتج من المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢) يجب على كل طرف متعاقد في وضع يسمح له بذلك، أن يقوم بتقديم المساعدة في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات من مخلفات الحرب، حسب ما يقتضي الأمر، وحسب الضرورة والإمكانات، وينبغي على الأطراف الكبرى المتعاقدة أن تأخذ بعين الاعتبار أيضا الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول، وكذلك المعايير الدولية بما في ذلك المعايير الدولية لمكافحة الألغام.

المادة ٨ | التعاون والمساعدة

١) يجب على كل طرف متعاقد في وضع يسمح له بذلك، بأن يقوم بتقديم المساعدات لوضع العلامات وإزالة الألغام، أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب، والتوعية من مخاطر المتفجرات للسكان المدنيين والأنشطة ذات العلاقة في جملة أمور من خلال منظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو عبر جمعيات الهلال الأحمر على الصعيد الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس التعاون الثنائي.

٢) يجب على كل طرف متعاقد في وضع يسمح له بذلك، بأن يقوم بتقديم المساعدة والرعاية وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب. وهذه المساعدات يمكن تقديمها من خلال عدة أمور منها على سبيل المثال من خلال منظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو عبر جمعيات الهلال الأحمر على الصعيد الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس التعاون الثنائي.

الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)

٤) في حال تنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه، فإن الأطراف الكبرى المتعاقدة والأطراف في الصراع المسلح يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لمكافحة الألغام.
٥) الأطراف الكبرى المتعاقدة يجب أن تتعاون، حيث يلزم الأمر، وعلى حد سواء فيما بينهم ومع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية على توفير التقنية في جملة أمور، مالية ومادية وموارد بشرية، بما في ذلك المساعدة، حسب الظروف المناسبة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بأحكام هذه المادة.

المادة ٤ | تسجيل وحفظ ونقل المعلومات

١) على الأطراف الكبرى المتعاقدة والأطراف المشتركة في نزاع مسلح أن تقوم بأسرع وقت ممكن وبأعلى قدر عملي بتسجيل وحفظ المعلومات عن استخدام الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة، لتسهيل عملية تعليمها وإزالتها، وإزالة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب، والتوعية بمخاطر المتفجرات، وتقديم المعلومات ذات العلاقة إلى الطرف المسيطر على الأرض وإلى السكان المدنيين في هذا الإقليم.
٢) على الأطراف الكبرى المتعاقدة والأطراف الواقعة في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، عليها وبدون تأخير بعد توقف الأعمال الحربية، وبأسرع وقت ممكن، وذلك رهنا بمصالحها الأمنية المشروعة، أن تقوم بإطلاع مثل هذه المعلومات إلى الطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، على أساس التعاون الثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة أو، عند الطلب، إلى منظمات أخرى ذات العلاقة والتي يوافق عليها الطرف المشترك وتتم عملية التثقيف والتوعية من مخاطر مخلفات الذخائر والمتفجرات ووضع العلامات، وإزالة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتضررة.
٣) في حال تسجيل وحفظ ونقل هذه المعلومات، ينبغي للأطراف الكبرى المتعاقدة أن تأخذ بعين الاعتبار الجزء ١ من الملحق الفني.

المادة ٥ | الاحتياطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين، والأهداف المدنية والأفراد المدنيين من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب

١) يجب أن تتخذ الأطراف الكبرى المتعاقدة وأطراف النزاع المسلح، حسب الإمكان، كل الاحتياطات في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها والمتضررة من المتفجرات الناتجة من مخلفات الحرب من أجل حماية السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأهداف المدنية من مخاطر وتأثير المتفجرات من مخلفات الحرب. واتخاذ الاحتياطات الممكنة أو الممكنة عمليا، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

وقد تشمل هذه الاحتياطات التحذيرات والتوعية للسكان المدنيين من لمخاطر المتفجرات، ووضع العلامات وإقامة الأسيجة ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات الناتجة من مخلفات الحرب، على النحو المبين في الجزء ٢ من المرفق الفني.

الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)

٢) الذخائر غير المنفجرة تعني الذخائر المتفجرة التي كانت معدة للتفجير، أو المعدة بشكل آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلا في نزاع مسلح. قد يكون تم أطلاقها، أو إسقاطها، أو أعدت للإطلاق، وينبغي أن تكون قد انفجرت لكنها أخفقت في القيام بذلك.
٣) الذخائر المتفجرة المتروكة تعني الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم أثناء النزاع المسلح، والذي تم تركها أو ألقاها طرف من أطراف الصراعات المسلحة، والتي لم تعد خاضعة لسيطرة الجهة التي تركتها أو التي ألقت بها بعد ذلك. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون معدة للتفجير أو للإطلاق أو معدة بشكل آخر للاستخدام.
٤) المتفجرات من مخلفات الحرب تعني الذخائر غير المنفجرة (لم تنفجر بعد) والذخائر المتفجرة المتروكة.
٥) المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب تعني الذخائر غير المنفجرة والمتروكة والذخائر المتفجرة التي كانت موجودة على الأرض قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للأطراف الكبرى المتعاقدة ومتواجدة في أراضيها.

المادة ٣ | أعمال التطهير، وإزالة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب

١) كل طرف من الأطراف الكبرى المتعاقدة طرف في أي نزاع مسلح يتحمل المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها. في الحالات التي يكون فيها المستخدم للذخائر المتفجرة، والتي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، ولا سيطرة لها على الأرض، يجب على المستخدم، وبعد توقف الأعمال الحربية، أن تقدم عمليا، جملة أمور فنية ومالية ومادية أو مساعدة للموارد البشرية، على الصعيد التعاون الثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين، مثل منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ذات العلاقة، لتسهيل وضع العلامات وتطهير، وإزالة أو تدمير مثل هذه المخلفات المتفجرة للحرب.
٢) بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية وبأسرع ما يمكن، كل طرف من الأطراف الكبرى المتعاقدة والطرف في أي نزاع مسلح يجب أن يقوم بوضع علامات واضحة، وإزالة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرتها. والمناطق المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب التي لا تقيم وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة باعتبارها تشكل خطرا جديا على الإنسانية يجب أن تمنح صفة الأولوية لإزالة الألغام، أو إزالتها أو تدميرها.
٣) بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية وبأسرع وقت ممكن، على كل الأطراف الكبرى المتعاقدة هي أيضا طرف في نزاع مسلح أن تتخذ التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرتها، للحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات الناتجة من مخلفات الحرب:
أ) المسح وتقدير المخاطر الذي تشكله المتفجرات الناتجة من مخلفات الحرب.
ب) تقييم وتحديد أولويات الاحتياجات والتنفيذ في مجال وضع العلامات والتطهير وتدمير الألغام.
ج) وضع العلامات والتطهير وإزالة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب.
د) اتخاذ الخطوات اللازمة لحشد الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة.

الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)

البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب
٢٨ نوفمبر ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس)

الأطراف الكبرى المتعاقدة،

تعترف بخطورة المشاكل الإنسانية الناجمة من المتفجرات من مخلفات الحرب بعد انتهاء الصراعات المسلحة.

إدراكا منها للحاجة إلى إبرام بروتوكول بشأن معالجة وتصحيح المعايير لإعادتها لطبيعتها بعد النزاع المسلح بعمل تدابير ذات طابع عام من أجل التقليل من مخاطر والآثار الناتجة بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب.

وعلى استعداد للقيام بأي تدابير وقائية عامة، من خلال العمل الطوعي بأفضل الممارسات المحددة في الملحق الفني لتطوير الجدارة بالذخائر، وبالتالي التقليص من ظهور المتفجرات من مخلفات الحروب.

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة ١ | الأحكام العامة ومجال تطبيقاتها

١) وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق عليها، فإن الأطراف الكبرى المتعاقدة توافق على الامتثال للالتزامات المحددة في هذا البروتوكول، سواء على المستوى الفردي أو بالتعاون مع الأطراف الأساسية المتعاقدة الأخرى، للتقليل من المخاطر تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب ما بعد انتهاء الصراع.

٢) ينطبق هذا البروتوكول على المتفجرات من مخلفات الحرب في أراضي الدولة بما فيها المياه الإقليمية للأطراف الكبرى المتعاقدة.

٣) ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ من المنازعات المشار إليها في المادة ١، الفقرات من ١ إلى ٦ من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في ٢١ ديسمبر ٢٠٠١.

٤) المواد ٣ و٤ و٥ و٨ من هذا البروتوكول تنطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب الأخرى عدا المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب على النحو المحدد في المادة ٢، الفقرة ٥ من هذا البروتوكول.

المادة ٢ | التعريفات

لغرض الاستخدام في هذا البروتوكول:

١) يقصد بالذخائر المتفجرة العتاد التقليدي الذي يحتوي على متفجرات، مع استثناء الألغام والشراك الخداعية والأجهزة الأخرى على النحو المحدد في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية بصيغته المعدلة في ٣ مايو ١٩٩٦.

الملحق ٢ | قائمة الدول الأطراف والدول الموقعة* | اتفاقية الذخائر العنقودية

ج
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجبل الأسود
جزيرة كوك
جامبيا

د
الدانمرك

ر
رواندا

س
ساماو
سان مارينو
ساو توم وبرينسيبي
السنغال
سلوفينيا
السويد
سويسرا

ش
شيلي
شاد

ص
الصومال

غ
غواتيمالا
غانا
غينيا بيساو (٤ ديسمبر ٢٠٠٨)
غينيا

ف
فلبين
جزر فيجي
فرنسا

ك
كندا
كينيا
كولومبيا
كوموروس
الكونغو (١٨ مارس ٢٠٠٩)
كوستاريكا
كوت إفوار (جزر القمر ٤ ديسمبر ٢٠٠٨)
كرواتيا

ل
لبنان
ليسوتو
ليبيريا
ليشتينشتاين
ليتوانيا
لوكسمبورج

م
جمهورية مولدوفا
مدغشقر
مالاواي
مالي
موناكو
موزمبيق
مقدونيا

ن
ناميبيا
نارو
نيجر
نيوزلندا
نيكاراجوا

هـ
هندوراس
هولندا

ي
اليابان

* منذ ٢٩ مايو ٢٠٠٩
** منذ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨ ما لم يذكر خلاف ذلك

الملحق ٢ | قائمة الدول الأطراف والدول الموقعة* | اتفاقية الذخائر العنقودية

الدول الأطراف (غير الموقعة)

النمسا

ايرلندا

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

المكسيك

الكرسي الرسولي «مكتب بابا الفاتيكان»

النرويج

* **منذ ٢٩ مايو ٢٠٠٩**

دول الأطراف الموقعة**

أ

أفغانستان
ألبانيا
الرأس الأخضر
أستراليا
أنجولا
إكوادور
السلفادور
أفريقيا الجنوبية
ألمانيا
المجر
أوغندا
ارجواي
إيطاليا
اندونيسيا
ايسلاندا
أسبانيا

ب

بلجيكا
بينين
بوليفيا
البوسنة والهرسك
بوتسوانا
بلغاريا
بوركينا فاسو
بوروندي
بريطانيا العظمى وشمال ايرلندا
بالو
بنما
باراجواي
بيرو
برتغال

ت

تنزانيا
توجو
التشيك
تونس (١٢ يناير ٢٠٠٩)

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

المادة ٢١ | العلاقات مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية

١) على كل دولة طرف أن تشجع الدول التي لم تشترك بعد في هذه الاتفاقية للمصادقة، والقبول والموافقة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، وذلك بهدف جذب جميع الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٢) على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار حكومات جميع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاقية، وأن تبذل قصارى جهدها لثني الدول التي ليست طرفا في هذه الاتفاقية من استخدام الذخائر العنقودية.

٣) بصرف النظر عن أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية ووفقا مع القانون الدولي، فإن الدول الأطراف، وأفرادها العسكريين أو المواطنين، قد يمكنهم المشاركة في العمليات العسكرية والتعاون مع الدول التي ليست طرفا في هذه الاتفاقية التي قد تشارك في أنشطة محظورة على أي دولة طرف في الاتفاقية.

٤) لا يوجد في الفقرة ٣ من هذه المادة شئ ما يخول دولة طرف:

أ) أن تقوم باستحداث أو إنتاج أو اقتناء الذخائر العنقودية.

ب) أن تقوم الدولة بنقل أو تخزين الذخائر العنقودية.

ج) أن تقوم باستخدام الذخائر العنقودية.

د) أن تطلب صراحة استخدام الذخائر العنقودية في الحالات التي يكون فيها اختيار الذخائر العنقودية المستخدمة ضمن سيطرتها الحصرية.

المادة ٢٢ | الإيداع

يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذه الاتفاقية المودع الرئيس.

المادة ٢٣ | النصوص الموثقة

ستكون النصوص بالعربية والصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية من هذه الاتفاقية متساوية في التوثيق.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

٣) أداء الأمين العام للأمم المتحدة للمهام لإدارية الموكلة له أو لها بموجب هذه الاتفاقية تخضع لقوانين الأمم المتحدة الملائمة.

المادة ١٥ | التوقيع
هذه الاتفاقية، التي حررت في دبلن في ٣٠ مايو ٢٠٠٨، وتم فتح باب التوقيع عليها في أوسلو لجميع الدول في ٣ ديسمبر ٢٠٠٨ وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى دخولها حيز النفاذ.

المادة ١٦ | المصادقة، والقبول، والموافقة، والانضمام
١) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة عليها.
٢) يجب أن تكون الاتفاقية مفتوحة أمام انضمام أي دولة لم توقع بعد على الاتفاقية.
٣) صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تودع لدى الجهة المودع إليها.

المادة ١٧ | بدء نفاذ الاتفاقية
١) هذه الاتفاقية تدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد في الشهر الذي يودع فيه الصك الخاص بالتصديق والقبول أو الموافقة على الانضمام.
٢) بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة التصديق والقبول أو الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية بعد تاريخ إيداع صك التصديق، والقبول أو الموافقة للانضمام، فأن هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ١٨ | التطبيق المؤقت
يجوز لأي دولة، في وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها للانضمام، أن تعلن أنها ستطبق المادة (١) من هذه الاتفاقية في انتظار دخولها حيز النفاذ بالنسبة لها.

المادة ١٩ | التحفظات
أحكام ومواد هذه الاتفاقية لا تخضع للتحفظات.

المادة ٢٠ | المدة والانسحاب
١) ستكون مدة هذه الاتفاقية غير محدودة.
٢) كل دولة طرف، ذات سيادة وطنية مطاقة، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية. وعليها أن تخطر بقرار الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى، إلى جهة الإيداع وإلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة.ويجب أن تتضمن وثيقة الانسحاب شرحا وافيا للأسباب الداعية لذلك.
٣) هذا الانسحاب يعتبر نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ استلام وثيقة الانسحاب من جهة الإيداع. وخلال فترة الستة أشهر، إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعا مسلحا، فإن انسحابها لا يصبح نافذ المفعول قبل نهاية النزاع المسلح.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

٢) يكون الغرض من مؤتمر المراجعة هذه كالآتي:
أ) مراجعة العمليات وواقع هذه الاتفاقية.
ب) النظر في الحاجة إلى وجود فترة فاصلة بين عقد مزيد من الاجتماعات للدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية.
ج) لاتخاذ قرارات بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣ و٤ من هذه الاتفاقية.

٣) يمكن الدعوة لحضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين ووفقا لما أتفق عليه في النظام الداخلي، الدول التي ليست طرفا في هذه الاتفاقية، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، والجهات والأخرى ذات العلاقة مثل المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية للجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة إلى المؤتمر المراجعة بصفة مراقب.

المادة ١٣ | التعديلات

١) لأي دولة طرف في الاتفاقية الحق، في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ، أن تقترح تعديلات في هذه الاتفاقية. ويقدم أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بتعميمه على جميع الدول الأطراف ويجب النظر في آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للتعديل للنظر في الاقتراح. فإذا قامت أغلبية الدول الأطراف بإخطار الأمين العامة للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من التعميم أنها تدعم مواصلة النظر في هذا الاقتراح، ففي هذه الحالة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة الدول بعقد مؤتمر التعديل الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف التي تدعى إلية.

٢) يمكن دعوة الدول التي ليست طرفا في هذه الاتفاقية لحضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه، وكذلك دعوة منظمة الأمم المتحدة، والجهات الأخرى ذات العلاقة مثل المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية للجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة.

٣) يعقد مؤتمر التعديل مباشرة عقب اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر المراجعة، ما لم تكن أغلبية الدول الأطراف قد طلبت أن يعقد هذا الاجتماع في وقت سابق.

٤) سيتم إبلاغ أي تعديل لهذه الاتفاقية التي اعتمدت من قبل أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل إلى جميع الدول.

٥) أي تعديل لهذه الاتفاقية يصبح حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي وافقت على التعديل من تاريخ الإيداع والقبول بأغلبية من الدول التي كانت أطرافا في تاريخ اعتماد التعديل. بعد ذلك فإنه يدخل حيز النفاذ لأي دولة طرف من تاريخ إيداع سند قبولها.

المادة ١٤ | النفقات المالية والمهام الإدارية

١) النفقات المالية لاجتماعات دول الأطراف، ومؤتمرات المراجعة ومؤتمرات التعديل سيتم تحملها من قبل الدول الأطراف ويمكن للدول غير الأعضاء المساهمة أيضا، وذلك حسب جدول نصاب المشاركة المقرر من قبل الأمم المتحدة والذي تم تعديله على النحو الملائم.

٢) النفقات المالية التي يقوم بتكفلها بعناء الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين ٧ و٨ من هذه الاتفاقية يجب أن تتحملها الدول الأطراف وفقا لجدول نصاب المشاركة المقرر من الأمم المتحدة مع الأمم والذي تم تعديله على النحو الملائم.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

المادة ٩ | التدابير الوطنية للتنفيذ

كل دولة طرف لها أن تتخذ جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية التي يضطلع بها الأشخاص في الأراضي الواقعة تحت سلطتها أو سيطرتها.

المادة ١٠ | تسوية النزاعات

١) عندما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول ذات الصلة في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فعلى الدول الأطراف المعنية أن تتشاور معا بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو عن طريق وسائل سلمية أخرى يتم اختيارها، بما في ذلك اللجوء إلى اجتماع للدول الأطراف، والإحالة إلى محكمة العدل الدولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢) قد يسهم اجتماع الدول الأطراف في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعيه السلمية، عارضا ذلك على الدول الأطراف المعنية لبدء إجراءات التسوية التي تختارها، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

المادة ١١ | اجتماع الدول الأطراف

١) تجتمع الدول الأطراف بانتظام وعند الضرورة للنظر، واتخاذ القرارات في ما يتعلق بأي موضوع يتعلق بتطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك:
   أ) العمليات والحالة العامة لهذه الاتفاقية.
   ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
   ج) التعاون الدولي والمساعدة وفقا للمادة ٦ من هذه الاتفاقية.
   د) التطور التكنولوجي للمساهمة في التخلص من الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب.
   هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و١٠ من هذه الاتفاقية.
   و) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣ و٤ من هذه الاتفاقية.

٢) الاجتماع الأول للدول الأطراف يعقد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في غضون سنة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. والاجتماعات اللاحقة يجب أن تعقد سنويا من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، وحتى مؤتمر المراجعة الأول.

٣) يمكن الدعوة لحضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين ووفقا للقواعد المتفق عليها، الدول التي ليست طرفا في هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة وكذلك منظمة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية للجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

المادة ١٢ | مؤتمر المراجعة

١) يتم عقد مؤتمر المراجعة الذي يقرر عقده الأمين العام للأمم المتحدة بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وهناك أكثر من مؤتمر مراجعة يجب أن يعقدها الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلبت من جانب واحد أو أكثر من الدول الأطراف، شريطة أن تكون الفترة الفاصلة بين مؤتمرات المراجعة لا تقل في أي حال من الأحوال عن خمس سنوات. ويتم دعوة جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لحضور مؤتمر المراجعة.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

٣) سيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة جميع هذه التقارير التي وردت إلى دول الأطراف.

المادة ٨ | تسهيل وتوضيح عملية الامتثال

١) تتفق الدول الأطراف على التشاور والتعاون مع بعضها البعض فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، والعمل معا بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢) إذا كانت دولة طرف أو أكثر من دولة طرف ترغب في التوضيح والسعي إلى حل المسائل التي تتعلق بمسألة الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية من جانب دولة طرف أخرى، فإنها قد تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف. مثل هذا الطلب، يكون مصحوبا بجميع المعلومات المناسبة. تتخذ كل دولة طرف تمتنع عن تقديم طلبات لتوضيح المعلومات وما لها من أساس من الصحة، على الدولة الطرف التي تتلقى طلب التوضيح، أن تقدم، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، في غضون ٢٨ يوما إلى الدولة الطرف الطالبة جميع المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة.

٣) إذا لم تتلقى الدولة الطرف المقدمة للطلب أي رد من الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو إذا كان الرد المستلم وطلب الإيضاح غير مرض، فلها أن تعرض المسألة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة في الاجتماع التالي للدول الأطراف. بحيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال الطلب، مصحوبا بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة لطلب الإيضاح، إلى جميع الدول الأطراف. وتعرض جميع هذه المعلومات ويكون للدولة الطرف الحق في الرد.

٤) انتظارا لعقد أي اجتماع مقبل للدول الأطراف، للرد على أي تساؤل من الدول الأطراف المعنية فلها أن تتقدم بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليمارس حقه/حقها لتيسير الحصول على الإيضاحات المطلوبة.

٥) حيث أن المسألة المعروضة وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، فسيتم أولا في اجتماع الدول الأطراف تحديد ما إذا كان سيتم النظر في هذه المسألة، آخذة في الاعتبار كل المعلومات المقدمة من قبل الدول الأطراف المعنية. وإذا قامت بموافقة ما، يجوز لاجتماع الدول الأطراف الإشارة إلى الدول الأطراف المعنية بطرق ووسائل أخرى لتوضيح أو حل المسألة قيد النظر، بما في ذلك تحريك الإجراءات الملائمة طبقا للقانون الدولي. وفي الحالات التي تكون فيها هذه المسألة قيد البحث واجبة للبث فيها ولكن نتيجة لظروف خارجة عن سيطرة الدولة المقدمة للطلب، فإنه يوصي في اجتماع الدول الأطراف بأخذ تدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية المشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٦) بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٥ من هذه المادة، فإنه على دول الأطراف في اجتماعها أن تقرر فيه اعتماد إجراءات أخرى من هذا القبيل أو آليات عامة محددة لتوضيح عملية الامتثال، متضمنا في ذلك الوقائع، فإن القرار في حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية يتم اتخاذه على النحو الذي يرى مناسبا.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

فوتوغرافية ملونة وغيرها من المعلومات التي قد تسهل إزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب.

د) الوضع القائم والتقدم المحرز في تنفيذ برامج تحويل أو تفويض مرافق إنتاج الذخائر العنقودية.

هـ) الوضع القائم والتقدم المحرز في تنفيذ برامج تدمير الذخائر العنقودية، وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك المتفجرات الصغيرة، مع تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان موقع كل تدمير ومعايير السلامة المعمول بها والمعايير البيئية التي يتعين مراعاتها.

و) أنواع وكميات الذخائر العنقودية، بما في ذلك المتفجرات الصغيرة، التي تم تدميرها وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل أساليب التدمير المستخدمة، ومواقع التدمير مع ملاحظة معايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة.

ز) مخزون الذخائر العنقودية، بما في ذلك الذخائر الصغيرة المتفجرة، والتي تم اكتشافها بعد الانتهاء من البرنامج المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة، وخطط تدميرها وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية.

ح) تحديد مساحات ومواقع جميع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، والتي تقع تحت سلطاتها أو سيطرتها، لتشمل بنفس القدر من التفصيل الممكن فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع من الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في كل منطقة على حدة، ومتى تم استخدامها.

ط) الحالة الراهنة والتقدم المنجز في برامج إزالة وتدمير جميع أنواع وكميات الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وفقا للمادة ٤ من هذه الاتفاقية، ولتشمل المساحة والموقع للمناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي تم تطهيرها وذكر كل تفصيل ممكن لكمية كل نوع من الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب تمت إزالتها وتدميرها.

ي) التدابير المتخذة لتوفير التوعية للحد من المخاطر، على وجه الخصوص، التدابير الفورية والفعالة لتحذير المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي تقع تحت سلطتها أو سيطرتها والتي تعتبر ملوثه بالذخائر العنقودية.

ك) الوضع القائم والتقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ من هذه الاتفاقية وعلى نحو كاف،يتم تقديم المساعدة بمراعاة الفوارق بين الجنسين، والفروقات العمرية بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، وكذلك توفير الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية وإلى جمع البيانات الموثوقة ذات العلاقة فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.

ل) الاسم وتفاصيل الاتصال بالمؤسسات المكلفة بتوفير المعلومات ولتنفيذ التدابير المبينة في هذه الفقرة.

م) مقدار الموارد الوطنية، بما في ذلك التمويل والمواد أو المعونات العينية، المخصصة لتنفيذ المادتين ٣ و٤ و٥ من هذه الاتفاقية.

ن) كميات وأنواع المساعدات والجهات الدولية المساعدة والمتعاونة حسب المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٢) كل المعلومات المتحصل عليها بحسب الفقرة ١ من هذه المادة ستقوم دول الأطراف بتحديثها سنويا لتغطي السنة التقويمية السابقة، ويتم تسليم التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتأخر عن ٣٠ أبريل من كل عام.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى أو على أساس التعاون الثنائي.

٨) على كل دولة طرف في وضع يسمح لها بأن تقوم بتقديم المساعدة للإسهام في الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي اللازم الذي تضرر نتيجة لاستخدام الذخائر العنقودية في بعض الدول الأطراف.

٩) على كل دولة طرف في وضع يمكنها من القيام بالمساعدة، أن تسهم في الصناديق الائتمانية ذات الصلة من أجل تيسير تقديم المساعدة بموجب هذه المادة.

١٠) على كل دولة طرف أن تسعى وتتلقى المساعدة أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل تسهيل التنفيذ الفعال في الوقت المناسب لهذه الاتفاقية، بما في ذلك تسهيل دخول وخروج الأفراد والعتاد والمعدات، بطريقة تتفق مع القوانين واللوائح الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار دراسة أفضل الممارسات الدولية.

١١) يجوز لكل دولة طرف، وذلك بهدف وضع خطة عمل وطنية، الطلب من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأطراف الأخرى أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المؤسسات غير الحكومية مساعدة سلطاتها لتحديد جملة من الأمور:

أ) طبيعة ومدى أثر الذخائر العنقودية من مخلفات الحروب الموجودة في المناطق الخاضعة لسلطاتها أو تحت سيطرتها.

ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ هذه الخطة.

ج) الوقت المقدر حسب الضرورة لإزالة وتدمير جميع الذخائر العنقودية من مخلفات الحروب التي تقع في المناطق الواقعة تحت سلطاتها أو سيطرتها.

د) برامج التثقيف والتوعية للحد من مخاطر الذخائر للحد من الإصابات أو الوفيات الناجمة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب.

هـ) مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية.

و) تنسيق العلاقات بين حكومة طرف الدولة المعنية مع الجهات ذات الصلة وحكومات الدول الأخرى أو المنظمات غير الحكومية والكيانات التي ستعمل في تنفيذ الخطة.

١٢) على دول الأطراف التي تعطي أو تتلقى المساعدة بينها البين بموجب أحكام هذه المادة التعاون بغية ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة ٧ | معايير الشفافية

١) تقدم كل دولة طرف تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عمليا، وعلى كل حال، في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، يتطرق إلى:

أ) التدابير التنفيذية الوطنية المشار إليها في المادة ٩ من هذه الاتفاقية.

ب) المجموع الكلي للذخائر العنقودية، بما في ذلك الذخائر الصغيرة المتفجرة، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، لتشتمل على التفاصيل من حيث النوع والكم، وإذا أمكن، أرقام مجموعات كل نوع.

ج) الخصائص الفنية لكل نوع من الذخائر العنقودية التي تنتجها تلك الدولة الطرف وإلى أقصى حد معروف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، وكذلك تلك التي تملكها أو تحوزها، وتوفير هذه الفئة من المعلومات وبأعلى حد قد يسهل معرفتها والتخلص من الذخائر العنقودية، وكحد أدنى يجب أن تشمل هذه المعلومات أبعادها، ونظام الصمامات، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصورا

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

ز) التشاور المنظم مع ضحايا الذخائر العنقودية الناشطين في هذا المجال والمنظمات الممثلة لهم.
ح) تعيين جهة تنسيق داخل الحكومة لتنسيق المسائل التي تتعلق بتنفيذ هذه المادة.
ط) السعي لإدماج المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ذات الصلة بما في ذلك مجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، وكذلك الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ٦ | التعاون والمساعدات الدولية

١) كل دولة طرف لها الحق في طلب الحصول على المساعدات اللازمة. لضمان تحقيق الالتزامات في هذه الاتفاقية.
٢) وكل دولة طرف يسمح وضعها بتقديم المساعدة التقنية والمادية والمساعدة المالية للدول الأطراف المتضررة من الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، التي تهدف إلى تنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. وهذه المساعدات يمكن تقديمها، ضمن جملة أمور، ومن خلال منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية أو المؤسسات، أو على أساس التعاون الثنائي.
٣) تتعهد كل دولة طرف بتقديم التسهيلات، ويكون لها الحق في المشاركة في أي تبادل ممكن للمعدات العلمية والتكنولوجية والمعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية. وعلى الدول الأطراف ألا تفرض قيودا لا داعي لها لتوفير وحصول الموافقة لاستلام مثل هذه المعدات والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.
٤) بالإضافة إلى وجود أي التزامات قد تكون لديها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، فإن على كل دولة طرف في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة لإزالة وتدمير الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وتقديم المعلومات فيما يتعلق بمختلف الوسائل والتقنيات ذات الصلة لإزالتها، فضلا عن قوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام وتدمير الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب والأنشطة ذات الصلة.
٥) على كل دولة طرف في وضع يسمح لها بأن تقوم بتقديم المساعدة اللازمة لتدمير مخزون الذخائر العنقودية، يتعين عليها أيضا تقديم المساعدة لتحديد وتقييم وتحديد أولويات الاحتياجات والتدابير العملية من حيث وضع علامات للحد من المخاطر، والتعليم والتثقيف للحد من مخاطر المتفجرات ، وحماية المدنيين و إزالة وتدمير الذخائر على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من هذه الاتفاقية.
٦) وحيث أنه بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تصبح الذخائر المتفجرة عبارة عن بقايا الذخائر في المناطق الواقعة تحت سلطة أو سيطرة الدولة الطرف، على كل دولة طرف في وضع يسمح لها بذلك، وعلى وجه السرعة تقديم المساعدات في حالات الطوارئ إلى الدولة الطرف المتضررة.
٧) على كل دولة طرف في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة من أجل تنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية على نحو كاف، بما في ذلك الرعاية الطبية والتأهيل حسب العمر ونوع الجنس وأنواع المساعدة الحساسة، والدعم النفسي، وكذلك توفير الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية. يجوز تقديم مثل هذه المساعدة، في جملة أمور، من خلال منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو المنظمات أو المؤسسات، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات

هـ) المساحة الكلية التي تحتوي على الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب والتي تم تطهيرها منذ دخول الدولة حيز نفاذ هذه الاتفاقية.
و) المساحة الكلية التي تحتوي على الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب والتي لا يزال يتعين إزالتها خلال فترة التمديد المقترحة.
ز) الظروف التي تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير جميع الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في المناطق الواقعة تحت سلطاتها أو سيطرتها خلال فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتلك التي قد تعوق هذه القدرة أثناء التمديد المقترح.
ح) الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على التمديد المقترح.
ط) أية معلومات أخرى ذات علاقة بالطلب وتمديد المدة المسموحة.

٧) اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الأعضاء، سيأخذ بعين الاعتبار العوامل المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المادة، بما في ذلك، جملة من الأمور، مثل كميات الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب التي ذكرت وتقيم الطلب سوف يقرر بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمديد. وقد تقرر الدول الأطراف أن تمنح مدة أقصر من طلب التمديد المنظور أمامها حسب ما تراه مناسبا.

٨) ومن شأن هذا التمديد أن يتم تجديده لمدة تصل إلى خمس سنوات عند تقديم طلب جديد، وفقا الفقرات ٥ و٦ و٧ من هذه المادة. وفي طلب التمديد الآخر للدولة الطرف يجب أن يتم تقديم معلومات إضافية ذات صلة عن ما تم إنجازه خلال فترة التمديد السابقة الممنوحة عملا بهذه المادة.

المادة ٥ | مساعدة الضحايا

١) كل دولة طرف، مسئولة عن ضحايا الذخائر العنقودية في المناطق الخاضعة لسلطاتها أو تحت سيطرتها، يجب وفقا لما ينطبق عليه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، تقديم المساعدة اللازمة بناء على العمر والنوع والمساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، فضلا عن توفير المساعدة اللازمة لاندماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وعلى كل دولة طرف أن تبذل قصارى جهدها لجمع البيانات الموثوقة ذات الصلة فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب.

٢) للالتزام بواجباتها على النحو الصحيح حسب الفقرة ١ من هذه المادة فإن على كل دولة طرف أن:
أ) تحديد احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية.
ب) تطوير، وإقرار، وتطبيق أي قوانين وطنية أو سياسات ضرورية.
ج) وضع خطة وطنية وميزانية خاصة، تتضمن الجداول الزمنية لتنفيذ هذه الأنشطة، وذلك بهدف إدراجها ضمن المؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة، وأطر التنمية وآليات حقوق الإنسان، مع احترام دور ومساهمة الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.
د) اتخاذ الخطوات الأزمة لتحريك الموارد الوطنية والدولية.
هـ) يجب أن لا يتم أي تمييز في تلقي العلاج أو المساعدات الطبية التأهيلية بين ضحايا الذخائر العنقودية أنفسهم وبين ضحايا الذخائر العنقودية والآخرين الذين يعانوا من إصابات أو غيرها من الإعاقات لأسباب أخرى؛ ويمكن أن يكون الاختلاف في العلاج وعلى أسس الاحتياجات الطبية والتأهيلية، والنفسية أو الاجتماعية والاقتصادية.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

د) تطهير وتدمير كل الذخائر العنقودية من مخلفات الحروب والمخلفات الواقعة ضمن المناطق التي تقع تحت سيطرتها.

هـ) البدء بنشر ثقافة الحد من المخاطر لضمان الوعي بين المدنيين الذين يعيشون في أو حول المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية من مخلفات الحروب.

٣) يجب على كل دولة أن تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية، بشأن الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بما في ذلك المعايير الدولية لمكافحة الألغام.

٤) هذه الفقرة يجب أن تطبق في الحالات التي تكون فيها مخلفات الذخائر العنقودية المستخدمة أو المتروكة من قبل دولة طرف قبل نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة، تصبح الذخائر العنقودية التي تقع في المناطق الخاضعة لسلطات أو سيطرة دولة طرف أخرى في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الأخيرة.

أ) في مثل هذه الحالات، عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف، الدولة الطرف السابقة مدعوة بقوة إلى أن تقدم، في جملة أمور، المساعدة في الأمور الفنية، والمالية والمادية، أو الموارد البشرية إلى الدولة الطرف الأخرى، سواء على صعيد التعاون الثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، لتسهيل وضع الإشارات، وعمليات الإزالة وتدمير هذه الذخائر العنقودية من مخلفات الحروب.

ب) وتشمل هذه المساعدة، متى ما كانت متاحة، المعلومات عن أنواع وكميات الذخائر العنقودية التي تم استخدامها والمواقع الدقيقة لضربات الذخائر العنقودية والمواقع التي يمكن أن تقع فيها أو المعروفة بوجود الذخائر العنقودية من مخلفات الحروب.

٥) إذا رأت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على إزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير جميع الذخائر العنقودية من مخلفات الحروب المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف، فإنه قد تتقدم بطلب إلى اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر العام لتمديد الموعد النهائي لاستكمال إزالة وتدمير بقايا تلك الذخائر لمدة تصل إلى خمس سنوات. ويجب ألا يتجاوز طلب تمديد المهلة بالضرورة الأقصى لعدد السنوات لتلك الدولة الطرف لاستكمال تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.

٦) ويقدم طلب التمديد الذي سيرفع إلى اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الأعضاء قبل انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة لتلك الدولة الطرف. وكل طلب يجب أن يقدم على الأقل قبل تسعة أشهر من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الأعضاء الذي يتعين النظر فيه. ويجب أن يتضمن كل طلب على:

أ) الفترة المقترحة للتمديد.

ب) شرح مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك المؤشرات المالية والتقنية المتوفرة أو المطلوبة من قبل الدولة لتدمير كل مخزونها من الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب خلال الفترة المقترحة.

ج) الإعداد لنشاط المستقبلي، وشرح لأوضاع العمل الذي سبق إجراءه في إطار العملية الوطنية لإزالة الألغام والبرامج خلال السنوات العشر الأولي الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وأي تمديدات لاحقة.

د) المساحة الكلية التي تحتوي على بقايا الذخائر العنقودية في وقت دخول الاتفاقية للنفاذ بالنسبة للدولة الطرف، والتي تتضمن على أي مناطق إضافية تحتوي على ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب والتي اكتشفت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

٧) بصرف النظر عن أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية، فأنه يسمح بنقل الذخائر العنقودية لدولة طرف أخرى لغرض التدمير، وكذلك للأغراض المبينة في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨) على الدول الأطراف التي تقوم بالإبقاء أو الحيازة أو نقل المتفجرات والذخائر للأغراض المنصوص عليها في الفقرات ٦ و٧ من هذه المادة يجب أن تقدم تقريرا مفصلا عن مخطط الاستخدام الفعلي لهذه المجموعة ونوعها وكميتها. وفي حالة نقل الذخائر العنقودية أو المتفجرات إلى دولة أخرى للأغراض المذكورة، فيجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى الطرف المستلم. ومثل هذا التقرير يجب تقديمه سنويا من قبل كل دولة طرف قامت بالاحتفاظ بالمتفجرات والذخائر العنقودية، ويجب أن يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٣٠ أبريل من العام المقبل.

المادة ٤ | تطهير وتدمير الذخائر العنقودية من مخلفات الحروب والتثقيف بكيفية الحد من مخاطرها

١) تتعهد كل دولة طرف بتطهير أو تدمير أو ضمان إزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب الموجودة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والتي تقع تحت سيطرتها أو سلطاتها كما يلي:

أ) حيثما توجد الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وتكون موجودة في المناطق الخاضعة لسيطرتها من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، ويجب القيام بهذه العمليات في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من ذلك التاريخ.

ب) بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، فيتم اعتبار الذخائر العنقودية كأنها ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب وتقع ضمن مناطق سيطرتها أو سلطاتها، وأعمال الإزالة والتدمير يجب أن يتم استكماله في اقرب فرصة ممكنه، ولكن في مدة لا تزيد عن عشر سنوات من انتهاء الأعمال الحربية والتي تعتبر خلالها هذه المتفجرات والذخائر من مخلفات الحروب.

ج) حال الوفاء بالتزاماتها في الفترة المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) من هذه الفقرة، فإن الدولة الطرف تصدر إعلانا بانتهاء الأعمال للاجتماع المقبل للدول الأطراف.

٢) في حال وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التالية في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار لأحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة.

أ) مسح وتقييم وتسجيل المخاطر الذي تشكله الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، وعمل كل جهد ممكن لتحديد المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والتي تقع تحت سيطرتها وسلطاتها.

ب) تقييم الاحتياجات وتحديد الأولويات في مجال وضع العلامات، وحماية المدنيين، وإزالة ألذخائر وتدميرها، واتخاذ الخطوات اللازمة لتعبئة الموارد وتطوير خطة وطنية، والبناء، في المكان المناسب، على الهيكلية القائمة، والخبرات، وعلى أساس منهجي.

ج) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان أن تكون جميع المناطق الواقعة تحت سلطاتها أو سيطرتها والملوثة بالذخائر العنقودية على محيطها بعلامات ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان استبعاد المدنيين فعليا. ووضع علامات التحذير بحيث يمكن التعرف عليها بسهولة من جانب المجتمع المتضرر وينبغي وضعها لتحديد المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. ويجب وضع العلامات التحذيرية وغيرها من حواجز المواقع الخطرة بحيث تكون مرئية قدر الإمكان، وسهلة القراءة ومعمرة ومقاومة للتأثيرات البيئية، وينبغي التعرف بوضوح على أي جانب من الحدود المؤشرة يعتبر ضمن المناطق الملوثة وأي جانب يعتبر منطقة أمنة.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

المادة ٣ | التخزين وتدمير المخزون

١) تقوم كل دولة من دول الأطراف، وفقا للوائح الوطنية، بفصل جميع الذخائر ومخلفاتها التي تقع ضمن إطار سيطرتها ورقابتها بوضع ملصق خاص عليها بغرض تدميرها.

٢) تتعهد كل دولة من دول الأطراف بتدمير او ضمان تدمير كل كمية الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة في أقرب وقت ممكن ولكن أخر موعد هو ٨ سنوات من بدء نفاد هذه الاتفاقية. وتتعهد كل دولة أن تتطابق طرق التدمير والتخلص من المتفجرات مع المعايير الدولية المطبقة لحماية الصحة العامة والبيئة.

٣) إذا رأت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير جميع الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في غضون ٨ سنوات من تاريخ نفاد هذه الاتفاقية فإنه يتم تقديم طلب في اجتماع الدول الأطراف لطلب تمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير المخزون، وقد يمدد لها ٤ سنوات. يجوز لأي دولة طرف، في الحالات الاستثنائية، طلب تمديد إضافي يصل إلى ٤ سنوات. التمديد المطلوب يجب ألا يتجاوز عدد السنوات الضرورية لتلك الدولة لاستكمال تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة***.

٤) كل طلب تمديد يجب أن يتضمن:

أ) الفترة المقترحة للتمديد.

ب) شرح مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك الوسائل المالية والتقنية المتوفرة أو المطلوبة من الدولة الطرف لتدمير كل مخزونها من الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، حيث ينطبق هذا على الظروف الاستثنائية التي تبرر ذلك.

ج) خطة تبين كيف ومتى سيتم تدمير المخزون.

د) أنواع وكميات الذخائر العنقودية والمتفجرات الصغيرة المتفجرة التي تمتلكها عند بدء نفاد هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف وأي ذخائر عنقودية إضافية أو ذخائر صغيرة متفجرة اكتشفت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

هـ) كمية ونوع الذخائر العنقودية التي تم تدميرها خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

و) كمية ونوع مخلفات الذخائر العنقودية والمتفجرات الصغيرة المتبقية التي ستدمر خلال مدة التمديد المقترح، ومعدل التدمير السنوي المتوقع تحقيقه.

٥) اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر المراجعة سيأخذ بعين الاعتبار العوامل المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، وسيقوم بتقييم الطلب ويتخذ قرارا بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة للموافقة على طلب التمديد. ربما تقرر الدول الأطراف منح تمديد اقصر من ذلك. وطلب التمديد يجب أن يقدم قبل ما لا يقل عن تسعة أشهر قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر المراجعة الذي يجب أن ينظر للطلب فيه.

٦) بصرف النظر عن أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية، إن إبقاء أو تملك عدد محدود من الذخائر المتفجرة والمتفجرات من اجل التطوير والتدريب في مجال الذخائر العنقودية، أو مجال الكشف عنها، أو تقنيات التدمير، أو من اجل تنمية التقنيات المضادة لها مسموح به. ويجب ألا تزيد كمية الذخائر والمتفجرات المحتفظ بها أو التي يتم تملكها عن الحاجة للغرض المطلوب.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

ج) الذخائر التي، من اجل تفادي أثار العمل العشوائي والمخاطر التي تسببها المتفجرات الصغيرة غير المنفجرة والتي تتميز بالخصائص التالية:
I) كل ذخيرة تحتوي على أقل من ١٠ ذخائر متفجرة.
II) كل ذخيرة تزن أكثر من ٤ كيلوجرامات.
III) كل ذخيرة صممت لتحديد وإصابة هدف واحد محدد.
IV) كل ذخيرة متفجرة مزودة بآلية التدمير الذاتي إليكترونيا.
V) كل ذخيرة متفجرة مزودة بخاصية التعطيل الذاتي.

٣) «الذخائر الصغيرة المتفجرة» تعني ذخيرة تقليدية والتي لأجل أداء مهمتها يتم تشتيتها أو إطلاقها بواسطة قذيفة عنقودية ومصممة للعمل عن طريق تفجير عبوة ناسفة قبل أو بعد التأثير.

٤) «إخفاق الذخائر العنقودية» يعني الذخائر التي تم إطلاقها، أو إسقاطها، أو بدأ إطلاقها باتجاه هدف معين ولكنها أخفقت في الانفجار.

٥) «الذخائر الصغيرة غير المنفجرة» تعني الذخائر الصغيرة المتفجرة التي تم إطلاقها من قبل، او فصلها عن الذخائر المتفجرة ولم تنفجر على النحو المطلوب.

٦) «الذخائر العنقودية المتروكة» تعني الذخائر العنقودية أو الذخائر المتفجرة التي لم يتم استخدامها، والتي تركت أو ألقيت، أو التي لم تعد خاضعة لسيطرة الجهة التي تركتها ورائها. وهي قد تكون وقد لا تكون أعدت للاستخدام.

٧) «الذخائر العنقودية من مخلفات الحروب المتفجرة» تعني الذخائر العنقودية التي فشلت في الانفجار، أو الذخائر التي تم التخلي عنها، والذخائر الصغيرة غير المنفجرة، والقنابل الصغيرة غير المنفجرة.

٨) «النقل» ويشمل، بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من أو إلى منطقة محلية، أو نقل الملكية والسيطرة على الذخائر العنقودية، ولكن لا يشمل نقل ملكية المنطقة التي تحتوي على الذخائر العنقودية من مخلفات الحروب.

٩) «آلية التدمير الذاتي» تعني نظام آلي مدمج يعمل بآلية، بحيث تقوم بالإضافة لعملية التشغيل الأولي بعملية التدمير الخاص بالذخيرة التي أدرجت فيها هذه الآلية.

١٠) «التعطيل الذاتي» يعني جعل ذخيرة ما غير قابلة للتشغيل تلقائيا بطريقة لا تقبل التشغيل مرة أخرى بتعطيل جزء أساسي من الذخيرة، مثلا البطارية، والتي تعتبر أساس في تشغيل المتفجرات.

١١) «منطقة ملوثه بالذخائر العنقودية» تعني المنطقة التي يعرف أو يشك أنها تحتوي على ذخائر عنقودية من مخلفات الحروب فيها.

١٢) «اللغم» يعني المتفجرة التي صممت لتضع تحت، أو على أو قريبا من الأرض أو أي سطح أخر لتنفجر عند تماسها أو قرب التماسها بشخص أو مركبة.

١٣) «القنابل الصغيرة المتفجرة» تعني ذخائر تقليدية، تزن أقل من ٢٠ كيلوجرام، وهي ليست ذاتية الدفع والتي من أجل أداء مهمتها يجب أن تطلق من قبل الموزع أو الدافع، وصممت للانفجار قبل أو بعد التأثير.

١٤) «الموزع» تعني الحاويات التي صممت لتطلق أو تشتت المتفجرات الصغيرة والقنابل والتي يتم تثبيتها للطائرات في وقت الإطلاق.

١٥) «القنابل الصغيرة غير المنفجرة» تعني القنابل الصغيرة التي انتشرت أو أطلقت أو بمعنى آخر انفصلت من مصدرها وأخفقت في الانفجار على النحو المطلوب.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

التأكيد على الرغبة في جذب جميع الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقية، والعزم على العمل الحثيث من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية تنفيذها بشكل كامل.

الاعتماد على مبادئ وقواعد القانون انساني الدولي، وبالخصوص مبدأ أن حق الدول الأطراف المشتركة في نزاع مسلح أن تختار الوسائل والطرق وبشكل ليس مطلقا بالكامل، والقواعد التي تنص أن على الأطراف المشتركة في القتال أن تميز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والعسكرية وتبعا لهذا تقوم بتوجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط، التي من خلال العمليات العسكرية يجب أن تحرص كل الحرص على سلامة السكان المدنيين والتجمعات والمنشات المدنية الذين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية.

تم الاتفاق كالتالي:

المادة ١ | الالتزامات العامة ونطاق التطبيق

١) تتعهد كل دولة من دول الأطراف ألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف بأن:
   أ) تستخدم الذخائر العنقودية.
   ب) تطوير أو إنتاج أو حيازة أو تخزين أو نقل الذخائر العنقودية لأي جهة بشكل مباشر أو غير مباشر.
   ت) مساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص للانخراط في أي نشاط محظور على أي دولة طرف في هذه الاتفاقية.
٢) الفقرة ١ من هذه المادة تنطبق، بعد إجراء التعديلات اللازمة، إلى القنابل الصغيرة المتفجرة التي صممت خصيصا لتنتشر أو تتوزع مباشرة بعد تثبيتها بالطائرات.
٣) هذه الاتفاقية لا تنطبق على الألغام.

المادة ٢ | التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١) «ضحايا الذخائر العنقودية» تعني جميع الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا بإصابات جسدية أو نفسية، أو تعرضوا لخسارة اقتصادية أو للتهميش الاجتماعي لحقوقهم بعد التعرض للذخائر العنقودية. فهي تشمل الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية وبالمثل تأثرت عائلاتهم ومجتمعاتهم.
٢) «الذخائر العنقودية» تعني الذخيرة تقليدية الصنع والتي صممت لنشر أو إطلاق ذخائر صغيرة تزن كل منها أقل من ٢٠ كيلوجرام، وتشمل مختلف الذخائر المتفجرة الصغيرة. ولا تتضمن التالي:
   أ) الذخائر أو المتفجرات المصممة لإطلاق الإضاءة ليلا، أو الدخان، أو الألعاب النارية، أو الذخائر المضللة للرادار أو الذخائر المصممة خصيصا لأهداف الدفاع الجوي.
   ب) الذخائر أو المتفجرات المصممة لإحداث التأثيرات الكهربائية أو الإليكترونية.

الملحقات

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

الانتباه للحاجة إلى تنسيق الجهود المبذولة على نحو كاف في مختلف المحافل للتصدي لحقوق واحتياجات الضحايا من مختلف أنواع الأسلحة، وعقدت العزم على تجنب التمييز بين الضحايا بسبب الأنواع المختلفة من الأسلحة المستعملة.

وإذ تؤكد من جديد أنه في الحالات التي لا تشملها هذه الاتفاقية، أو من قبل الاتفاقات الدولية الأخرى، يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية مبادئ القانون الدولي، والمستمدة من العرف المتبع، من المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

التصميم أيضا على التفريق بين الجماعات المسلحة عن تلك القوات المسلحة الخاضعة للدولة، لن وتحت أي ظرف من الظروف، السماح لها بالمشاركة في أي نشاط تمتنع عنه الدولة العضو في هذه الاتفاقية.

الترحيب بالدعم الدولي الواسع النطاق لمبدأ حظر الألغام المضادة للأفراد، المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد الألغام وتدمير تلك الأسلحة.

الترحيب أيضا باعتماد البروتوكول المتعلق بالذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية والتي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية التأثير، ودخولها حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦، والتي ترغب في تعزيز حماية المدنيين من آثار الذخائر العنقودية في بيئات ما بعد النزاع.

الأخذ في عين الاعتبار أيضا قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة، والسلام، والأمن وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة.

الترحيب بالمزيد من الخطوات المتخذة وطنيا وإقليميا وعالميا في السنوات الأخيرة الرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استخدام وتخزين، إنتاج ونقل الذخائر العنقودية.

التشديد على دور الضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية كما يتضح في النداء العالمي من أجل وضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة من بالذخائر العنقودية من مخلفات الحرب والاعتراف بالجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية التي تضطلع بها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

التأكيد من جديد على الإعلان الصادر عن مؤتمر أوسلو حول الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، الذي من جملة الأمور، أن تعترف فيه الدول بالعواقب الخطيرة التي يسببها استخدام الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وألزموا أنفسهم أن تختتم بحلول عام ٢٠٠٨ اتفاقية غير ملزمة قانونيا من شأنها أن تمنع استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تسبب أضرارا غير مقبولة للمدنيين. وسيشكل إطارا للتعاون والمساعدة التي تضمن توفير القدر الكافي من الرعاية والتأهيل للضحايا، وإزالة الأخطار من المناطق الملوثة، والتعليم للحد من مخاطر المتفجرات وتدمير المخزون من الذخائر.

الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر

٣٠ مايو ٢٠٠٨
المؤتمر الدبلوماسي بشأن اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية | دبلن ١٩-٣٠ مايو ٢٠٠٨
اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

تشعر بقلق عميق بأن السكان المدنيين والأفراد لا يزالون يتحملون وطأة الصراع المسلح.

عقدت العزم على وضع حد دائم للمعاناة والإصابات الناتجة من الذخائر العنقودية منذ حين استخدامها، وعندما تخفق في عملها كما تم التخطيط له، أو عندما يتم تركها.

تشعر بالقلق من أن الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، تقتل أو تشوه المدنيين، بما فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال فقدان سبل العيش، كما تعوق إعادة التأهيل بعد انتهاء الصراع وعمليات إعادة الأعمار، وتأخير أو منع عودة اللاجئين والمشردين داخليا، كما تؤثر سلبا على عمليات بناء السلام داخل البلد ودوليا وتعيق كذلك عمليات المساعدة الإنسانية، ومن عواقبها الوخيمة كذلك أنها يمكن أن تستمر لسنوات عديدة بعد الاستخدام.

تشعر بقلق بالغ إزاء المخاطر التي تنجم عن المخزون الكبير للدول من الذخائر العنقودية، والتي تحفظ للاستخدام لاحقا وومصممة على العمل لضمان تدميرها السريع.

تؤمن أنه من الضروري أن يساهموا مساهمة فعالة في نظام فعال ومنسق لإيجاد حل للتحدي المتمثل في إزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب التي تقع في الكثير من مناطق العالم وضمان تدميرها.

مصممون أيضا على ضمان التطبيق الكامل لحقوق ضحايا الذخائر العنقودية والاعتراف بكرامتهم.

عاقدون العزم على بذل قصارى الجهد في تقديم المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، بالإضافة إلى العون في الاندماج الاجتماعي والاقتصادي.

الاعتراف بالحاجة إلى توفير المساعدة الملائمة حسب العمر والجنس لضحايا الذخائر العنقودية وتلبية الاحتياجات الخاصة للفئات والجماعات الضعيفة.

الأخذ بعين الاعتبار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذين، في جملة أمور، يتطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعهد بضمان تعزيز الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية و الحريات لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع بسبب نوع الإعاقة.

مسرد بالاختصارات

AXO	الذخائر المتفجرة المتروكة
BAC	تطهير مواقع القتال
CBU	وحدة الذخيرة العنقودية
CCW	اتفاقية بشأن الأسلحة التقليدية المعينة (١٩٨٠)
CEM	التأثير المشترك للذخائر
CLO	ضابط الاتصال الاجتماعي
CMC	تحالف الذخائر العنقودية
DPICM	الذخائر التقليدية المحسنة مزدوجة الغرض
EOD	التخلص من الذخائر المتفجرة
ERW	متفجرات من مخلفات الحرب
GICHD	مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام
GIS	نظام المعلومات الجغرافي
GPS	نظام تحديد المواقع العالمي
HEAT	مضادات الدبابات شديدة الانفجار
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
IMAS	المعايير الدولية لمكافحة الألغام
IMSMA	نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام
Laos	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
MLRS	نظام إطلاق الصواريخ المتعدد
MRE	التوعية من مخاطر الألغام
NGO	المنظمات غير الحكومية
RSP	تقديم إجراءات السلامة
SD	التدمير الذاتي
SFW	الأسلحة بصمامات الاستشعار
SHA	منطقة مشكوك بخطورتها
UK	المملكة المتحدة
UN	الأمم المتحدة
UNIDIR	معهد أبحاث نزع السلاح التابع للأمم المتحدة
UNMAS	خدمات الأمم المتحدة لمكافحة الألغام
USA	الولايات المتحدة الأمريكية
UXO	الذخائر غير المنفجرة

مراجع مختارة

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، تقرير مراقبة الألغام الأرضية ٢٠٠٦: نحو عالم خال من الألغام، مكافحة الألغام كندا، أوتاوا، ٢٠٠٦، متوفر على الموقع : www.icbl.org/lm.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «معاهدة الذخائر العنقودية» صحيفة الحقائق، جنيف نوفمبر ٢٠٠٨ متوفر على: www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/cluster-munitions-factsheet-301108/$File/CCM-cluster-munitions-ENG.pdf

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المتفجرات من مخلفات الحروب: القنابل العنقودية والألغام الأرضية في كوسوفو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نسخة مراجعة، جنيف، يونيو ٢٠٠١.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رعاية ضحايا الألغام الأرضية، جنيف ٢٠٠٤.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اجتماع الخبراء: التحديات الإنسانية، والعسكرية، والتقنية، والقانونية للذخائر العنقودية، مونتريه، سويسرا، ١٨ إلى ٢٠ أبريل ٢٠٠٧»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، مايو ٢٠٠٧.

مكافحة الألغام الأرضية، الخطر المتوقع: استخدام وتأثير الذخائر العنقودية في لبنان: ٢٠٠٦، مكافحة الألغام الأرضية، لندن، سبتمبر ٢٠٠٦.

مكافحة الألغام الأرضية، حماية المدنيين من بقايا متفجرات الحرب، دليل توفير التحذيرات بناءً على البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، مكافحة الألغام الأرضية، لندن ٢٠٠٤.

ت.ل.هـ. مك–كورماك، متارو. ب. ب وفينان. س.، «تقرير حول الدول الأطراف، استجابة للاستبيان، القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحروب». المركز الباسيفيكي الأسيوي للقانون الحربي وجامعة ملبورن – كلية القانون. استراليا، مارس ٢٠٠٦.

ت.ل.هـ. مك–كورماك، متارو. ب. ب ، «الأضرار المدنية المتوقعة ومعادلة التناسب» المركز الباسيفيكي الأسيوي للقانون الحربي وجامعة ملبورن – كلية القانون. استراليا، نوفمبر ٢٠٠٦.

معونات الشعب النرويجي، القتلة الصفر: تأثير الذخائر العنقودية في صربيا والجبل الأسود، معونات الشعب النرويجي، بلغراد، ٢٠٠٧.

بروكوش إيريك، تقنية القتل، دار زد، لندن، ١٩٩٥.

ملاحظات فنية حول مكافحة الألغام ٠٩. ٠٦/٣٠: تطهير الذخائر العنقودية حسب الخبرة المكتسبة المكتسبة من لبنان. ملاحظات فنية حول مكافحة الألغام، الإصدار ١. ٠، ١ يناير ٢٠٠٨، متوفر على الموقع : www.mineactionstandards.org/tnma_list.htm.

الأمم المتحدة، «التقرير النهائي للمؤتمر الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الخامس: تقرير للأمم المتحدة. CCW/P.V/CONF/2008/12، ٢٣ يناير ٢٠٠٩.

معهد أبحاث نزع السلاح التابع للأمم المتحدة، منتدى نزع السلاح: الذخائر العنقودية، رقم ٤، ٢٠٠٦، متوفر على الموقع: www.unidir.org/bdd/fiche-periodique.php?ref_periodique=1020-7287-2006-4-en.

وزارة الدفاع البريطانية. كوسوفو – دروس من الكارثة، لندن، ٢٠٠٠.

وزارة الدفاع الأمريكية، عملية كوسوفو، تقرير انتهاء المهمة للقوات المتحالفة، تقرير للكونجرس، واشنطن العاصمة ٣١ يناير ٢٠٠٠.

بوهل، فيرا، «بحث: نظرة عامة حول التعريفات و الأوصاف الحالية للذخائر العنقودية والذخائر العنقودية الصغيرة، مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام» GICHD، لا يوجد تاريخ.

بوري، جون، «العام الطويل: الجهود الدولية الناشئة لمعالجة المشاكل الإنسانية الناشئة من أثار الذخائر العنقودية»، كتاب السنة الدولي للقانون الإنساني، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المجلد العاشر (٢٠٠٧). T.M.C مطبعة أسر، كامبردج/أمستردام، ص. ٢٥١-٢٧٥.

كيف، روزي، أ. لوسون و أ. شيريف، الذخائر العنقودية في البانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: التأثيرات الإنسانية والاقتصادية-الاجتماعية. معهد أبحاث نزع السلاح التابع للأمم المتحدة UNIDIR، جنيف، ٢٠٠٦.

مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام، التوعية بمخاطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب – دليل إدارة المشروع، مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام، جنيف، نوفمبر ٢٠٠٨.

مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام، دليل وضع العلامات وإقامة الأسيجة في برامج مكافحة الألغام، جنيف، نوفمبر، ٢٠٠٨.

مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام، دليل نزع الألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب، جنيف، نوفمبر، ٢٠٠٨.

مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام الذخائر الصغيرة والقنابل العنقودية الصغيرة، «الإجراءات السليمة لأبطال مفعول المتفجرات». مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام، مذكرة استشارة، الإصدار ١.٠، جنيف، ٢٠٠٢، متوفر على الموقع:
www.gichd.org/fileadmin/pdf/EOD/Advisory_notes/CBU_RSP.pdf.

المنظمة الدولية للمعاقين، أثر القدم القاتل: التأثير العالمي للذخائر العنقودية على البشر والمجتمعات، تقرير أولي بروكسل، مايو، ٢٠٠٧.

المنظمة الدولية للمعاقين، أثر القدم القاتل: التأثير العالمي للذخائر العنقودية، تقرير أولي، بروكسل، نوفمبر، ٢٠٠٦.

منظمة مراقبة حقوق الإنسان «مذكرة التفاهم مع مندوبي اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة: نظرة عالمية على الذخائر الصغيرة المتفجرة، تم إعدادها لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، مجموعة من الخبراء الحكوميين حول المتفجرات من مخلفات الحرب، ٢١-٢٤ مايو، واشنطن، ٢٠٠٢، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، واشنطن العاصمة ٢٠٠٢.

منظمة مراقبة حقوق الإنسان، نظرة عالمية لاستخدام، وإنتاج، وتخزين ونقل الذخائر العنقودية، واشنطن العاصمة، مارس، ٢٠٠٦.

المعايير الدولية لمكافحة الألغام، ٠٤.١٠: ملخص لمصطلحات مكافحة الألغام، التعريفات والاختصارات، الطبعة الثانية. ١ يناير ٢٠٠٣، متوفر على الموقع: www.mineactionstandards.org.

المعايير الدولية لمكافحة الألغام ٠٨.٤٠: «وضع العلامات لمواقع أخطار الألغام والذخائر غير المنفجرة»، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣، متوفر على: www.mineactionstandards.org.

المعايير الدولية لمكافحة الألغام ٠٩.١١: أعمال الإزالة في ميدان المعركة ،الطبعة الأولى، ١ سبتمبر ٢٠٠٧، متوفر على: www.mineactionstandards.org.

المعايير الدولية لمكافحة الألغام ٠٩.٣٠: «التخلص من الذخائر المتفجرة»، الطبعة الأولى ١ أكتوبر ٢٠٠١ (يتضمن التعديلات رقم ١ و٢) متوفر على: www.mineactionstandards.org.

الفصل الثامن

إدارة المعلومات

إدخال وتحليل البيانات

تسلل الأخطاء بصورة حتمية إلى أي نظام لإدارة المعلومات عند نقطة إدخال البيانات. ويعني ذلك أنه من الضروري مراقبة إدخال البيانات وقاعدة البيانات الناتجة لتقليل هذه الأخطاء. ويمكن إدخال البيانات المستهدفة في شكل نقاط عن الذخائر العنقودية – بالطريقة الصحيحة، في قاعدة البيانات، ولكن أنشطة المسح التي يتم إجراؤها فيما بعد قد تحدد بيانات الضربات الفعلية بإحداثيات مختلفة. وقد ينتج عن ذلك ازدواجية مناطق الأخطار المشتبه فيها ويؤدي إلى الاستخدام غير الكفء لموجودات التطهير. ويمكن توفير الكثير من الوقت والمال وذلك بالفحص التأكيدي المنتظم للمعلومات المستهدفة ومقارنتها بمناطق الضربات الفعلية.

وبالمثل، فإن مرحلة إدخال البيانات توفر أيضا فرصة ثمينة للتأكد من دقة البيانات التي تم توفيرها. فربما تكون هناك بعض الأخطاء في تسجيل البيانات أو ازدواجية في مناطق الأخطار المشتبه بها نتيجة لواحد أو أكثر من عمليات المسح التي تم إجراؤها. على سبيل المثال، إذا كان مسح للعديد من المجتمعات التي تعرضت للضرر قد حدد مناطق تعرضت لهجمات متعددة قريبة من بعضها البعض، فإنه من الجدير أن نحاول التحقق من أن المنطقة التي أثرت على مختلف أفراد المجتمع ليست في الواقع هجمة واحدة. بهذه الطريقة يمكن توفير الكثير من الوقت والموارد.

الحواشي

١ من المهم تحديد وتسجيل مستوى مقبول من المخاطر أيضا في حالة حدوث تلوث كبير للمنطقة، حيث أن هذا يساعد على توجيه خطط الإزالة. ما يمكن اعتباره محتملاً يجب أن تقوده المجتمعات المحلية المتضررة بنفسها.

٢ المادة ٧، الفقرة ١ (ج)، اتفاقية الذخائر العنقودية.

٣ المادة ٤، الفقرة ٤، اتفاقية الذخائر العنقودية.

٤ أنظر المادة ٤، البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية.

٥ المرفق التقني، المادة ١، البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية.

٦ أنظر www.gichd.org/operational-assistance-research/information-management/imsma/overview/

٧ رسالة بالبريد الإلكتروني من أدريان ويلكينسون، رئيس SEESAC، بلجراد، ١٧ يوليو/تموز ٢٠٠٧م.

إدارة المعلومات

هناك نموذج عام عن جمع بيانات المخاطر الخاصة ببقايا المتفجرات من الحروب يتم استخدامه حالياً، وهو يتضمن القدرة على تسجيل أنواع مختلفة من الذخائر العنقودية إلى جانب أكثر من ٥٠٠٠ نوع آخر من الذخائر المتفجرة. ويمكن بسهولة تطوير هذا النموذج بمساعدة مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام أو بشكل مستقل من قبل مستخدمي النظام، مع البيانات التي تم جمعها استنادا إلى المتطلبات المقدمة من قبل المستخدمين في نفس المجال.

وبناءً إلى رأي أحد خبراء الأسلحة، فإن البديل لنظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام (IMSMA) هونظام EOD Frontline (أنظر مربع ١٢)، والذي يعتبر أسهل من ناحية الاستخدام وأسرع في تدريب الأفراد عليه.[٧]

الإطار ٢١ | برنامج EOD Frontline

يعتبر برنامج EOD Frontline من البرامج المتخصصة حول إدارة مخاطر الذخائر غير المنفجرة وكيفية التخلص منها. ولقد صمم لمساعدة منفذي عمليات التخلص من الذخائر ولإدارة أعمال الحوادث الناشئة من جراء عمليات التخلص من الذخائر المنفجرة، وذلك من خلال توفير معلومات دقيقة وواقعية في حينها. ويمكن استخدامه للمساعدة في عمليات الإسعاف العسكرية والمدنية على حد سواء. ولقد تم تطوير هذا البرنامج من قبل شركة بريطانية تدعى بروهن نيوتن.

ويوفر برنامج EOD Frontline القدرة على تسجيل المناطق الخطرة (مخلفات الحرب من الألغام والمتفجرات)، وعمليات مسح الأقاليم. ويحتوي هذا النظام على قاعدة بيانات بها تفاصيل المواقع الخطرة، حيث يقوم بعمل قائمة بالمواقع الخطرة المتوفرة لمشغل البرنامج لإنشاء وتحرير ورسم أو حذف المناطق الخطرة. يسجل هذا البرنامج بيانات المواد التي يحصل عليها في المناطق الخطرة.

حاليا يتم تشغيل برنامج EOD Frontline في هيئات الدفاع والقوات المسلحة والوحدات القضائية في معظم البلدان والمنظمات الدولية، كما تم استخدامه في العمليات داخل بعض المناطق مثل أفغانستان والبوسنة والهرسك والدانمرك والعراق وكوسوفو والمملكة المتحدة.

* المصدر: www.bnl-cbrn.co.uk/Downloads/EOD-CBRN/EODF.pdf

الفصل الثامن

إدارة المعلومات

البيانات اللازمة لبيانات التخزين

عندما تتوفر البيانات اللازمة لعمليات الإزالة للجهة التي تنوي تنفيذها في المناطق المستهدفة، فإنه في المقابل يجب تخزينها بأمان. لأنه من الأهمية بمكان أن يتم إدخال جميع البيانات المتوفرة بانتظام في قاعدة بيانات رئيسية وموحدة تكون مفتوحة في نفس الوقت لجميع الأطراف المهتمة بهذا الشأن. وينبغي أن تتضمن قاعدة البيانات هذه جميع البيانات ذات العلاقة بمخلفات الذخائر العنقودية على جميع المستويات لكامل المنطقة التي يتم خدمتها. إن إنشاء هذه القاعدة من البيانات وتحديثها باستمرار ونشرها لهذه القاعدة الرئيسية من البيانات يتيح وبشكل كبير الفرص لكل المشاركين في مهام إزالة مخلفات الذخائر العنقودية للعمل بصورة واضحة ومشتركة تحميهم من الأخطار لتوضيح التقدم المحرز في سير أعمالهم.

نظام إدارة المعلومات الخاصة بمكافحة الألغام

لقد دعم مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام تطوير واستخدام نظام إدارة المعلومات في مكافحة الألغام (IMSMA). ويعمل هذا النظام الآن بعد تثبيته في حوالي خمسين برنامجاً لمكافحة الألغام حول العالم.[٦]

بناء على الاحتياجات المقدمة من قبل المستخدمين في الميدان، فإنه يتم مراجعة وتحديث النظام بشكل مستمر، ومنذ الإصدار الأول له في صيف ١٩٩٩م أصبح هذا النظام المرجع الرئيسي للمعلومات المتعلقة بمكافحة الألغام. لقد تم اختبار هذا النظام ميدانيا لأول مرة في كوسوفو، حيث كان استخدام الذخائر العنقودية سائدا، وأثبت النظام قدرته من البداية في تخزين وترتيب البيانات المطلوبة.

لقد خضع الإصدار الأخير من برنامج (IMSMA) لمراجعة وإعادة تصميم كاملة. ويجمع النظام الجديد بين المزايا الكاملة لنظام جغرافي معلوماتي (GIS) مع قاعدة بيانات قوية مترابطة لإنتاج معلومات سهلة الاستخدام بالإضافة إلى الحفاظ على أدوات إدارة المعلومات. وأكثر ما يلفت النظر لهذا الابتكار في النسخة الجديدة من النظام هو خاصيته في إدراج خريطة فيها نظام ملاحي متكامل تحسِّن بشكل كبير من عمليات إدخال البيانات واسترجاعها.

أما عملية توزيع النظام بإنه يتم إدارتها عبر مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام (GICHD). ويتم تقديم النظام مجانا للدول المتضررة، ولحكومات الدول التي تنشط في المشاركة في عمليات حفظ السلام ودعم عمليات مكافحة الألغام.

إن برنامج (IMSMA) يمكن استخدامه عمليا في:

- تخطيطوإدارة وإرسال التقارير ووضع الخرائط لأنشطة إزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛
- تخطيط وإدارة وإرسال تقارير ووضع خرائط نشاطات التوعية من المخاطر؛
- تسجيل وإعداد التقارير ووضع خرائط المعلومات عن المساعدة اللازمة لضحايا الذخائر؛
- تسجيل وإعداد التقارير ووضع خرائط المعلومات ذات العلاقة بالجوانب الاجتماعية – الاقتصادية.

إدارة المعلومات

نشر البيانات

يعتبر نشر وتبادل المعلومات الخاصة باستخدام الذخائر العنقودية من المواضيع الخلافية في العديد من الصراعات المسلحة التي نشبت على مدى العقد الماضي، ولكنه أصبح الآن مطلوباً بموجب معاهدة دولية. إن الاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية تتطلب من جميع الدول تقديم الإبلاغ سنوياً عن:

- الخصائص التقنية الخاصة بكل نوع من أنواع الذخائر العنقودية المنتجة من قبل كل دولة من الدول قبل انضمامها للمعاهدة، متضمنة فئات المعلومات التي قد تسهل عملية التعرف على الذخائر وعملية إزالة الذخائر العنقودية
- ينبغي أن تتضمن المعلومات، كحد أدنى: الأبعاد، الصماماتو المحتويات المتفجرة والمحتويات المعدنية وصوراً ملونة و أية معلومات أخرى ربما تساهم في تسهيل عملية إزالة مخلفات الذخائر.[٢]

كما تتضمن الاتفاقية أيضاً شرطاً مبتكراً يسري في الحالات التي كانت فيها الذخائر العنقودية المستخدمة أو المتروكة من قبل إحدى الدول قبل أن تصبح طرفا في الاتفاقية إذا كانت هذه الذخائر العنقودية قد أصبحت مخلفات حرب في مناطق تابعة لسيادة دولة أخرى أو سيطرتها. ففي مثل هذه الحالات فإن «الدولة المتسخدمة» يتم «تشجعيها بقوة» لتقديم المساعدة اللازمة للدولة المتضررة بما في ذلك تقديم المعلومات اللازمة عن:

- أنواع و كميات الذخائر العنقودية المستخدمة
- المواقع الدقيقة لضربات هذه الذخائر العنقودية
- المناطق المعروفة بأن بها ذخائر عنقودية.[٣]

يحدد البرتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية التزامات مشروطة تؤهل للمشاركة في المعلومات ذات العلاقة، وذلك مرهون بوضوح المصالح الأمنية المشروعة للمستخدم[٤]. وبناء على البروتوكول، فإن المعلومات ذات العلاقة يجب نشرها للطرف (أو الأطراف) التي تسيطر على المناطق التي يتم فيها عمليات إزالة المخلفات أو عمليات التوعية من مخاطر الذخائر. وإذا كانت الدولة التي استخدمت الذخائر العنقودية لا ترغب في تقديم البيانات ذات العلاقة مباشرة للدولة التي تسيطر على المنطقة فيمكنها أن تقوم بذلك عبر الآليات الدولية أو المحلية مثل مكاتب الأمم المتحدة لمكافحة الألغام والمنظمات المتخصصة الأخرى.

وفقاً للملحق التقني للبروتوكول لخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية فإنه يجب نشر المعلومات في أسرع وقت ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار أية عمليات عسكرية وإنسانية جارية تشهدها المنطقة المتأثرة، وتوفر المعلومات وإمكانية الاعتماد عليها، والمسائل الأمنية المتعلقة بها.[٥]

ومن المهم أيضا جمع واستخدام المعلومات الخاصة بمخلفات الذخائر العنقودية لتوضيح خطر الذخائر وتأثيرها المعيق للجهود الإنسانية والتنموية للمناطق بعد انتهاء الصراعات فيها. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المعلومات يجب نشرها بشكل منتظم مع جهات الإغاثة وإعادة التعمير ومختلف الجهات الناشطة في التنمية.

الفصل الثامن

إدارة المعلومات

الحاجة لتسجيل البيانات

تم تسهيل عملية إزالة الذخائر الصغيرة غير المتفجرة إلى حد كبير بفضل توفر البيانات من المستخدمين عن أنواع وكميات الذخائر العنقودية التي تم استخدامها في المنطقة التي تشملها البيانات. وسيتم بإيجاز فيما يلي مناقشة الصعوبات التي تواجه عملية إصدار البيانات ذات الصلة، ولكن كشرط ومسبق لتبادل البيانات يجب أن يتم تسجيلها أولا، وأن تكون بصيغة تمكِّن من مشاركتها فيما بعد مع الأطراف ذات العلاقة.

يحدد الملحق الفني غير الملزم للبروتوكول بتفصيل أكبر بعض المعلومات التي ينبغي تسجيلها لتسهيل الجهود المستقبلية لعمليات الإزالة. وفيما يتعلق بالذخائر الصغيرة غير المتفجرة، ينبغي على الدولة أن تراعي تسجيل الآتي:

- مواقع المناطق التي تم استهدافها
- العدد التقريبي للذخائر العنقودية المستخدمة في تلك المنطقة
- نوع وطبيعة الذخائر العنقودية المستخدمة، بما في ذلك المعلومات التقنية لعمليات الإزالة
- الموقع العام للذخائر الصغيرة المعروفة والتي يحتمل أنها لم تنفجر.[1]

عندما تكون الدولة ملزمة بالتخلي عن الذخائر العنقودية أثناء العمليات، ينبغي عليها أن تسعى لترك هذه الأسلحة بشكل آمن وأن تقوم بتسجيل المعلومات عن مواقعها: والكميات التقريبية في كل موقع محدد وأنواع مخلفات الذخائر المتروكة في كل موقع بالتحديد.

ليس هناك صيغة دولية متفق عليها لتسجيل هذه البيانات. المهم هو أن تكون المعلومات المسجلة واضحة ودقيقة وفقاً لإحداثيات أهداف نقاط النظام العالمي لتحديد المواقع GPS، إن أمكن. على الرغم من أن بعض هذه الذخائر الصغيرة قد لا تكون سقطت بالضبط في تلك الإحداثيات، إلا أن ذلك سيكون نقطة بداية مفيدة لإجراء مسح المناطق المتوقع وجود ذخائر فيها. وبالمثل، إذا كانت دولة ما قد قامت بتسجيل المعلومات المتعلقة باستخدامها لهذه الذخائر، فإنه يجب تخزينها بطريقة تسمح باسترجاعها في وقت لاحق.

الفصل الثامن

إدارة المعلومات

يتناول هذا الفصل المعلومات اللازمة لعمليات التخلص من مخلفات الحرب، وبخاصة الذخائر غير المنفجرة، بالإضافة إلى الطرق المناسبة للتخزين، والتحليل، واستخدام المعلومات المتعلقة بالذخائر. إن فعالية إدارة المعلومات تعتبر من العناصر الرئيسية اللازمة للنجاح في التصدي لتهديد مخلفات الذخائر العنقودية. ويبدأ هذا الفصل بمراجعة دورة إدارة المعلومات، متضمنة البيانات التي يجب تسجيلها والنشاطات الضرورية اللازمة لتحويل هذه البيانات إلى معلومات قابلة للتبادل والحفظ والتحليل والاستخدام.

دورة إدارة المعلومات

الخطوة الأولى في عملية إدارة المعلومات هي جمع البيانات اللازمة (أو استلامها من جهات آخري، مثل مستخدمي الذخائر العنقودية أنفسهم). وحالما يتم تجميع البيانات أو استلامها، فإن تحويل البيانات إلى معلومات يتطلب حفظها، وتحليلها، والمشاركة فيها، والأهم من هذا كله هو استخدامها. ويوضح الشكل ٩ دورة إدارة المعلومات:

الشكل ٩ | دورة إدارة المعلومات

لكي تكون دورة إدارة المعلومات دورة ناجحة، فإن هذه الدورة تتطلب أسلوباً منتظماً نحو البيانات وجودتها، فالأخطاء في أي مرحلة من مراحل الدورة تؤثر على فهم مغزى البيانات، خاصة في مراحل تجميع وحفظ وتحليل البيانات. حيث يؤدي الخطأ إلى تدمير موضوعية وثقة البيانات وبالتالي قابليتها للاستخدام. إن نظام إدارة المعلومات غالبا ما يفشل عند تطبيقه لأن المشاركين فيه يفتقدون للتدريب الأساسي، والانضباط، وفهم الأهمية القصوى لدقة وصحة البيانات المستخدمة.

الفصل الثامن

إدارة المعلومات

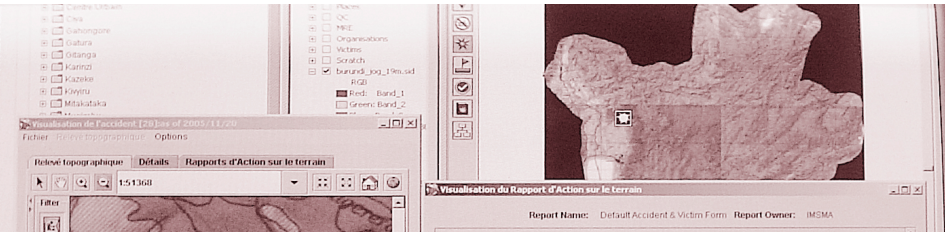

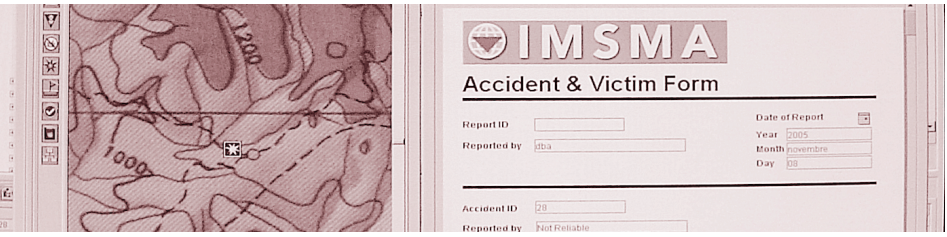

الحواشي

١ الحملة العالمية لحظر الألغام الأرضية ICBL، تقرير مرصد الألغام الأرضية ٢٠٠٨، نحو عالم خال من الألغام، مكافحة الألغام كندا، أوتاوا، ٢٠٠٨، ص. ٣٩.

٢ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ، المتفجرات من مخلفات الحرب: الإرث القاتل للنزاعات المسلحة الحديثة، الطبعة الثانية، يوليو ٢٠٠٤، جنيف، ص. ٩.

٣ الحملة العالمية لحظر الألغام الأرضية ICBL، تقرير مرصد الألغام الأرضية ٢٠٠٨، نحو عالم خال من الألغام، مكافحة الألغام كندا، أوتاوا، ٢٠٠٨، ص. ٥٤.

٤ لأغراض هذا الإصدار، أحد الناجين من الذخائر الصغيرة يعتبر شخصاً متضررا ولكن لم يلق حتفه بسبب هذه الذخيرة الصغيرة. وتشمل الضحية أولئك الذين قتلوا جراء الذخائر، والناجين من لذخائر الصغيرة وغيرهم من الأشخاص المتضررين من جراء انفجار الذخائر الصغيرة.

٥ انظر، على سبيل المثال، القتلة الصُفر: تأثير الذخائر العنقودية في صربيا والجبل الأسود، جمعية المساعدات الشعبية النرويجية، وبلجراد، ٢٠٠٧، ص. ٢٢.

٦ المنظمة الدولية للمعوقين (HI)، من دائرة التأثير: دائرة أثر القدم القاتلة من الذخائر العنقودية على الناس والمجتمعات المحلية، بروكسل، مايو/أيار ٢٠٠٧، ص. ١٢.

٧ المرجع نفسه، ص. ١٢–١٣.

٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ، رعاية ضحايا الألغام، جنيف، ٢٠٠٤، ص. ٨.

٩ للحصول على مزيد من المعلومات راجع مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام GICHD، دليل إزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، جنيف، أبريل/نيسان ٢٠٠٧، ص. ١١٧–١٣١.

١٠ المنظمة الدولية للمعوقين (HI)، من دائرة التأثير: دائرة أثر القدم القاتلة من الذخائر العنقودية على الناس والمجتمعات المحلية، بروكسل، مايو/أيار ٢٠٠٧، ص. ١٢.

١١ الحملة العالمية لحظر الألغام الأرضية ICBL، تقرير مرصد الألغام الأرضية ٢٠٠٨، نحو عالم خال من الألغام، مكافحة الألغام كندا، أوتاوا، ٢٠٠٨، ص. ٥٠.

١٢ انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الخامس، وثيقة الأمم المتحدة. CCW/P.V/CONF/2008/12، ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩ الملحق الرابع ص. ٢١.

١٣ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد APMBC – وحدة دعم التنفيذ، دليل لفهم مساعدة الضحايا في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨.

١٤ APMBC وحدة دعم التنفيذ، تطور مساعدة الضحايا واحتياجات الناجين، تقديم لمؤتمر البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW لمساعدة الضحايا، جنيف، ٢٣ ابريل ٢٠٠٩ من قبل شيري بايلي.

مساعدة الضحايا

أنشطة مساعدة الضحايا. تم أيضاً في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عمل بضرورة أخذ الموارد المتاحة في الاعتبار – بحيث لا نكون طموحين جدا فيما يمكن تحقيقه في فترة زمنية محدودة – كما سبق وضعها.[١٢]

استنادا إلى المنطق القائل بأن المسؤولية النهائية لتلبية حقوق واحتياجات الضحايا داخل دولة معينة تقع على عاتق تلك الدولة، وقد تم تطوير طريقة الخطوات العشر لتطوير الاستجابة الوطنية للتعامل مع حقوق واحتياجات الناجين كما يلي:

- زيادة اهتمام الوزارات ذات العلاقة بالتزامات الاتفاقية. فقد لا يعرف الكثيرونأن الدولة قد قبلت التزاماتها في معاهدة تتعلق بالأسلحة وتهتم بالرعاية الصحية وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج وحقوق الإنسان.
- إنشاء فريق مشترك بين الوزارات، ويشمل الناجين ومنظمات المجتمع المدني، للإشراف على العملية.
- تحديد مسؤولية مختلف الوزارات وفقا لاختصاصها.
- تنظيم ورشة عمل وطنية للبدء في تحليل الموقف وتطوير الأهداف.
- الانتهاء من تحليل الموقف، ووضع قائمة بالمسئوليات تتناول من يعمل هذا، وأين و ما هي الخطط والاستراتيجيات الموجودة بالفعل في محلها. بمعنى أن كثيرا من الدول لديها بالفعل رعاية صحية متطورة واستراتيجيات للمعاقين. ومفتاح العملية هو أن نضمن أخذ الاحتياجات الخاصة للناجين بعين الاعتبار.
- مراجعة تحليل الموقف لعرض الموقف في المستقبل.
- تحديد الأهداف الذكية.
- تنظيم ورشة عمل ثانية لالتماس وجهات النظر حول تطوير الخطة الوطنية.
- الانتهاء من عمل خطة، مع مراعاة أنشطة الوزارات وخططها وميزانياتها القائمة.
- تعبئة الموارد، لضمان التكامل في النداءات الأوسع لتطوير المساعدات.[١٣]

الخبرات المكتسبة في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد قد توفر للعاملين في الاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW واتفاقية الذخائر العنقودية وسيلة للوفاء بالالتزامات نحو الناجين – وفي سياق أوسع من الرعاية الصحية وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج، ووهيكل/استجابات حقوق الإنسان، دون تمييز، ووفقا لأسباب الإصابات والإعاقات.[١٤]

مساعدة الضحايا

قدمت المنظمة الدولية للمعاقين بلجيكا والبوسنة والهرسك عرضا في إحدى ورش العمل الإقليمية في كرواتيا بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية في الفترة من ٢١–٢٤ أكتوبر ٢٠٠٨، لخصت فيه شروط تقديم المساعدة للضحايا وفقاً للاتفاقية على النحو التالي:

- الرعاية الطبية
- إعادة التأهيل
- الدعم النفسي
- الاندماج الاجتماعي
- الاندماج الاقتصادي
- جمع البيانات ذات العلاقة.

وكجزء من عملية تقديم المساعدة للضحايا، دعت المنظمة إلى أنه يجب إنشاء نقاط اتصال لمساعدة الضحايا، وتوفير الميزانيات اللازمة لهم.

ووفقا لأحكام المادة ٨، الفقرة ٢، للبروتوكول الخامس من الاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW، «كل الدول الأطراف الكبرى المتعاقدة وفي وضع يسمح لها بذلك، عليها تقديم المساعدة لرعاية وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب.» وهذا الالتزام هو مشابه لما وضع في إطار السياق الخاص بالألغام المضادة للأفراد تحت بنود اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وفي عام ٢٠٠٨، قرر المؤتمر الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الخامس اعتماد خطة عمل لمساعدة الضحايا، كأداة سياسية للتصدي على نحو فعال وعلى أساس طوعي لمشاكل ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب.[١١]

التحديات والدروس المستفادة: مساعدة الضحايا في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

إن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد كانت أول معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح تهدف إلى مساعدة الضحايا، واستيعاب الدروس المستفادة من تنفيذ أحكام المساعدات للضحايا ومن تلك الاتفاقية تم إيجاد مدخلا يفيد أولئك العاملين في مجال الذخائر العنقودية.

في دراسة لمساعدات الضحايا في سياق الاتفاقية، أكد الخبراء أيضاً على أهمية الاعتراف وطنيا بمساعدة الضحايا، وبناء القدرات المحلية، واستدامة الخدمات، واتباع نهج شامل لمساعدة الناجين وغيرهم من الأشخاص المعاقين. التعاون بين وزارات الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى، واندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار ينظر إليها كعوامل رئيسية في إنجاح

الفصل السابع

مساعدة الضحايا

الإطار القانوني

وفقا لمرصد الألغام الأرضية، فإن اتفاقية الذخائر العنقودية تعتبر «معاهدة هامة» لمساعدة الضحايا لأنها جعلت مسألة توفير الاحتياجات مطلبا رسميا من الدول الأطراف لصالح الضحايا، كما أنها تدعو للحصول على المساعدات الدولية (انظر الإطار ١٢). كما أنها قد اعتمدت رسميا «المفهوم العام لتعريف عالضحيةم الموسع لتشمل الأفراد المتضررين وأسرهم والمجتمعات المحلية المتضررة، وأن مساعدة الضحايا ينبغي أن تكون على أساس الحقوق وتماشيا مع الإعاقات الأخرى ذات العلاقة، أو مع استراتيجيات التنمية.» وبناءً على الدروس المستفادة من تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، التي تنص على أن تقديم المساعدة للضحايا يحتاج إلى «التركيز وقابلية القياس، والتنسيق، والتوجه لتحقيق النتائج.»[١٠]

الإطار ١١ | أحكام مساعدة الضحايا في الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

المادة ٥ | مساعدة الضحايا

١. يجب على كل دولة طرف فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية في المناطق الخاضعة لسلطاتها أو سيطرتها، ووفقا لما تنطبق عليه القوانين الإنسانية الدولية وقوانين حقوق الإنسان، أن تقدم وبشكل مناسب مساعدات تتناسب مع العمر والجنس، بما في ذلك المساعدات الطبية والرعاية والتأهيل والدعم النفسي، فضلا عن تقديم ما يتضمنه من أسباب اجتماعية واقتصادية. وعلى كل دولة طرف أن تبذل كل جهد ممكن لجمع البيانات ذات العلاقة والموثوق بها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.

٢. على كل دولة الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة كما يلي:

(أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(ب) وضع وتنفيذ وتطبيق أي قوانين وطنية ضرورية وسياساتها؛

(ج) وضع خطة وطنية وميزانيتها، بما في ذلك الجداول الزمنية لتنفيذ هذه الأنشطة، وذلك بهدف إدراجها ضمن الهيئات الوطنية القائمة والمعنية بالإعاقة، وفي إطار التنمية وآليات حقوق الإنسان، مع احترام الدور المحدد ومساهمة الجهات الفاعلة ذات العلاقة؛

(د) اتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد الوطنية والدولية؛

(هـ) عدم التمييز ضد أو بين ضحايا الذخائر العنقودية، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية والذين يعانون من الإصابات أو غيرها من الإعاقات لأسباب أخرى؛ وأي اختلاف في العلاج لا يتم إلا على الاحتياجات الطبية والتأهيلية، النفسية أو الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) التشاور عن قرب والعمل بنشاط على إشراك ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم؛

(ز) تعيين جهة تنسيق داخل الحكومة لتنسيق المسائل المتعلقة لتنفيذ هذه المادة؛

(ح) السعي إلى إدماج المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ذات العلاقة وذلك في مجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، وما يتضمنه في الجانبين الاجتماعي والاقتصادي.

مساعدة الضحايا

إن مساعدة الضحايا لا تتم بواسطة العلاج الطبي فقط أو إعادة التأهيل ولكنها مسألة تتعلق بحقوق الإنسان. كما ذكر أحد الناجيين وهو في فيلق الجيش، أن اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين توفر لهم أحدث وأعلى معيار معمول به في قانون حقوق الإنسان، وينبغي أن تتناول طريقة تقديم لمساعدة للضحايا. الوعي المتزايد داخل مجتمع مكافحة الألغام بأهمية ربط المساعدات بالصحة العامة، وإعادة التأهيل واستراتيجية الحد من الفقر يتنامى بشكل كبير.[٨]

في الختام، وكما لاحظت المنظمة الدولية للمعاقين، إنه بإمكان برامج مساعدة الضحايا أن تكون فعالة في حالة اعتماد الاحتياجات على أساس ما يحدده الضحايا بأنفسهم، وكذلك إمكانية مساهمتهم مباشرة في صنع السياسات والتخطيط على المستوى المحلي والوطني والدولي، ولا يزال هذا الأمر يشكل تحديا كبيرا.[٩]

الإطار ١٠ | قصة إصابة أحد نازعي الألغام بذخيرة صغيرة في صربيا*

برانيسلاف كابيتانوفيتش، المولود في عام ١٩٦٥، هو أحد العاملين في عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة في الجيش خلال الصراع عام ١٩٩٩. وقد تلقى تدريبا محدودا خاصا في التخلص من الذخائر العنقودية قبل شهرين من حملة الناتو الجوية. وخلال الحملة الحربية ولمدة عام بعد ذلك كان يعمل في تطهير الذخائر الصغيرة في جميع المناطق المتضررة تقريبا في البلد.

في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، كان برانيسلاف برفقة مجموعة من المهندسين خلال عملية روتينية لزيارة مطار دوبينجيه في سينيتشا. وكانت مهمتهم تقييم الأضرار التي لحقت بمرافق المطار. وقد تم الإبلاغ عن وجود ستة ذخائر صغيرة جديدة، شوهدت ملقاة على الأرض. ونظراً لأنه لا يريد تأجيل التخلص من الذخائر المخفقة، ذهب برانيسلاف إلى الموقع المحدد. وكان أول الواصلين وبمجرد اقترابه انفجرت بقوة رهيبة بعد أن لمسها ويده «عارية».

وعند وصوله إلى المستشفى كان يعاني من أزمة قلبية. وكان لا بد من بتر ذراعيه ورجليه؛ وقد أجريت له أكثر من ٢٠ عملية في مجموعها. وكانت عيناه قد تضررتا من شدة الانفجار، وبقي أعمى تماما لمدة خمسة أشهر بعد وقوع الحادث. وقد أمضى أربع سنوات في منشأة طبية لإعادة التأهيل. ولا تزال إحدى عينيه بها إصابة شديدة كما أنه فقد السمع بأذنه اليسرى.

واليوم، مازال برانيسلاف كابيتانوفيتش يعيش في بلغراد، حيث يتعين عليه الاعتماد على نفسه. وتم إعطاؤه وضع ضحية حرب مدنية، حيث أن الحادث وقع بعد الحرب والأحكام الحالية داخل الجيش لا تنص على منحه وضع قدامى المحاربين. ويقول إن أعظم أمانيه أن يرى الذخائر العنقودية قد أصبحت محظورة إلى الأبد.

* مقتبسة من القتلة الصُغر: تأثير الذخائر العنقودية في صربيا والجبل الأسود، جمعية المساعدات الشعبية النرويجية، بلجراد، ٢٠٠٧، ص. ٤٩. منذ ذلك الحين وبرانيسلاف يقوم بدور هام للدعوة لفرض الحظر على الذخائر العنقودية.

مساعدة الضحايا

القدرات والاستدامة. ويشمل ذلك البنية التحتية وقدرات الموارد البشرية، التي يعززها زيادة التدريب واستبقاء الموظفين. وينبغي أن تحل الخدمات الوطنية والمحلية تدريجيا محل الخدمات الدولية، ولهذا يجب أن تسعى الدول لزيادة التمويل المتنوع.

تطبيق الحقوق. ينبغي تعزيز عملية تطبيق الحقوق والتشريعات العامة والمحددة والتي تتناول التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

مراقبة التقدم المحرز. نظرا للطبيعة المتنوعة لمساعدة الضحايا، والطابع الطوعي لرفع التقارير عن مساعدات الضحايا فإن البرامج المحددة أو الخاصة والبرامج التي تفيد جميع الأشخاص ذوي الإعاقة لم يتم تجهيزها بشكل مناسب.

ترتيب الأولويات. لا ينظر إلى مساعدة الضحايا في كثير من الأحيان على أنها ذات أولوية مقارنة بغيرها من حالات الطوارئ، مثل النزاعات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وهذا هو الحال لتقديم المساعدة لضحايا الذخائر الصغيرة.[٦]

وكما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد أن يغادر أحد الناجين المستشفى يجب إعادة بناء حياته. وللقيام بمثل هذا العمل، سيكون على الناجين استعادة القدرة على التنقل، والاندماج في المجتمع واقتصاده. إن إعادة التأهيل الجسدي والاندماج الاجتماعي والاقتصادي هما حاجتان مرتبطتان ارتباطا وثيقا ببعضهما. إن مساعدة الناجين من أجل تحقيق الرفاهة المادية هو في حد ذاته إنجاز عظيم. وهو شرط لا غنى عنه مسبقا لمشاركة الشخص في الحياة الأسرية والاجتماعية، والعمل والتعليم.[٧]

إن مرحلة العلاج الطبيعي هي المرحلة الحرجة – وغالبا ما يتم إهمال – المساهمة في هذه العملية. وللأسف، فإنه عادة ما يكون هناك نقص في عدد المؤهلين تأهيلا مناسبا للعلاج الطبيعي في المناطق المتضررة من القنابل الصغيرة وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب.

ويجب أن لا يتم تقديم المساعدة للضحايا بشكل منعزل، ولكن يجب أن يتم تقديمها من خلال أطر وآليات المؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، وبالتالي زيادة قدرتها على الاستمرار. في هذا السياق، وعند اقتضاء الحاجة، يجب المبادرة لمساعدة الضحايا كجزء من جرحى الحرب وكذلك الأشخاص الآخرين من ذوي الإعاقة. ومن المهم التأكد أن جميع الأشخاص الذين يعانون من الاعاقة، بمن فيهم الناجون من الأسلحة، تتم معاملتهم على قدم المساواة، وبالإمكان إيصال الرعاية الطبية والتأهيل وغيرها من الخدمات اللازمة دون تمييز لإعادة دمجهم في المجتمع.

الفصل السابع

مساعدة الضحايا

الإطار ٩ | التحديات لمساعدة الضحايا: الواقع*

تحكي المنظمة الدولية للمعاقين قصة امرأة تبلغ من العمر ٣٣ عاما من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وهي متزوجة ولديها أربعة أطفال. تعيش في منطقة فيلا بوري، محافظة سافاناخت. وتكسب قوتها من خلال عملها كمزارعة أرز.

في فبراير/شباط ٢٠٠٦، كانت جالسة مع ستة أشخاص آخرين حول النار حيث كان الطقس ما زال قارص البرودة. وكان المكان الذي أضرمت فيه النار قد سبق وأن أستعمل عدة مرات من قبل. وفجأة، انفجرت ذخيرة صغيرة عنقودية مخفية، مسببة لها إصابة بالغة بشظايا في منطقة الخصر.

وخلال ٢٥ دقيقة تم نقلها إلى أقرب مركز محلي للرعاية الصحية، حيث تلقت فقط علاجاً بسيطاً. ونصحت بالذهاب إلى مستشفى المقاطعة للرعاية المتخصصة، ولكن الحالة المادية لزوجها لا تسمح بذلك بحسب قوله ومن ثم عادوا إلى القرية. وعلى كل حال فإن نزيفها كان مستمرا، وفي نهاية المطاف اضطروا للذهاب إلى مستشفى المقاطعة الذي يبعد حوالي ساعة ونصف.

وعند وصولها لم تجد العلاج هناك أيضا، وكان عليها الانتقال إلى مستشفى داخل المقاطعة والذي كان هو الآخر يبعد ساعة للوصول إليه بسيارة خاصة. وحصلت على العلاج هناك، ولكن لإخراج بقايا الشظايا كان الأمر يحتاج إلى مستشفى المحافظة المزود بمعدات جراحية أفضل. وبحكم أن الأسرة لا تمتلك الموارد اللازمة لذلك فإنها ما زالت تشعر بالألم في خصرها عند مشيها أو قعودها، كما أن عينيها وأذنيها مازالتا متأثرتين أيضا، كما أنها تشعر بالتوتر والخوف كلما قامت لإشعال النار لإعداد الطعام.

كان إجمالي التكلفة للعلاج ٥٠٠.٠٠٠ لاو كيب (ما يعادل ٥٥ دولارا أمريكيا) كما قام مستشفى المحافظة بتقديم ١٥٠.٠٠٠ لاو كيب أي ما يعادل (١٦ دولارا أمريكياً) للتنقلات.

* القصة مقتبسة من المنظمة الدولية للمعاقين، دورة التأثير: آثار ضربة القدم للذخائر العنقودية على المواطنين والمجتمعات، بروكسل، مايو/أيار ٢٠٠٧، صفحة ٣٨.

ضمان تقديم المساعدات لضحايا الذخائر العنقودية هو المسئولية الرئيسية للدولة المتضررة، كما تم إقرار ذلك في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وخطة عمل نيروبي، وتم تدوينه في الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. ولكن بحسب ملاحظات المنظمة الدولية للمعاقين[٥]، فإن الدعم الدائم والطويل الأجل مطلوب من قبل المجتمع الدولي متى حيثما كانت الدول غير قادرة على تقديم هذه الخدمات. وبالمقابل، فإن المساعدات لا يمكن لها أن تكون مستدامة وفعالة إلا إذا تأسست على الإرادة الوطنية والتنسيق المنتظم بين جميع أصحاب المصلحة.

وقد حددت المنظمة الدولية للمعاقين التحديات الرئيسية التالية لمساعدة الضحايا وهي:

الحصول على الرعاية. يشمل ذلك إمكانية الوصول المادي وإمكانية الوصول الاقتصادي، والوصول إلى المعلومات، وكلها يجب أن تتوفر بطريقة حضارية مناسبة.

التنوع وفاعلية المساعدة. يجب النظر إلى جميع عناصر مساعدة الضحايا بشكل مترابط، وبنفس القدر من الأهمية. ويجب أن تكون أنظمة الإحالة معمولاً بها ومعززة.

الإصابات المعتادة والاحتياجات الطبية

يتوقف مدى المعانات من الإصابات خاصة الناتجة من الشظاياعلى نوع الذخائر الصغيرة التي انفجرت، وكذلك على القرب من مكان الانفجار. ومع ذلك، فإنه بالنسبة للناجين من انفجار الذخائر الصغيرة، فإن النتيجة المحتملة هي بقاء إصاباتهم وإعاقاتهم لفترة طويلة، حتى ولو كان عددهم إحصائيا أقل من ضحايا الألغام المضادة للأفراد الذين يعانون من بتر أحد الأطراف أو أكثر من طرف. وبدلا من ذلك، ستبقى آثار جروح الشظايا والحروق مهددة لحياة الكثير من الناجين. كما قد يعاني الناجون أيضا من إصابات في البطن والصدر والعمود الفقري، والعمى، والصمم، ومن صدمات نفسية قد تكون أقل وضوحا.

الاحتياجات الطبية للناجين من انفجارات الذخائر الصغيرة تكون مماثلة للناجين من تلك الإنفجارات بواسطة الأجهزة المتفجرة الأخرى، وبالذات الإسعافات الأولية لوقف النزيف، والمضادات الحيوية لمنع الالتهابات (بالرغم من أن هذه لا تكون متوفرة دائما)، والنقل في أسرع وقت ممكن إلى المراكز الطبية لتلقي العلاج. ويجب أن يكون المركز الطبي به مخزون من الدم لنقله أو إدخال السوائل في الوريد وكذا توفر المضادات الحيوية. ومن المحتمل أن تعطى الأولوية للتدخل الجراحي، وغالبا ما تتضمن الحاجة إلى عمليات ترقيع الجلد ولكنها قد لا تمتد إلى عمليات البتر الجراحية. وفي بعض الحالات، يكون من الصعب للغاية إزالة قطع شظايا المتفجرات وبالتالي يجب على الناجين أن يعيشوا ما تبقى من حياتهم مع بقايا القطع المعدنية في داخل أجسامهم.[٤]

مساعدات تتجاوز الاحتياجات الطبية

في الواقع، وعلى الرغم من أن الجروح الجسدية التي تسببها الذخائر الصغيرة من الممكن أن تكون مروعة، فإن الآثار النفسية والاجتماعية فهي أيضا غاية في الأهمية. فالمصاعب الفردية التي يواجهها الناجون في علاقاتهم وأعمالهم اليومية من الممكن أن تكون كبيرة، كما يواجه الناجون أحيانا من وصمة اجتماعية، والرفض والبطالة. لذا، ينبغي وعلى المدى الطويل تقديم المساعدة لإعادة التأهيل الناجين لتمكينهم من الاندماج الكامل في المجتمع. وهذا ينبغي أن يمتد إلى الصحة، والعمالة والتعليم. ويعد دعم الأقران، جزءاً هاماً للعلاج والشفاء، حيث يتناول الاحتياجات الفردية، ويساهم في كسر العزلة التي التي يعاني منها الناجون.

يمكن للحواجز المادية والسلوكية أن تمنع المشاركة الكاملة للناجين واندماجهم في المجتمع. وإلى جانب تقديم المساعدة للناجين، يجب على المجتمع أولا تمييز وتفكيك هذه الحواجز، فعلى سبيل المثال، يجب أن يكون من السهل الوصول إلى الأماكن والخدمات العامة، فضلا عن مرافق العمل والمدارس للناجين والمعاقين.

مساعدة الضحايا

من الممكن أن يتسبب انفجار القنابل العنقودية في وقوع العديد من الضحايا وهو أمر كثير الحدوث. فيقتل البعض في حين ينجو الآخرون من الانفجار، ويكونون حاجة ماسة للمساعدة الطبية العاجلة ومن المرجح أن يكونوا في حاجة للرعاية الطبية العاجلة والتأهيل. ومع ذلك، ففي معظم الدول، لا تكون الاحتياجات الخاصة للناجين من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب ليست معروفة أو قد لا يتم التعامل معها بالطريقة المناسبة.[1] هذا الفصل من الكتاب يقوم بتقييم الاحتياجات الأساسية لمساعدة الناجين من انفجار الذخائر العنقودية ويلخص التحديات الرئيسية لضمان استيفاء تلك الاحتياجات.

وكما لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن المصابين الأكثر حظا هم الذين يتلقون المستوى اللازم من المساعدات، بينما لا يتلقى العديد من ضحايا المتفجرات من مخلفات الحروب القدر الكافي من العلاج الطبي (انظر الإطار ١٠). وفي العديد من المناطق المتضررة، فإن الرعاية الصحية تكون إما غير كافية أو غير موجودة. ويلاحظ أن بقية الناجين أو أسرهم قد لا يستطيعون دفع تكاليف الرعاية والتأهيل المناسبين. وكثيرُ منهم لا يحصلون على أي مساعدة لأنهم يعيشون في بيئات غير آمنة إلى حد كبير. وقد يكون السفر مقيدا بسبب استمرار الصراع، أو بسبب وقوع المستشفيات في المناطق التي يسيطر عليها الخصوم. ومما يزيد الطين بلة، أن العديد من المناطق المنكوبة قد تكون ببساطة خطيرة للغاية حتى أن وكالات الإغاثة الإنسانية لا تستيطع العمل فيها.[2]

الجماعات المعرضة للخطر

استنادا إلى البيانات المتوفرة عن الضحايا[3]، فإن الفتيان والشباب، عادة ما يكونون من المجموعات المعرضة للمخاطر العالية فيما يتعلق بالذخائر الصغيرة. فاللعب بالمتفجرات من مخلفات الحرب هي مسألة معتادة لهذه الفئات، ولكن حساسية نظم الصمامات للكثير من الذخائر الصغيرة يعكس النتائج الأكثر مأساوية مقارنة بالذخائر غير المنفجرة. وعلاوة على ذلك، فإن الإعاقة بين هذه المجموعة القائمة حاليا أو المقبلة في المستقبل، يكون لها نتائج واضحة تنعكس على نطاق واسع داخل المجتمعات.

وتبدو الصلة بين النزوح واحتمال الإصابة أقل وضوحا في الذخائر الصغيرة مقارنة بالألغام المضادة للأفراد، ولكنه من الواضح أنه لا يزال يشكل سبباً لوقوع العائدين ضحية لهذه الأسلحة. وبالطبع فإن العاملين في تطهير الذخائر الصغيرة يقعون أيضا في هذه المخاطر (انظر الإطار ١٠).

وتماشيا مع مسألة الإعاقة، فهي القضية الهامة بين الجنسين، من حيث اختلاف قابلية الإصابة في النساء والفتيات لاسيما التغييرات الكبيرة لدورهما في الأسرة عند إصابة أو مقتل أحد الذكور من أفراد العائلة.

الفصل السابع

مساعدة الضحايا

الفصل السادس

الحواشي

١ المعايير الدولية لمكافحة الألغام IMAS ٠٨.٤٠: وضع العلامات و أخطار الألغام والذخائر غير المنفجرة، الطبعة الثانية، ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣.

٢ انظر مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام GICHD، دليل وضع العلامات والتسييج في برامج مكافحة الألغام، جنيف، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨.

٣ تعرف الاحتياطات الممكنة بأنها تلك الاحتياطات «العملية أو التي يمكن من الناحية العملية أخذها في الاعتبار في جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك المساعدات الإنسانية والاعتبارات العسكرية». المادة ٥ من البروتوكول الخامس.

٤ يستند هذا القسم إلى حماية المدنيين من المتفجرات من مخلفات الحرب، ودليل تقديم التحذيرات بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW، مكافحة الألغام الأرضية، لندن، ٢٠٠٤؛ والتوعية من مخاطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب – دليل إدارة المشروع، مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام GICHD، ٢٠٠٨.

٥ مصطلح «التوعية من المخاطر» يزداد تفضيل تغييره إلى «التوعية بمخاطر الألغام»، لأن الكثير من التوعية المقدمة إلى المجتمعات المحلية، تركز على مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب بدلا من الألغام، ولاسيما الذخائر الصغيرة غير المنفجرة. وكما هو واضح أدناه، فإن اتفاقية الذخائر العنقودية تستخدم أيضا مصطلح «التوعية للحد من المخاطر».

٦ المادة ٤، الفقرة ٢ (هـ)، اتفاقية الذخائر العنقودية.

٧ المادة ٤، الفقرة ٣ اتفاقية الذخائر العنقودية.

٨ تعرف التحذيرات في الملحق الفني، وليس في المحتوى البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية CCW بأنها «توفير المعلومات التحذيرية للسكان المدنيين في الوقت المناسب، بقصد التقليل من المخاطر التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.» وفي المقابل، فإن التوعية يتم تعريفها بشكل غير مباشر، بالإشارة إلى الكيفية الواجب إجراؤها: «التوعية من المخاطر الموجهة إلى السكان المدنيين يجب أن تتكون من برامج التوعية بالمخاطر لتسهيل الحصول على تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية بحيث يتم إبلاغ المجتمعات المحلية المتضررة بالتهديدات الذي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب. وغادة ما تعتبر برامج التوعية بالمخاطر نشاطاً طويل الأمد.»

٩ الملحق الفني، المادة ٢ (أ) من البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW.

١٠ انظر www.mineactionstandards.org/nmas.htm للاطلاع على أمثلة من المعايير الوطنية لمكافحة الألغام.

١١ دعوة التواصل مع المجتمع لمكافحة الألغام في المعايير الدولية لمكافحة الألغام IMAS.

١٢ الملحق الفني، المادة ٢ (د)، البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW.

١٣ الملحق الفني، المادة ٢ (هـ)، البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW.

١٤ الملحق الفني، المادة ٢ (و)، البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW.

١٥ الملحق الفني، المادة ٢ (ز)، البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW.

١٦ المادة ٤، الفقرة ٢ (هـ)، اتفاقية الذخائر العنقودية.

١٧ تعرف الاحتياطات الممكنة بأنها تلك الاحتياطات «العملية أو التي يمكن من الناحية العملية أخذها في الاعتبار في جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك المساعدات الإنسانية والاعتبارات العسكرية». المادة ٥ من البروتوكول الخامس.

التوعية بالمخاطر

من أفضل السبل لدعم المنظمات الدولية لتنفيذ إجراءات التحذيرات أن يتم التأكد من أو تسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات العامة دون الاضطرار إلى اللجوء إلى التعقيدات الإدارية التي لا داعي منها، وأن يكون ذلك دون مقابل مادي. ويسهل ذلك الوصول إلى وسائل الإعلام الحكومية (التليفزيون ومحطات الراديو)، ويمكن استغلال الفرصة لتشمل الإعلانات في الصحف أو لتسهيل تسليم التحذيرات من خلال خدمة البريد الوطني، وطرح الإعلانات التحذيرية عبر المؤسسات العامة للجمهور. وعلى المدى البعيد يمكن ضمان مشاركة وزارة التربية والتعليم أيضا، حيث يمكن عبرها تسهيل إدراج التحذيرات والتوعية بالمخاطر في المناهج التعليمية الوطنية.

الإطار القانوني

لقد تم استعراض المعايير القانونية المنصوص عليها في كل من الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، وخاصة البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW، بشيء من التفصيل أعلاه. كما تمت الإشارة إلى التوعية بالمخاطر التي تم تضمينها في اتفاقية الذخائر، على الرغم من أن كل دولة طرف متضررة مطلوب منها «في أقرب فرصة ممكنة» أن تقوم «بتوصيل التوعية للحد من المخاطر وذلك لضمان انتشار الوعي في صفوف المدنيين الذين يعيشون داخل أو حول المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية وما تشكله هذه المخلفات من أخطار.»[١٦]

وكما تم توضيحه أعلاه، فإن التوجيهات الأكثر تفصيلا بشأن التحذيرات والتوعية بالمخاطر قد وردت في الملحق الفني للبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية، ولكن الالتزام القانوني للدول الأطراف في هذا المستند ليس قويا. ووفقا للمادة ٥، فإن الدول الأطراف والأطراف المشتركة في الحروب المسلحة يجب أن تتخذ «كل الاحتياطات الممكنة» في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها من تأثرها بالمتفجرات من مخلفات الحرب من أجل حماية المدنيين والأهداف المدنية من الأخطار[١٧]. «وقد تشمل» هذه الاحتياطات التحذير وتوعية السكان المدنيين من المخاطر، وعلى النحو غير الملزم المبين في الملحق الفني.

الفصل السادس

التوعية بالمخاطر

من الواضح أن السرعة هي المسألة الحاسمة في أية أعمال تحذيرية أو غيرها من الخطوات التمهيدية للتوعية بالمخاطر. وينبغي النظر إلى التحذيرات كمجموعة فرعية من عملية التوعية بالمخاطر، وليس كمجال منفصل تماما كما يعتقد في كثير من الأحيان. وما يميز الاثنان هو أن التحذير يتم إعطاؤه بشكل متلازم في اتجاه واحد من طرق التواصل وفي حالة الطوارئ، في حين أن التوعية بالمخاطر (أو كما ينبغي أن تكون) عملية تستمر على المدى الطويل، وتعتبر عملية مشاركة.

استخدام الخبرات المتاحة

«على أطراف النزاع أن تستعين بأطراف ثالثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إذا كانت لا تملك الموارد والمهارات اللازمة لتقديم التوعية الفعالة من الخطر. ويجب تقييم أفضل جهة قادرة على إيصال التحذيرات على أساس حالة بحالة.»[١٤]

بعض القضايا التي تنتظر اتخاذ القرارات بشأنها تشمل تصور المجتمع للجيوش المشاركة (على سبيل المثال هل يمكن اعتبارها سلطة محايدة أو أم أن ما يقال يعتبر بشكل تلقائي نوعاً من الدعاية؟)، بخبراتها في مجال التوعية حول مجموعة من المخاطر والدعم اللوجستي. بطبيعة الحال، فإنه ليس بالضرورة أن تكون في هذه الحالة (إما/أو): إن الجيش والدفاع المدني وجميع المنظمات الإنسانية قد تكون قادرة على المشاركة في إنقاذ الأرواح والأطراف.

من المهم أن تبقي مسألة الوقت في الاعتبار عند تحديد الجهة التي ينبغي أن تشارك. فالسلطات الوطنية (الوحدات العسكرية والدفاع المدني... الخ...) لديها الموارد والمهارات اللازمة لتقديم برنامج فعال على المدى الطويل. وقد يكون من المفيد مشاركة المنظمات الإنسانية أيضا عند بدء حملة التحذير والتوعية بالمخاطر، حيث أن خبرتها المكتسبة في بيئات أخرى قد توفر وقتا ثمينا وتجنب الحاجة إلى «إعادة اختراع العجلة».

يجب على مستخدمي الذخائر العنقودية تمويل أعمال التحذير والتوعية بالمخاطر

«ينبغي على أطراف النزاع، إن أمكن، توفير موارد إضافية للتحذير والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل هذه البنود: توفير الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي والمعلومات الخرائطية العامة.»[١٥]

هنا، من الواضح أنه في الحالات التي يكون فيها الجيش ليس الأفضل وضعا لإيصال التحذير أو التوعية من المخاطر مباشرة، فإنه لا يزال يستطيع دعم الآخرين في القيام بذلك. ولكن ينبغي توخي الحذر. وعلى الرغم من أن جزءا من الملحق الفني يشير إلى إنتاج مواد التوعية بالمخاطر، فإنه توخي الحذر من مجرد تكييف المواد المأخوذة من بيئات أخرى مختلفة. ويجب أخذ العوامل الثقافية والمسائل اللغوية بعين الاعتبار، وإلا فإن المشروع بأكمله قد يكون إهداراً للوقت والجهد.

ثانيا، ستكون هناك بطبيعة الحال إرادة قوية للتحقق من طبيعة الموطن. وحتى ولو علم السكان العائدون أنه يجب عليهم أن يكونوا حذرين من الأخطار المحتملة وإذا تم نصحهم بالحصول على المعلومات المحلية حول الوضع قبل الاقتراب من مساكنهم، فإنهم غالبا ما سيذهبون مباشرة إلى المساكن والحدائق المهجورة لمشاهدة ما حدث أثناء غيابهم. وهذا كثيرا ما يتسبب في حوادث مأساوية في الأيام الأولى بعد العودة.

أما بالنسبة لأولئك الذين يعيشون ويعملون في المنطقة المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب، لغالباً ما يكون هناك سبب اقتصادي للتحقق من المناطق الملوثة. وفي الكثير من المجتمعات، يعتبر تجميع الخردة من مخلفات الحرب إضافة هامة لدخل الأسر. وكما نصحت المجموعة الاستشارية للألغام (MAG) التي سلطت الضوء على هذا الأمر، فإن جمع وبيع المعادن والخردة مثلا، يعتبر نشاطا تجاريا كبيرا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حيث يعتبر من الأسباب الرئيسية لحوادث الذخائر غير المنفجرة.

الإطار ٨ | تجار الخردة المعدنية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*

للمساعدة في التصدي للأخطار الناجمة عن قيام الأفراد بجمع الخردة من مخلفات الحرب، قامت المجموعة الاستشارية للألغام بوضع مشروع في مقاطعة زينغ خوانغ. فقد شارك في دورات التوعية من مخاطر الألغام كل المتعاملين في التجارة، بما في ذلك تجار الخردة المعدنية، للتعلم عن كيفية التعرف على المتفجرات من مخلفات الحرب وتصنيفها ومعالجتها بأمان.

فقد توقف تجار الخردة عن شراء الذخائر الحية غير المنفجرة، كما توقف بائعو المواد عن الشراء، بالإضافة إلى أن المخزون الكبير من الذخائر غير المنفجرة التي تم جمعها خلال السنوات قد تم تدميره على شكل كميات ضخمة.

التوعية بمخاطر الألغام التي يستند إليها هذا المشروع قامت بها المجموعة الاستشارية للألغام وجماعة فرق الاتصال بالمجتمع، والتي ساعدت أيضا في المسح ورسم تفاصيل مواقع المتفجرات التي وجدت في الحقول، والتي تم تدميرها بعد ذلك بأمان من قبل فرق إبطال مفعول المتفجرات.

إن نجاح مشروع المقاطعة هذا قد أكد على فوائد المشروع الوطني لإدارة الخردة المعدنية وتجار الخردة والمسابك. فإزالة الذخائر غير المنفجرة من مناطق تجميع الخردة والمسابك من الممكن أن يقلل من المخاطر التي يتعرض لها العاملين بهذه التجارة الخطرة، إذا كان ذلك مقروناً برسائل التوعية من مخاطر الألغام.

* مأخوذة من أخبار المجموعة الاستشارية للألغام ربيع وصيف ٢٠٠٩.

الوقت هو جوهر المسألة

«ينبغي إصدار التحذيرات، في أقرب فرصة ممكنة، تبعا لسياق الأمور والمعلومات المتاحة. وهناك برنامج للتوعية بالمخاطر ينبغي أن يحل محل برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. ويجب دائما أن تتوفر التحذيرات والتوعية بالمخاطر للمجتمعات المتضررة في أقرب وقت ممكن.»[١٣]

الفصل السادس

التوعية بالمخاطر

التوعية والتدريب

تعتبر التوعية والتدريب عمليتين ذات اتجاهين، تنطويان على إضفاء واكتساب المعرفة والمواقف والممارسة من خلال التدريس والتعلم. وقد تجرى أنشطة التعليم والتدريب في الإطار الرسمي وكذا في بيئات غير رسمية. هذا ويمكن أن تشمل علاقة المدرس بالطفل في المدرسة، والآباء بالأطفال، والأطفال بالآباء للتعلم منهما في المنزل، وتعليم الطفل مع الطفل، والند للند في بيئات العمل والتعليم والترفيه، وتدريب العاملين في مجال المساعدات الإنسانية على نظم السلامة من الألغام الأرضية وواستخدام رسائل السلامة الخاصة بالألغام الأرضية في مجال الصحة المهنية العادية ومختلف ممارسات السلامة.

التواصل مع المجتمع

يشير التواصل مع المجتمع[١١] إلى النظام والعمليات المستخدمة لتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية ومنظمات مكافحة الألغام والمجتمعات عند وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، ومخاطرها المحتملة. فهو يساعد على تعريف المجتمعات المحلية في حالة التخطيط للقيام بعمليات إزالة الألغام والنشاط المزمع تنفيذه، وطبيعة ومدة المهمة، والمواقع المحددة للمناطق التي تم تحديدها أو تطهيرها. وإلى جانب إزالة الألغام، يمكن للتواصل مع المجتمع المحلي أن يدعم عمليات الإغاثة والتدخل من أجل العمل الإنمائي للحد من المخاطر على المجتمعات المتضررة.

الجهود التي تستهدف المعرضين للخطر

وينبغي أن توجه التحذيرات وجهود التوعية بالمخاطر إلى المدنيين المتضررين والمجتمع الذي يتألف من السكان المدنيين الذين يعيشون في أو حول المناطق التي تحتوي على المتفجرات الناتجة من مخلفات الحروب وكذلك المدنيين الذين يقومون بالعبور خلال هذه المناطق.[١٢]

ويعتبر تحديد الفئات المعرضة للخطر واحداً من أهم نقاط الانطلاق لأي جهد من جهود التدخل الفعال. وغالبا ما يقع المشردون، بمن فيهم اللاجئون، والذين يعيشون في المناطق المتضررة، ضحايا للذخائر الصغيرة غير المنفجرة عند عودتهم أو بعد ذلك. ولكي تكون هذه الجهود فعالة، يجب إعطاء تعليمات التوعية بالمخاطر قبل أو أثناء أو بعد العودة إلى الوطن إن أمكن ذلك.

من الممكن أن تكون عودة اللاجئين و/أو النازحين نشاطا مخططا أو قرارا خاصا بالسكان من تلقاء أنفسهم. بغض النظر، عما أظهرته التجربة من أن تحركات السكان هي واحدة من أهم أثار العوامل المؤدية إلى زيادة الحوادث التي تتضمن الذخائر المتفجرة. وهناك سببان رئيسيان لذلك. أولهما، أن المناطق التي تم إجلاء السكان المشردين عنها، تكون أحيانا مهجورة وحتى عودتهم إليها. وإذا ما عادوا، فهذا يعني أن معرفتهم سوف تكون ناقصة حول أين ومتى وقعت الاشتباكات، والأسلحة التي استخدمت وما إذا كانت هناك أي حوادث سابقة قد تنطوي على المتفجرات الناتجة من مخلفات الحرب. أما المناطق التي لم يتم هجرها تماما، فبطبيعة الحال، سيكون هناك مصدر موثوق للأحداث التي دارت ليعرفها السكان المحليون العائدون.

التوعية بالمخاطر

اتباع المعايير الوطنية والدولية

وفقا للملحق الفني للبروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية (CCW)، «يجب على جميع برامج التحذير والتوعية بالمخاطر، وحيثما أمكن ذلك، أن تأخذ في الاعتبار المعايير السائدة والمعايير الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لمكافحة الألغام».[٩] لقد تم اعتماد المعايير الوطنية التي تستند إلى المعايير الدولية في عدد من البلدان المتضررة فقط حتى الآن ومازال العدد يتزايد.[١٠] وحيثما توجد المعايير الوطنية، فإنه، بطبيعة الحال، يجب اتباع ما يلي.

التوعية بمخاطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب (ERW) يتم مناقشتها في المعايير الدولية لمكافحة الألغام ١٢.١٠ (IMAS). وتشمل المعايير الدولية لمكافحة الألغام المواضيع التالية:

- إدارة التوعية بمخاطر الألغام
- مراقبة برامج ومشاريع التوعية بمخاطر الألغام
- جمع البيانات وتقييم الاحتياجات من أجل التوعية بمخاطر الألغام
- التخطيط لبرامج ومشاريع التوعية بمخاطر الألغام
- تنفيذ برامج ومشاريع التوعية بمخاطر الألغام
- تقييم برامج ومشاريع التوعية بمخاطر الألغام.

تتكون التوعية بمخاطر الألغام من ثلاثة مكونات هي: نشر المعلومات العامة، والتوعية والتدريب، وربط المجتمع بعمليات إزالة الألغام. فهي مكملة لبعضها ويعزز كل منها الآخر. وقد أوردنا أدناه وصف المكونات الثلاثة. مبادئ التوعية بمخاطر الألغام هي تماماً نفس المبادئ التي تطبق في حالة التوعية بمخاطر الذخائر العنقودية حيث تعتبر هي التهديد الرئيسي. ويجب أن يتم التركيز بشكل إضافي على رسائل السلامة التي تحذر من لمس أو الاقتراب من الذخائر الصغيرة غير المنفجرة بأي شكل من الأشكال.

نشر المعلومات العامة

نشر المعلومات العامة كجزء من التوعية بمخاطر الألغام تخاطب أساسا أنشطة المعلومات العامة، التي تسعى إلى الحد من خطر الإصابة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وذلك من خلال زيادة التوعية بالمخاطر التي يتعرض لها الأفراد والمجتمعات، والتي تشجع على تغيير السلوك. وهي طريقة للتواصل باتجاه واحد تنتقل عن طريق وسائل الإعلام. ويؤدي هذا بدوره إلى تقديم المعلومات ذات العلاقة وتقديم المشورة بأسلوب فعال من حيث التكلفة والوقت. وفي حالة الطوارئ بعد الحروب، ونظرا لضيق الوقت وعدم وجود بيانات دقيقة، فإن نشر المعلومات للجمهور غالبا ما تكون الوسيلة العملية بين وسائل الاتصال للحد من المخاطر.

التوعية بالمخاطر[٤]

يبحث هذا القسم من الفصل في كيفية الحد من المخاطر على المدنيين من خلال التحذيرات والتوعية بالمخاطر الأخرى. وتساعد هذه التحذيرات والتوعية بالمخاطر أيضا على تقليل الخسائر بين المدنيين قبل وأثناء عمليات إزالة الألغام. والذخائر العنقودية، بخاصة الذخائر الصغيرة غير المنفجرة، والتي يمكن أن تمثل تهديدا للمدنيين، وخصوصا للأطفال. حيث أظهرت الإحصاءات أن الأطفال عموما يشكلون النسبة الأكبر المتعرضة لمخاطر الذخائر الصغيرة غير المنفجرة مقارنة بالألغام الأرضية. ويتطلب ذلك استجابة تؤكد على التهديد الذي تمثله هذه الأسلحة أكثر من المبادرات الأخرى. وعلى الرغم من التحديات، فإن العمل مع جهات التنمية الفاعلة لتوفير التوعية للمجموعات المعرضة للخطر يجعلها أكثر أمانا، ويوفر لها سبل العيش البديلة ومن الممكن أن يساعد أيضا في تقليل الأخطار بشكل ملحوظ من خلال معالجة الدوافع الكامنة وراء هذه المخاطر.

التوعية والتحذير

إن الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية مطالبة بإجراءات «توعية للحد من المخاطر» بالنسبة للمدنيين الذين يعيشون داخل أو حول المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية. ولا توجد أي توجيهات بشأن كيفية القيام بالتوعية ضمن الاتفاقية، ولكن على كل دولة طرف الالتزام بأن «تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لمكافحة الألغام (IMAS).»[٧]

وفي المقابل، يشير البروتوكول الخاس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW إلى توفير «التحذيرات» و«التوعية بالمخاطر».[٨] فالتحذيرات تهدف في المقام الأول إلى زيادة الوعي بشكل عاجل إزاء التهديد من الذخائر الصغيرة غير المنفجرة (أو غيرها من الذخائر المتفجرة)، في حين أن التوعية بالمخطر تعتبر عملية طويلة الأجل ترمي إلى غرس سلوكيات أكثر أمانا للسكان المستهدفين. التحذيرات يتم في الغالب إجراؤها أثناء حدوث الصراعات المسلحة (في أعقاب الهجوم، مثلاً). وعند انتهاء الحروب (أو عندما تسمح الحالة الأمنية)، فإن أنشطة الاتصال الأكثر عمقا واستدامة، خاصة من خلال الحوار مع المجتمعات المحلية المتضررة، سوف تميز التوعية بالمخاطر. ويجب أن يكون الهدف هو التعامل مع إمكانية إصابة المواطنين بالجروح ولذا يجب تقليل المخاطر، بدلا من مجرد توعية الناس بالمخاطر والأخطار.

أفضل الممارسات في التحذيرات والتوعية بالمخاطر

الملحق الفني غير الملزم قانونيا للبروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية (CCW) يضع الخطوط العريضة لعدد من العناصر التي تعتبر «أفضل الممارسات» للتحذيرات والتوعية بالمخاطر. وسوف نناقشها فيما يلي.

التوعية بالمخاطر

الإطار ٧ | القانون الدولي بشأن وضع العلامات وإقامة الأسيجة حول المتفجرات من مخلفات الحروب

اتفاقية الذخائر العنقودية

وفقا للمادة ٤، الفقرة ٢، يشترط على كل دولة طرف أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بما يلي:

(ج) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان كون جميع الذخائر العنقودية في إطار المناطق الملوثة الواقعة تحت سلطاتها أو سيطرتها محاطة بعلامات وأن تقوم بمراقبتها وحمايتها بسياج أو أي وسائل أخرى لضمان فعالية استبعاد المدنيين. ويجب استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طرق وضع العلامات لسهولة التعرف عليها من جانب المجتمع المتضرر وينبغي أن يتم وضع علامات على المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. ويجب بقدر الإمكان أن تكون علامات المناطق الخطرة وغيرها من علامات المنطقة واضحة وسهلة القراءة ومستدامة وتقاوم العوامل البيئية ويجب أن تحدد بوضوح أي جانب من حدود المنطقة يعتبر ملوثا بالذخائر العنقودية، وأي جانب منها يعتبر آمنا.

الملحق الفني | البروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW فيما يعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

المادة ٢ | التحذيرات والتوعية من المخاطر ووضع العلامات والتسييج والمراقبة.

(ح) بقدر الإمكان، وفي أي وقت أثناء الحرب الدائرة وبعدها، وحيثما توجد المتفجرات الناتجة عن مخلفات الحرب وفي وجود أطراف النزاع يجب، وفي أقرب وقت وأقصى حد ممكن، التأكد من أن المناطق التي تحتوي على المتفجرات من مخلفات الحرب قد تم مراقبتها وتعليمها وتسييجها وذلك لضمان فعالية استبعاد المدنيين، وفقا للأحكام التالية.

(ط) يجب الاستفادة من وضع علامات التحذير استنادا إلى طرق وضع العلامات المعترف بها من قبل المجتمع المتأثر لتحديد المناطق التي يشتبه بخطورتها. ويجب بقدر الإمكان أن تكون علامات المناطق الخطرة وغيرها من علامات حدود المناطق أن تكون واضحة، وسهلة القراءة ومستدامة ومقاومة للعوامل البيئية، وينبغي أن تحدد بوضوح أي جانب من حدود المنطقة يعتبر ملوثا بالمتفجرات، وأي جانب منها يعتبر آمنا.

(ي) يجب أن يوضع الهيكل التنظيمي المناسب موضع التنفيذ مع تحديد مسؤولية مراقبة وصيانة أنظمة العلامات الدائمة والمؤقتة، والتي تتكامل مع البرامج الوطنية والمحلية وبرامج التوعية بالمخاطر.

كما يجب أيضا أن تحدد بوضوح أي جانب من حدود المنطقة يعتبر خطيرا وأي جانب منها يعتبر آمنا.

ويجب أن يتم وضع هيكل العلامات المناسب في المكان المناسب لمراقبة وصيانة أنظمة العلامات الدائمة والمؤقتة، والتي يجب أن يكون «متكاملة» مع البرامج الوطنية والمحلية للتوعية بالمخاطر.

التوعية بالمخاطر

إقامة السياج حول المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية

هناك مفهوم عام على أنه، وعلى افتراض أنه لم تتم عمليات الإزالة، فإن إقامة السياج يمكن أن يقدم مساهمة هامة إضافية للحد من الخسائر. ففي كرواتيا، مثلا، ذكر بأنه لم تقع أي حوادث داخل المناطق المسيجة. وفي كوسوفو، يقام التسييج الدائم حول المناطق التي توجد فيها المتفجرات ولم يكن من الممكن إجراء عمليات إزالة الألغام في المستقبل القريب بسبب، فقر الإمكانات للوصول إلى المناطق بسبب الثلوج، أو الفيضانات مثلا.

وعموما فإن إقامة السياج ليست هي الوسيلة الفعالة للحد من خطر الدخول المتعمد للمناطق الخطرة، بل هي في الواقع عملية مكلفة أيضا. وهناك اتفاق واسع على أن وضع العلامات حول المناطق المتضررة حيثما كان ممكنا يمكن أن يثبت جدواه، بينما يجب أن تكون فكرة إقامة السياج أكثر تحديدا. فالسياج قد يكون من المفيد إقامته حول المنشآت العسكرية أو مناطق القذائف غير المنفجرة/الذخائر الصغيرة والمواقع الملوثة القريبة من المناطق المكتظة بالسكان. ويوصى دائما بحراسة المناطق المسيجة. ففي كوسوفو، مثلا، وعلى الرغم من أن مناطق الذخائر غير المنفجرة كانت عليها علامات تحذيرية محددة (تختلف عن تلك التي تستخدم للإشارة إلى المناطق الملغومة)، لكنه تم استخدام السياج الدائم فقط في منطقة وكاري (بريشتينا) حول مستودعات الذخيرة السابقة و منطقة الثكنات العسكرية.

الإطار القانوني

كما هو مبين في الإطار رقم ٧، فإن الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية تتطلب من الدول الأطراف أن تقوم باتخاذ «جميع الخطوات الممكنة» لضمان القيام، في أقرب وقت ممكن، بجعل المناطق المتضررة من الذخائر العنقودية من مخلفات الحروب ذات علامات ومحاطة بالسياج لضمان فعالية استبعاد المدنيين. وينبغي أن تستخدم علامات التحذير المعترف والموصي بها، والتي ينبغي أن تكون:

- مرئية
- واضحة
- دائمة، و
- مقاومة للتأثيرات البيئية.

إن الالتزامات على الدول الأطراف متماثلة في البروتوكول الخامس للاتفاقية ، على الرغم من أن الصياغة القانونية ليست قوية. ووفقا للمادة ٥، فإن الدول الأطراف والدول المشاركة في أي حروب مسلحة يجب أن تتخذ فيها «جميع الاحتياطات الممكنة» في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها والمتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحروب لحماية المدنيين والأهداف المدنية. «وقد تشمل» هذه الاحتياطات وضع العلامات وإقامة الأسيجة ومراقبة المنطقة المتأثرة بهذه المتفجرات، على النحو المبين في الملحق الفني (انظر الإطار ٧).

التوعية بالمخاطر

الإطار ٦ | ملخص لجميع متطلبات المعايير الدولية للتعليم وتسييج مناطق المعارك*

إن تصميم نظام دائم لعلامات التحذير من الذخائر غير المنفجرة يشمل العلامات والإشارات والحواجز المادية التي تحدد بوضوح حدود منطقة الخطر.

يجب أن تكون رموز علامات الخطر واضحة للعيان. كما يجب أن تحدد العلامات والإشارات بوضوح أي جانب من الحدود يعتبر ضمن منطقة الخطر وأي جانب يعتبر آمنا. وينبغي أن تكون علامة التحذير واضحة وتواجه الجهة الخارجية من المنطقة التي يشتبه في أنها خطرة.

وينبغي أن توضح العبارات المكتوبة على العلامات التحذيرية نوعية الخطر الأكثر شيوعا (الألغام أو الذخائر غير المنفجرة) ويجب أن يشير الرمز إلى «الخطر» بشكل معترف به وطنيا ومحليا.

كما يجب أن تكون إشارات وعلامات الخطر واضحة للعيان في وضح النهار على مسافة ٣٠ مترا، ويجب أن تكون مميزة عن العلامات المجاورة. وإذا ما حجبت العلامات بواسطة الغطاء النباتي أو التضاريس، ينبغي التفكير في إقامة حاجز مادي.

تصميم علامات التحذير الدائمة من الذخائر غير المنفجرة يجب أن تأخذ في الاعتبار استخدام المواد المحلية المتوفرة بسهولة في المنطقة الملوثة والفترة التي يمكن للعلامات التحذيرية أن تبقى فيها. ومن المقبول عموما أن تكون المواد المستخدمة في صناعة العلامات التحذيرية تحمل القليل، من القيمة المادية إن أمكن أو يمكن استخدامها لأغراض عملية أخرى غير الذخائر غير المنفجرة كعلامات في منطقة الخطر. وإذا كانت المواد المستخدمة ذات قيمة مادية من أي نوع، فمن الأفضل أن يتم إزالتها. ويجب ألا تقام إشارات وعلامات الخطر من أغلفة الذخيرة والمواد التي قد تحتوي على متفجرات، أو المواد المستخدمة في التخلص من أنظمة الأسلحة.

* المعايير الدولية لمكافحة الألغام ٠٨.٤٠: وضع علامات الخطر من الألغام والذخائر غير المنفجرة، الطبعة الثانية (تشمل لتعديل رقم ١)، ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣.

الفصل السادس

التوعية بالمخاطر

وضع العلامات على المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية

توفر المعايير الدولية لمكافحة الألغام IMAS إرشادات مفصلة عن طرق وضع العلامات المناسبة والبارزة للمناطق الملوثة (انظر الإطار ٦). بناء على الالتزامات القانونية والمعايير الدولية لمكافحة الألغام، فضلا عن البحوث التي قام بها مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام GICHD[٢] فإن هذا القسم يشير إلى وجود منهج مكون من عشر خطوات ينبغي اتباعها للحصول على أقصى حد ممكن من المساهمة في عمليات التطهير متوسطة إلى طويلة المدى للمناطق الملوثة للحد من الخسائر.

الخطوة ١ جعل عملية وضع العلامات جزءاً من استراتيجية شاملة.

الخطوة ٢ التركيز على وضع العلامات في المناطق المتوقع عودة المدنيين إليها.

الخطوة ٣ الجمع بين وضع العلامات مع التوعية بالمخاطر.

الخطوة ٤ إشراك المجتمع المحلي في جهود وضع العلامات.

الخطوة ٥ التأكد من وجود علامات يمكن رؤيتها بوضوح.

الخطوة ٦ استخدام علامات دائمة بأقل تكلفة ممكنة.

الخطوة ٧ تسجيل المواقع التي تم فيها وضع العلامات.

الخطوة ٨ الحفاظ على هذه العلامات.

الخطوة ٩ مراقبة الوضع القائم للعلامات ووقوع أي إصابات.

الخطوة ١٠ إزالة العلامات عندما تكون غير مطلوبة.

وضع العلامات يمكنه إنقاذ الأرواح، وينقذها بالفعل. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك أدلة على أن العلامات لن تكون ناجحة في الحد من المخاطر إذا كان السكان المحليين والفقراء في حاجة ماسة إلى الأراضي الملوثة لتوفير سبل العيش.

التوعية بالمخاطر

عندما تكون عملية إزالة مخلفات القنابل العنقودية جارية أو عندما لا يكون العمل قائما في تلك المنطقة، يجب إيجاد تدابير أخرى يمكن أن تقلل من مخاطر إصابة المدنيين. هذه التدابير تشمل وضع العلامات وتسييج المناطق المتضررة من جراء الذخائر العنقودية وتقديم التحذيرات وغيرها من وسائل التوعية بالمخاطر الموجهة للفئات المعرضة للخطر. هذه الأنشطة يقتضيها القانون الدولي، ولاسيما اتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية (انظر الأجزاء الخاصة بكل منهما في الإطار القانوني). ويستعرض هذا الفصل الممارسات الجيدة المتعلقة بهذه الأنشطة في دعم الجهود الدولية والالتزامات القانونية الواجب تطبيقها.

وضع العلامات وتسييج المناطق الملوثة

لقد تزايد التركيز والاهتمام المتعلق بالجهود المبذولة في مجال التوعية بالمخاطر وتسييج المناطق الملوثة بالمتفجرات من مخلفات الحرب باعتبار مدى خطورتها من متوسطة إلى طويلة الأجل. هذا وقد ثبت ضرورة التوعية بسبب التكلفة العالية وبطء وتيرة عمليات إزالة الذخائر غير المتفجرة، مما اضطر القائمون على برامج مكافحة الألغام للنظر في سبل أخرى للحد من خطر الموت أو الإصابات في صفوف السكان المدنيين.

كما سبق ذكره في المعايير الدولية لمكافحة الألغام IMAS، فإن مناطق الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة يجب أن يتم وضع علامات واضحة عليها لتوفير تحذير واضح وغير مبهم للسكان المحليين. إن وضع العلامات على المناطق الملوثة يجب أن يتم تنفيذه مباشرة أو قبل البدء في عمليات التطهير (غالبا ما يسمى ذلك وضع العلامات المؤقتة) أو في الحالات التي يكون فيها احتمال عدم بدء عمليات الإزالة الرسمية على المدى القريب، وغالبا ما تكون هذه المدة طويلة وتصل إلى العديد من الأعوام (أحيانا وبشكل مضلل يشار إليها على أنها «طويلة الأجل» أو «دائمة العلامات»). إن عملية تسييج المناطق الملوثة، عندما يكون من الممكن القيام بذلك، يشمل تركيب حاجز مادي للحد من مخاطر الدخول غير المتعمد إلى المناطق الخطرة.

الفصل السادس

التوعية بالمخاطر

الحواشي

١ المعايير الدولية لمكافحة الألغام الجديدة حول تطهير مواقع القتال صدر في عام ٢٠٠٧: ٠٩.١١ المعايير الدولية لمكافحة الألغام: تطهير مناطق القتال.

٢ انظر، على سبيل المثال، الملاحظة الفنية حول مكافحة الألغام استنادا إلى خبرات تطهير الذخائر العنقودية في لبنان. التخلص من الذخائر العنقودية بناء على التجربة اللبنانية، الملاحظة الفنية لمكافحة الألغام ٠٦/٠٩.٣٠، ١ يناير ٢٠٠٨، متوفر على الموقع:
www.mineactionstandards.org/tnma/TN_09.30.06-2008_clearance_of_cluster_munitions_based_on-experience_in_Lebanon_(version_1.0).pdf

٣ هناك من يرى أن تطهير مواقع القتال يركز على تحديد مكان وجود المخاطر، والذي يؤدي إلى مهام التخلص من الذخائر المتفجرة. ويتم تعريف التخلص من الذخائر المتفجرة في إطار المعايير الدولية لمكافحة الألغام بأنه «اكتشاف وتحديد وتقييم وتوفير الأمن والاستعادة والتخلص من الذخائر المتفجرة. والتخلص من الذخائر المتفجرة التي يمكن اعتبارها:
أ) جزءاً روتينياً من عمليات إزالة الألغام، عند اكتشاف المتفجرات من مخلفات الحرب؛
ب) للتخلص من المتفجرات من مخلفات الحرب التي يعثر عليها خارج المناطق الخطرة، (وقد تكون هذه قطعة واحدة من المتفجرات من مخلفات الحرب، أو على عدد أكبر في داخل منطقة واحدة محددة)؛ أو
ج) للتخلص من الذخائر المتفجرة التي أصبحت تشكل خطراً بسبب تدهورها أو تلفها أو محاولة تدميرها. المعايير الدولية لمكافحة الألغام ٠٤.١٠: معجم مصطلحات مكافحة الألغام، والتعاريف والمختصرات، الطبعة الثانية، ١ يناير/كانون الثاني عام ٢٠٠٣، ٣.٩٠.»

٤ من السهل إدراج الواخز في الغطاء النباتي من استخدام رأس ملف الكاشف المعدني.

٥ في لبنان، على سبيل المثال، تتطلب معايير التطهير المطبقة البحث مسافة ٥٠ مترا إضافيا من آخر قنبلة عنقودية تم العثور عليها.

٦ بريد الكتروني من أدريان ويلكنسون، ١٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٩.

٧ لمزيد من المعلومات، انظر: تيد باترسون، «أساسيات إعداد الأولويات – ضمان إزالة الألغام يعزز التنمية ورشة عمل لتحديد الأولويات تقييم إزالة الألغام قبل/وبعد، فينتيان، لاوس ١١–١٣ مارس/آذار ٢٠٠٩»، مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام.

٨ لمزيد من المعلومات، انظر: تيد باترسون، «أساسيات إعداد الأولويات – ضمان تعزيز إزالة الألغام للتنمية، ورشة عمل لتقييم أولويات إزالة الألغام قبل/وبعد، فينتيان، لاوس ١١–١٣ مارس/آذار ٢٠٠٩»، مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام.

٩ الأفضلية هي «قائمة الأمنيات» بينما الأولويات هي المهام في تخصيص الموارد الحقيقية. ومشكلتنا إذا كانت الأولويات لا تعكس الأفضليات المحلية.

١٠ للاطلاع على مناقشة أكثر استفاضة، راجع الفصل الثالث في مطبوعة مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام. دليل التوجهات الاجتماعية والاقتصادية للتخطيط في مكافحة الألغام، ٢٠٠٤.
http://www.gichd.org/fileadmin/pdf/pubications/Guide_socio_Economic_Approach.pdf .

١١ العديد من المنظمات الأخرى – القطاعين العام والخاص – ومشاركتهما في عملية التنمية عما كانت عليه في مرحلة إعادة الأعمار، والذي غالبا ما كان «مخططا مركزيا». وهذا يضع المزيد من الأعباء بشأن برنامج إزالة الألغام. لمزيد من المعلومات، راجع مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام. الربط بين مكافحة الألغام والتنمية – المبادئ التوجيهية لتطوير السياسات والبرامج: المركز الوطني لمكافحة الألغام، ٢٠٠٨.
http://www.gichd.org/fileadmin/pdf/ma_development/Guidelines/Guidelines-LMAD-NationalMAC-24Nov.2008.pdf

٢١ يقوم مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام، بالنيابة عن فريق الأمم المتحدة لمكافحة الألغام، بإعداد دليل تطوير القدرات للانتقال.

تطهير وإزالة الذخائر العنقودية

- النتائج
- المعدات المستخدمة
- نشاط كل أعمال التطهير
- موقع ونوع الذخائر الصغيرة الفردية (لدعم الصورة العامة للمنطقة المضروبة – أو المنطقة البيضاوية)
- العلامات الإرشادية
- إقامة الأسيجة
- رسم الخرائط الرقمية/والتخطيطية
- اخذ ملاحظات الأفراد المسئولين عن الاتصال بالمجتمع، بما في ذلك الأراضي الصالحة للاستخدام، واحتياجات المجتمع المحلي، وزيادة الوعي العام للمشكلة المطروحة، قبل وبعد عملية التطهير
- عملية المتابعة للمهام المعلقة.

كما هو الحال بالنسبة لتقارير إيقاف العمل فإن تسجيل عملية إنجاز إدارة المخاطر ووضع حدود واضحة عما تم عمله وكيفية إتمامه ستكون عوامل مهمة لتقارير إنجاز العمل. ويجب أن تكون تقارير إيقاف العمل وانجاز العمل أساسا لمزيد من التخطيط والتحليل وتحديد المهام. وعلى هذا النحو، ينبغي التركيز في هذه التقارير على احتياجات المجتمع المحلي.

تطهير وإزالة الذخائر العنقودية

ويتم بوجه عام تسجيل غارات الذخائر العنقودية باعتبارها مناطق يشتبه في كونها خطيرة. وتبعا لذلك يشار إلى عدة هجمات منفردة بواسطة الذخائر العنقودية بكونها منطقة منفردة يشتبه في كونها خطيرة (SHA). وقد يكون لذلك تأثير مدمر على عملية التلوث على أرض الواقع لأن الهدف من تسجيل الخطر الأولي سوف يكون عبارة عن تسجيل مركز المحيط الدائري من جراء غارة واحدة أو عدد من الغارات. ويمكن أيضاً أن يكون التخلص من الذخائر الصغيرة على محيط المنطقة له أيضا تأثير تشويهي.

وعلى مستوى سطح الأرض، فالغارة الأساسية للذخائر العنقودية والتي تنشر مجموعة الذخائر الصغيرة يكون تأثيرها نموذجا بيضاوي الشكل على الأرض. وسواءً كانت الذخائر الصغيرة محفزة أم لا، فإن نمط الشكل عادة ما يمكن رؤيته عن طريق اكتشاف الذخائر الصغيرة غير المنفجرة، وشارتها (مثل تجميع قطع أو أجزاء من الذخيرة الأم) أو الأدلة من انفجار الذخائر الصغيرة الفردية أو المتعددة. وقد تم توضيح ذلك في الفصل الأول حيث أوضحنا أن غارة الذخائر العنقودية لها نقطة للدخول وكذلك أخرى للخروج. وعادة ما تقوم منظمات إزالة الألغام بالبحث حتى المسافة المتفق عليها (على سبيل المثال ٢٥ مترا في ألبانيا، وفي لبنان ٥٠ مترا... الخ) من تضاؤل تأثير الضربة (حتى وجود آخر ذخيرة)، مع نمط الشكل الأساسي البيضاوي الذي وجد وتم تسجيله.

وحيثما يفتقر التسجيل الدقيق للإجراءات والأخطار، تضيع الصورة الصحيحة للضربة. وهذا ما يسمى «بالتقاط الكرز»، وهو يشير إلى أن عمل إزالة الذخائر تمت بطريقة عشوائية ولم يتم إجراء التسجيل الصحيح. إن عدد الغارات المتعددة على منطقة معينة يكون له أيضا التأثير المدمر على الأنماط البيضاوية حيث يدمجها معا. كما يمكن أيضا أن نجد هذه الحالة حيث يتم إجراء الإزالة على السطح (الاعتماد على البصر) ولكن لا يتم التسجيل والإبلاغ بالصورة الدقيقة.

لقد تبين أنه عند الإبلاغ عن الغارات المنفردة، من الممكن أن نجد، بعد الانتهاء من هذه المهمة، أنه قد تم إنجاز أعمال التطهير في العديد من المناطق المشتبه بخطورتها SHA .بما يتعلق بإزالة الذخائر من المناطق المعينة. وهذا يستدعي مراجعة دقيقة وتدابير بواسطة التخطيط وموظفي مهام العمليات لضمان دقة البيانات التي يتم جمعها، والتأكد من أن تلك المناطق المشتبه بخطورتها قد أزيلت وأن الصورة الحقيقية قد تم عكسها.

وعلى الرغم من ذلك، وبشكل عام ينبغي تسجيل جميع مهام إزالة الذخائر السطحية المنتهية «كمهام معلقة»، وفي بعض الحالات قد يتم تقديم تقارير تكميلية تشتمل على جميع بدائل البحث الثلاثة: السطحية، وبواسطة المعدات المساعدة، والواقعة تحت السطح. تقارير إيقاف العمل وتقارير الانتهاء من العمل في الأماكن التي يتم فيها تسجيل التقارير حول نشاط إزالة الذخائر الصغيرة يجب أن تشتمل على ما يلي:

- نوع عملية التطهير
- عمق عملية التطهير

تطهير وإزالة الذخائر العنقودية

الإطار ٥ | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نموذج لإدارة المخاطر والتخفيف من وطأته

في عام ٢٠٠٦، قام مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام GICHD لتطوير نموذج مشروع إدارة المخاطر والتخفيف من وطأة «التخلص من الذخائر المتفجرة» لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وصمم هذا المشروع على تحديد نهج جديد لمعالجة مشكلة التلوث في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والتي تعد عمليا قابلة للتنفيذ وتستند إلى القبول الدولي لمبادئ إدارة المخاطر.

وهو مبني على وسيلة تم تطويرها بالاشتراك مع خبراء دوليين آخرين في إدارة المخاطر، ومصمم للمساعدة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمناطق معينة يشتبه بمخاطرها (SHA). ويتضمن معلومات عن التفجيرات والحوادث، والحوادث حسب نوع الذخائر... الخ، وطورت بحسب البيانات التاريخية.

النموذج مقسم إلى ثلاثة فئات من المخاطر متوافقة مع التوجيهات الوطنية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها:

- > الترك/والإلغاء (أخضر) بدون تطهير للمناطق التي تشكل أدنى مستوى من المخاطر.
- > المزيد من التحقيقات (برتقالي) للمناطق التي لم تتوفر حولها البيانات الكافية.
- > التطهير (أحمر) للمناطق التي تشكل أعلى مستوى من المخاطر.

هذا النموذج يسمح لاتخاذ أفضل القرارات بشأن ما إذا كان من الضروري إجراء التطهير الكامل من خلال تقييم المناطق المعينة المشتبه بمخاطرها (عالية أو متوسطة أو منخفضة). كما أنه يتيح توجيه الموارد اللازمة نحو المناطق المعينة المشتبه بمخاطرها والتي تمثل مخاطرها العالية تهديدا نحو المجتمع (من احتمال وجود المتفجرات من مخلفات الحرب وأيضا تواجد أنواع أخرى من المتفجرات من مخلفات الحرب).

النموذج الذي تم الموافقة عليه من هيئة التنظيم الوطني والتدريب معمول به من قبل المشغل الوطني (UXO Lao) للتنفيذ العملي الميداني.

التسجيل والإبلاغ

تعتبر دقة التسجيل والإبلاغ عن عمليات الإزالة التي أجريت إلى جانب سجل لتدوين تقييمات المخاطر التي صودفت في الموقع أساسية لمتابعة خطط إزالة الألغام تحت سطح الأرض، حيثما يكون ذلك ضروريا. ومن المهم أيضا أن تتضمن التقارير بوضوح كيفية إزالة القنابل العنقودية من مخلفات الحرب والإسهام في النتائج الإنسانية والتنموية. ويعد إعداد التقارير على النتائج، مثل عدد الأمتار المربعة التي تم تطهيرها، أو عدد المواد التي تم تدميرها غير كافٍ. فهناك حاجة لتوضيح كيفية أن أعمال الإزالة أدت إلى تحسين حياة ومعيشة الناس الذين يعيشون في المجتمعات الملوثة.

وبصفة عامة، ينبغي تسجيل جميع مواقع الغارات بالذخائر الصغيرة المشتبه فيها مع صورة تعريفية لدائرة أثر القدم ونقطة مركز الشكل البيضاوي الناقص (إذا كان يمكن تحديده). عموما هذا من شأنه أن يكون مرجعاً أساسياً للمنطقة التي تم ضربها. وينبغي أن تسجل هذه المعلومات عن طريق منشأة مركزية لجمع البيانات (بوجه عام، في قسم إدارة المعلومات في الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام أو مركز مكافحة الألغام).

تطهير وإزالة الذخائر العنقودية

نظرا لهذا التحول، فإن إنقاذ الأرواح والأطراف عادة ما يعطي للبرنامج وزنا كبيرا في مراحله الأولى. إن معيار القيمة الاقتصادية للأراضي الملوثة أو المغلقة يصبح ذا أهمية متزايدة بسبب عودة الناس أو العودة للبحث عن أرزاقهم وارتفاع وتيرة إعادة الأعمار (العملية التي يمكن أن تستمر لأكثر من عقد من الزمان في أعقاب الصراعات الكبيرة) والاستثمارات الجديدة من أجل التنمية الناشئة. وحيث تكون قوات حفظ السلام الدولية موجودة، فعادة ما يعطى الوزن الثقيل إلى احتياجها للتنقل من أجل استيفاء المهام المكلفة بها.

بمجرد استعادة الأمن وإتمام تطهير المناطق المتأثرة بشكل كبير، فالوضع يصبح أقل إلحاحا ولكنه غالبا ما يكون أكثر تعقيدا. والقدرة على الاستجابة المطلوبة للتعامل مع الآثار المتبقية لتهديد الأرواح والأطراف، ولكن الاعتبارات الفنية سوف تهيمن على تحديد الأولويات من أجل إزالة التهديد الأقل خطورة للوفاء بالالتزامات الدولية.

القضايا الخاصة عند التعامل مع التلوث واسع النطاق

عندما يحدث التلوث على نطاق واسع بحيث لا يمكن حله ضمن البرنامج قصير المدى أو متوسط المدى لإزالة الألغام، فإن دعم قدرات التنمية الوطنية من أجل التخطيط والإدارة (وكذلك أفراد العمليات والموجودات) يصبح ضروريا – فالمشاكل طويلة الأجل تتطلب حلولا على المدى الطويل. وتنمية القدرة لجعل التخطيط والإدارة في البرنامج ذا طابع وطني هو في حد ذاته مهمة متوسطة المدى – وعادة ما تكون الخطة من ثلاث إلى خمس سنوات حتى عندما تظهر السلطات الوطنية التزامها وتقوم بتعيين الأفراد ذوي القدرات الأساسية لإدارة البرنامج. لذا، يجب وضع خطة للخروج تتم الموافقة عليها مسبقا لتقود جهود الخطة الانتقالية جنبا إلى جنب القدرات التنموية للبلاد.[١٢]

المرحلة الانتقالية، وتنمية القدرات وخطة الخروج دائما تنطوي على المقايضات الصعبة. وتكون أكثر فعالية عند استخدام المنظمات ذات الخبرة في المجال – وغالبا ما تتم إدارتها – دوليا لمعالجة التلوث، ولكن الكفاءات المحلية اللازمة لا تتطور أوضاعها أبدا. ولا بد من تحقيق التوازن المعقول.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الوطنية تتطلب أن يتماشى برنامج إزالة الألغام مع الأنظمة الوطنية. وتتضمن العوامل ذات العلاقة كيفية تقسيم المسؤوليات بين إدارات الحكم الوطنية والإقليمية، وكيفية وضع نظام الميزانيات والتخطيط للتنمية والآليات المستخدمة في نظام العمل للتنسيق ما بين الإدارات، وكيفية الحصول على المعلومات «من أسفل إلى أعلى» من المجتمعات المحلية المتأثرة بالمخاطر. وببساطة فإن تسليم برنامج إزالة الألغام المصمم والمدار من قبل خبراء دوليين إلى نظرائهم المحليين وليست المسألة مسؤولية الخروج ولكن من المرجح أن تتوفر الحلول المستدامة.

تطهير وإزالة الذخائر العنقودية

تحديد الأولويات والمخطط التشغيلي

هناك عدد من التحديات الخاصة التي تنشأ في كثير من الأحيان تؤدي إلى تعقيد تحديد الأولويات لإزالة الذخائر العنقودية، مثل:

- تعدد صانعي القرار – الاختلاف في وجهات النظر بين المسئولين في الحكومة المحلية، ووكالات الأمم المتحدة، والدول المانحة، بالإضافة إلى مديري العمليات، بشأن ترجيح الرأي لوضع أولويات المعايير ذات العلاقة
- ضعف نوعية البيانات – لا سيما في مرحلة الاستجابة لأي طارئ فعند اختيار المهام الضعيفة يمكن أن يؤدي ذلك إلى إصابات لا داعي لها
- وضع خطط سريعة في المحيط، فعلى سبيل المثال، التغيرات في السياسات الوطنية وفي الحالات الأمنية – وهذا يعني أن أولويات إزالة الألغام أيضا بحاجة إلى التغيير بسبب هذه العوامل، لا يوجد أي تحديد للأولويات في الخطة التي يمكن تطبيقها في جميع البلدان. حتى داخل البلد الواحد، فوضع نظام أولويات لإزالة الألغام ربما يكون بحاجة إلى التعديل كلما تحسنت بيانات التلوث، وعودة النازحين إلى مجتمعاتهم، ووصول الكثير من معدات إزالة الألغام، وانضمام أو خروج بعض المنظمات من البرنامج، ونمو قدرات الحكومة. ونظرا لهذا، فإنه من المفيد غالبا أن نفكر في مراحل انتقال البلاد من الصراع إلى التنمية، وكيف يمكن لأولويات إزالة الألغام أن تتطور من خلال هذه المراحل.[١٠]

في مرحلة الصراع والتحول السياسي	مرحلة الاستجابة	القضايا النموذجية للتخطيط والأولويات
> استمرار النزاع/ مفاوضات السلام	> التخطيط لما قبل الاستجابة	> الحصول على بيانات الضربات العسكرية، وإعداد خطط للطوارئ؛ الاتصال بالسلطات الوطنية والوكالات التي تستجيب مبكرا
> بعد الصراع مباشرة	> طوارئ	> المسح وإزالة الألغام من الطرق من أجل عودة اللاجئين والمشردين داخليا لتقديم المعونة؛ توسيع جهود المسح؛ وإنشاء آلية التنسيق والإبلاغ
> استعادة الأمن الداخلي	> طوارئ/ حفظ السلام بشكل متكامل	> كما ذكر أعلاه؛ يضاف إليه متطلبات التنقلات لقوات الأمن، وخطط الخروج وبناء القدرات الوطنية
> أولوية إعادة الأعمار	> بعد انتهاء حالات الطوارئ	> الدعم لإعادة الأعمار وتطوير البنية التحتية لمعالجة القدرات لمواجهة المخاطر المتبقية
> التنمية	> الفترة الانتقالية	> الدعم من أجل تنمية الاستثمارات[١١] تم المرحلة الانتقالية والخروج

- قوات الأمن، بما في ذلك قوات حفظ السلام الدولية والذين يحاولون استعادة الأمن في المناطق المتأثرة بالحروب

- القيمة المحتملة للتلوث، أو الأراضي المغلقة وغيرها من مصادر الرزق، بما في ذلك:
  - العقبات التي تحول دون مصادر الرزق – الأراضي الزراعية، وتجمعات المياه، والغابات، وغيرها من المصادر الأخرى التي يحتاجها الناس في معيشتهم، فضلا عن الطرقات والممرات التي توفر إمكانية الوصول إلى الأسواق والعيادات الصحية والمدارس،... الخ
  - القيود على إعادة الأعمار والتنمية – حتى عندما يستطيع الناس «العمل حول» المناطق المتلوثة والنجاة بحياتهم، فالتلوث بالمتفجرات من شأنه أن يحد إعادة أعمار البنية التحتية والاستثمارات الجديدة، بالقطاعين العام والخاص، والذي يرفع من شأن المجتمعات المتأثرة بالصراعات والمناطق بأكملها من براثن الفقر

- احتمال استخدام الأراضي المطهرة أو غير المغلقة/مصادر الرزق بشكل مثمر – أما النزاعات على الأراضي، وغياب المدخلات التكميلية (مثل البذور للزراعة)، أو لعدم وجود التمويل اللازم لإعادة الأعمار والمشاريع التنموية فمن شأن كل ذلك أن يحد من الاستخدام المنتج للمناطق المطهرة أو المسموح للعمل فيها، وبالتالي يغير نسبة الفائدة إلى نسبة التكلفة وإلى أولوية المهام

- الالتزامات القانونية الدولية وقواعدها – قبول والتزام الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية أو البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية قانونيا يلزمها باحترامه. ويجب إعطاء الأهمية والتركيز على تلبية بعض أو كل هذه الالتزامات للدول غير الأطراف عند (١) سعي الحكومة إلى الامتثال للمعايير الدولية التي تعتبر استخدام الذخائر العنقودية وصمة عار أو (٢) تلقي البلد مساعدات مالية أو تقنية من البلدان التي هي دول أطراف في الاتفاقيات ذات العلاقة.

وتكمن القضية الرئيسية في ترجيح الرأي النسبي المتعلق بالمعايير المختلفة. والعمليات التنفيذية الممكنة ضد كل المعايير المقررة. ففي خلال ورشة العمل الخاصة بالمسح الاجتماعي والاقتصادي وتحديد الأولويات التي عقدت في مدينة فينتيان، في مارس/آذار ٢٠٠٩، وصف مركز جنيف الدولي لمكافحة الألغام GICHD طريقة واحدة لأغراض استخدام المعايير لتحديد الأولويات: مجموع الفائدة = قيمة التوعية من المخاطر + النمو الاقتصادي + الحد من الفقر + قيمة الامتثال للمعاهدة[٨].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي نظام لتحديد أولويات التعامل مع التلوث الكبير يجب أن يميز العناصر من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى. فعلى سبيل المثال، فإن تخصيص الموارد على المستوى الوطني من بين مناطق المحافظات هو قرار من أعلى إلى أسفل. ولكن معظم تأثيرات التلوث بسبب المتفجرات عالية التركيز في المناطق المحلية، وبذلك فإن المعلومات حول أفضليات المجتمعات المتضررة هناك بحاجة لضمان الأولويات الهامة والصحيحة وهي التي تحدد الموجودات المتوفرة في المقاطعة أو المنطقة.[٩]

تطهير وإزالة الذخائر العنقودية

وقد تم استخدام حشوات الألعاب النارية ببعض النجاح للحث على احتراق الذخائر الصغيرة. ولكن هناك دائماً خطر من تفجير الذخائر، وتكون نفس الاحتياطات ومناطق الخطر مطلوبة كما في في حالة التدمير العادي. وقد يترك الاحتراق بعض الشظايا الحية من المكونات المتفجرة والخطرة، مثل الحشوة المفجرة في المنطقة.

التقنيات البديلة

هناك تقنيات بديلة مصممة لفصل آلية الصمامات من الحشوة الرئيسية للذخائر الصغيرة، مثل الحشوات الصغيرة القاطعة بشكل حدي، والتعطيل بالنفث المائي، أو المتفجرات المطلقة للقذائف. وعندما يتم الفصل، ويتوقع أن يتم معاينة الصمام الموضوع في تجويف الذخيرة للتأكد من عدم خطورة المحتويات المتبقية من الصمام. فإذا كان تجويف مكان الصمام خاليا من المكونات الخطرة، يمكن نقل الذخيرة إلى الموقع المناسب للتخلص منها. بل قد يكون من الممكن تحريك الصمام بشرط أن تكون جميع المكونات من الأجزاء قد تم التعرف عليها وأن يكون أخصائي التخلص من المتفجرات EOD على يقين من أنه قد تم تعطيل آلية التحفيز تماما.

التحييد اليدوي

من النادر أن ينصح بإجراء تحييد للذخائر يدويا، ولكن في بعض الحالات القصوى يمكن النظر إلى المسألة من منظور الأفراد العاملين في أعمال التخلص من الذخائر المتفجرة لبعض الذخائر الميكانيكية البسيطة (مثل الذخيرة روسية الصنع – AO-1SCh) والتي تكون في حالة جيدة. وينبغي ألا يتم إجراء ذلك بالنسبة إلى أي ذخائر صغيرة بها مكونات كهربائية أو ضغط–كهربي. وعموما، يجب فقط النظر في هذا الاستخدام عندما يشكل ذلك تهديدا خطيرا وفوريا على حياة إنسان متواجد.

المخطط التشغيلي

المعايير المستخدمة لتحديد أولويات العمليات

الغرض من تحديد الأولويات في أي مجال هو التأكد من أننا نقوم «بالعمل الصحيح» وذلك بهدف تعلية نسبة الفوائد إلى التكاليف.[٧] وعند تحديد الأولويات لإزالة الذخائر العنقودية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب، يجب أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار، حتى تنعكس في المعايير لتحديد الأولويات:

- البيانات الفنية – طبيعة ومدى التلوث؛ الوصول إلى المواقع؛ أحوال الطقس؛ غطاء الأرض النباتي؛... الخ. هذه العوامل هي التي تحدد ما إذا كان الخطر المشتبه فيه يجب ازالته كليا، فإذا كان كذلك، فيتم النظر إلى الأصول والوقت المطلوب، والتكاليف... الخ
- المخاطرة بحياتهم وأطرافهم من أجل:
  - المدنيين، وخاصة عند عودتهم بعد أن كانوا مشردين، وكما أنهم لم يعلموا طبيعة ومواقع هذه الأخطار
  - عمال الإغاثة الإنسانية والتنمية

وسيتم مناقشة ذلك باختصار في الوقت المناسب. ولكن ينبغي التأكيد على، أن أي إجراء لإبطال مفعول الذخائر RSP يجب أن لا يتم إلا عن طريق الفنيين المؤهلين تأهيلا مناسبا للتخلص من الذخائر المتفجر EOD والذين لديهم دراية بكل ما يتعلق بالذخائر الصغيرة وآلية تصميم الصمامات.

التفجير

التدمير بواسطة التفجير في الموقع هو عادة الأسلوب الأكثر ملاءمة لإجراءات إبطال مفعول الذخائر غير المنفجرة. ويعني ذلك وضع حشوة «مانحة» شديدة الانفجار بجانب الذخائر الصغيرة حيثما تسقط ومن ثم يتم تفجيرها. وبالطبع، عندما يكون من المقرر إجراء أنشطة إزالة الألغام في المناطق المأهولة بالسكان أو ما حولها أو في المناطق التي بها مصادر قيمة لكسب الرزق، فإن قرار استخدام طريقة التفجير في الموقع لن يحظى بشعبية كبيرة بين السكان المحليين.

في حالة تدمير الذخائر بتفجيرها في الموقع، يجب وضع أكياس الرمل (أو بعض المواد الوقائية الأخرى القادرة على احتواء الشظايا) حولها، وتوضع الحشوة شديدة الانفجار التي توضع بجانبها مع الحرص على عدم هز أو تحريك الذخائر. ففي لبنان، ذكر العاملون في إزالة الألغام هناك أنهم كانوا يستخدمون الإطارات المطاطية أو أكياس الرمل مع نظام أكياس «حبيبات» الرمل في قاعدة من الماء، وقد حققوا بعض النجاح في التخفيف من الأضرار. كما يمكن ربط عدد من الذخائر الصغيرة مع بعضها باستخدام الكابلات الكهربائية أو حبال التفجير لوصلها بالحشوات المفجرة.

ومن العوامل الرئيسية التي ينبغي وضعها في عين الاعتبار دائما أثناء التخلص من الذخائر الصغيرة هو الخطر الذي يمثله حدوث الهواء النفاث من الحشوة الجوفاء المشكلة التي تمتلك القدرة على التطاير النفاث القوي إلى أكثر من ١٨٠٠ متر في الهواء الطلق. لذلك ينبغي بذل كل الجهد للحد من حدوث مثل هذا النفث الشديد، والذي عادة ما يتحقق عن طريق وضع حشوة التفجير عند التدمير في الوضع الذي يجعله يتجه إلى مركز الجسم المخروطي في الحشوة. والبديل الآخر هو وضع حاجز قوي أمام الذخائر الصغيرة للحد من انطلاق الحشوة.[٦]

الاحتراق

التدمير بواسطة الاحتراق وهو إحداث الاحتراق السريع لمحتوى للذخائر الصغيرة المتفجرة دون تفجيرها، ويتم العمل بهذا الأسلوب أيضا في مواقع الإزالة. وقد تم تصميم حشوة جوفاء متشكلة لهذا الغرض، (وعادة ما يشار إليها باعتبارها نقطة التركيز – أو البؤرة – للحشوة)، مثل نظام الشركة السويسرية للتخلص من الذخائر المتفجرة RUAG SM-EOD، الذي يمكن استخدامه لإحراق المادة المالئة الرئيسية. وهو بوجه عام أكثر أمانا من التدمير كما يمكن أن تكون الحشوة المتفجرة على مسافة من الهدف (على الأقل ٨٠ ملم)، ولكن ذلك يتطلب المزيد من التدريب، ويميل إلى كونه أكثر كلفة، ويستغرق وقتا أطول لإعداده.

تطهير وإزالة الذخائر العنقودية

- **التأثير على السكان**: إذا كان السكان ضمن منطقة الخطر أو المنطقة المحيطة بها
- **الطقس**: سواء في وقت القصف العنقودي أو أثناء عملية التطهير
- **الموسم**: يؤثر على مدى التهديد الناجم عن الذخائر الصغيرة نتيجة لمدى انتشار الغطاء النباتي، وحالة التربة، والرياح، والأمطار... الخ
- **دورة المحاصيل**
- **خطورة الذخائر الصغيرة**: تكمن أهميتها في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجب البدء في عملية التطهير للقنابل الواقعة تحت السطح
- **البيانات العسكرية**: الوصول إلى السجلات الرسمية لعدد ونوع الهجمات بواسطة الذخائر العنقودية
- **تاريخ التطهير**: يعتمد ذلك بصفة خاصة على تسجيل والإبلاغ عن أنشطة إزالة الذخائر التي أجريت من قبل.

يجب أن تجرى عملية التطهير بالشكل المستطاع مع التركيز في البداية على إزالة التهديد المباشر والمؤثر على السكان والناتج عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة عن طريق إزالة التهديد السطحي؛ ومتابعة التطهير السطحي بعملية تطهير لما تحت السطح (اعتمادا على العوامل المذكورة أعلاه).

وينبغي على السلطات الوطنية أن تحدد مدى وعمق عمليات الإزالة استنادا إلى الحالة المحددة التي تواجهها. وعموما، ينبغي تحديد معيار معين للعملية، على سبيل المثال البحث مسافة ٢٥–٥٠ متر إضافية بعد آخر مدى وجدت فيه القنابل العنقودية (لتغطية منطقة «تضاؤل التأثير»)[٥] والبحث على عمق ٢٠ سنتيمترا (للعثور على الذخائر التقليدية المحسنة ثنائية الغرض DPICM)، وأحيانا ٥٠ سنتيمترا أو أكثر للذخائر كبيرة الحجم. وقد يتغير هذا الوضع نتيجة للمخاطر التي تم تقييمها (مع حساب طراوة الأرض على سبيل المثال)، ولكن في كل الأحوال، يجب توثيق عملية اتخاذ قرار هذا التقييم توثيقاً كاملا.

إجراءات إبطال مفعول المتفجرات

إجراءات إبطال مفعول الذخائر (RSP) هي تعليمات فنية لتدمير أو تحييد الذخائر غير المنفجرة. وعادة ما تكون واردة في الكتيبات الفنية ومعدة للاستخدام من قبل العاملين المدربين في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة باستخدام معدات متخصصة. هناك أربع طرق عامة لتدمير أو تحييد الذخيرة الصغيرة:

- التدمير بالتفجير في الموقع
- التدمير بواسطة الاحتراق (على سبيل المثال عن طريق استخدام حشوة مشتعلة أو شعلة الألعاب النارية)
- أساليب بديلة لفصل آلية الصمامات عن الحشوة الرئيسية
- التحييد اليدوي للصمامات.

تطهير وإزالة الذخائر العنقودية

إزالة الألغام بالاعتماد على النظر/من على السطح غالبا ما تجري خلال مرحلة الطوارئ بعد انتهاء الحروب. ومن مزاياها أنه يمكن تنفيذها بسرعة، وبموارد محدودة، ويمكنها خفض نسبة عدد الضحايا في الحال. ومن عيوبها أن السكان المحليين يميلون للاعتقاد بأن المنطقة أصبحت آمنة، وربما يقومون باستئناف العمل هناك. وقد يتم إعطاء مثل هذه المهام أولوية منخفضة من أجل الإزالة مرة أخرى، أو حتى حذفها من الجدول الزمني للإزالة تماما.

في العمليات الأخيرة، تركت العديد من مهام الإزالة السطحية وراءها مناطق خطرة، وفي بعض الحالات لسنوات عدة، مع سجلات غير كافية أو غامضة وبدون أي علامات أرضية محلية. في حالة الإزالة السطحية السريعة للألغام، من المهم أن:

- يتم تسجيل مدى وحدود عمليات الإزالة
- يكون السكان المحليون على دراية بالمخاطر المتبقية
- يتم التخطيط لعمليات المتابعة (تحت سطح الأرض) في أقرب وقت ممكن (إلا إذا لم تكن مطلوبة، أي إذا كانت الأرض صلبة).

في جميع الحالات التي تكون فيها عمليات البحث قد تم إجراؤها بصريا، فمن الضروري أن يتم التسجيل الدقيق والإبلاغ عن المهمة التي أجريت من أجل تكليف المتابعة إذا لزم الأمر. ويجب التسجيل بالشكل الصحيح عن أي جسم من الأجسام يتم العثور عليه واستخدام الخرائط وجهاز تحديد المواقع العالمي اذ من أجل أن يكون قادرا على تحديد دائرة أثر القدم التي تشير إلى موقع القصف.

تطهير الذخائر من تحت سطح الأرض

في أي منطقة تتعرض للهجوم بواسطة الذخائر العنقودية، يجب اتخاذ القرار بشأن ما إذا يتوجب إجراء عملية إزالة للذخائر الواقعة تحت سطح الأرض أم لا. ويعتمد هذا القرار على التقييم الموضوعي لاحتمال وجود ذخائر غير منفجرة تحت سطح الأرض. على سبيل المثال، إذا ما حدث جزء من دائرة أثر القدم الناتجة عن القصف بواسطة الذخائر العنقودية على طريق معبدة، فلن يحتاج الطريق نفسه عادة لأكثر من الطريقة البصرية لتطهيره. أما إذا كانت طبيعة الأرض من ناحية أخرى ترابية تتسم بالطراوة (قد تم حرثها)، تتزايد الحاجة لاستخدام طريقة التطهير للذخائر الواقعة تحت سطح الأرض. ومهما كان القرار الذي يتم اتخاذه، يجب توثيقه وتسجيل الأسباب.

تعتبر طريقة تطهير الألغام الواقعة تحت سطح الأرض بطيئة بالمقارنة مع طريقة مسح السطح بالبصر، ولكنها توفر حلا أفضل وأكثر شمولا. ويتأثر اختيار طريقة التطهير بما يلي:

- **الإصابات**
- **استخدام الأرض**: حضري أو ريفي (رعي) أو ريفي (زراعة)
- **التضاريس**: إمكانية الوصول إلى المنطقة، ونوع التضاريس – تلالية أو صخرية أو ترابية ناعمة... الخ

تطهير وإزالة الذخائر العنقودية

يهتم هذا الفصل بالتطهير والتخلص الآمن من بقايا الذخائر العنقودية وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام[١] (IMAS)، مع أخذ الدروس المستفادة من الصراعات الأخيرة التي استخدمت فيها الذخائر العنقودية في الاعتبار.[٢] وتتطلب كل من اتفاقية الذخائر العنقودية (انظر الفصل ٢) والبروتوكول الخامس للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية (انظر الفصل ٣) التخلص من الذخائر العنقودية.

وتعتبر عملية التخلص من الذخائر العنقودية عملية صعبة واحتمال حدوث مخاطر أمر وارد، ويفترض من العاملين في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة Explosive Ordnance Disposal (EOD) أن يبدوا استعدادا للعمل بدون إكراه، وبالتالي ستنشأ الحاجة الملحة إلى تقليل وقوع الإصابات الناتجة عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة إلى أدنى حد. وتعتبر طريقة التخلص من الذخائر في موقعها أفضل وسيلة نتيجة احتواء الذخائر على أنظمة الصمامات الحساسة. وعلى الرغم من ذلك، قد تبين أنه في بعض البلدان يطلب من العاملين غير المدربين حمل ونقل الذخائر لغرض تدميرها في مكان آخر، وتكون أحيانا العواقب مميتة.

تشير منظمات مكافحة الألغام عموما إلى عمليات إزالة الذخائر بخلاف الألغام الأرضية – مثل المتفجرات من مخلفات الحرب (ERW) – بأنها عمليات تطهير لمواقع القتال (BAC)، أو التخلص من الذخائر المتفجرة (EOD)، أو التخلص التقليدي من الذخائر[٣] (CMD). ويسلط هذا الفصل الضوء على موضوع تطهير مواقع القتال حيث تشكل الذخائر الصغيرة مصدر الخطر الرئيسي عن غيرها من المتفجرات المخلفة عن الحرب، على الرغم من أن إمكانية العثور على ذخائر أخرى أثناء عملية إزالة الألغام هو أمر مسلم به.

طرق الإزالة

بوجه عام، تعتبر طريقة التطهير عملية تقييم ذات مخاطر مستمرة، تتم على مستوى التخطيط الوطني ومستوى المهام وعلى من قبل المشغلين الميدانيين. مهمة إزالة الذخائر الصغيرة عادة ما تكون إما:

- بصرية/إزالة من على سطح الأرض؛ أو
- إزالة للذخائر الواقعة تحت سطح الأرض.

الطريقة البصرية/الإزالة من على سطح الأرض

استخدمت هذه الطريقة في مناسبات عديدة بعد انتهاء الصراع لأنها وسيلة سريعة وفعالة لإزالة الخطر المباشر في المنطقة، أي التهديدات المرئية. وهي الطريقة المستخدمة في كثير من سيناريوهات الحالات الطارئة على الرغم من خطورتها واعتمادها على التضاريس. فمثلا، قد تكون مناسبة لاسيما في المناطق الحضرية أو في الأراضي الصخرية الصلبة حيث تكون الذخائر الصغيرة غير المنفجرة ملقاة على أو فوق السطح. إزالة الألغام السطحية عادة ما تشمل كلا من الأرض وما فوقها أيضا، مثل الأشجار والأسيجة و/أو يتم اكتشافها في مباني المنشآت الحضرية. ويعتمد البحث على حاسة النظر في داخل الغطاء النباتي عن طريق الاعتماد على الأجهزة الكاشفة للمعادن مثل الماجنيتو ميتر.[٤]

الفصل الخامس

تطهير وإزالة الذخائر العنقودية

الحواشي

١ الجزائر، أنجولا، الأرجنتين، النمسا، استراليا، أذربيجان، البحرين، روسيا البيضاء، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشيلي، الصين، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، مصر، اريتريا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غينيا بيساو، هندوراس، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، إيران، العراق، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، ليبيا ومولدوفا، ومنغوليا، والجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيجيريا، كوريا الشمالية، والنرويج، عمان، باكستان، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، كوريا الجنوبية، أسبانيا، سريلانكا، السودان، السويد، سويسرا، سوريا، تايلاند، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زمبابوي. اللجنة العسكرية المركزية، «مخزنو الذخائر العنقودية»، www.stopclustermunitions.org/the-problem/countries وانظر أيضا منظمة هيومان رايتس ووتش «أنواع الذخائر العنقودية» في «المخزنون العالميون» ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٨، ومتوفرة على الموقع: www.hrw.org/en/news/2008/05/19/types-cluster-munitions-global-stockpiles.

٢ انظر، على سبيل المثال، منظمة هيومان رايتس ووتش، «الأسلحة العنقودية: آفة المدنيين»، ٢ مارس/آزار ٢٠٠٩، http://www.hrw.org/en/news/2009/03/02/cluster-weapons-scourge-civilians، (تم زيارة الموقع في ٢٦ مارس/آذار ٢٠٠٩).

٣ المعايير الدولية لمكافحة الألغام ٠٤.١٠: معجم المصطلحات لمكافحة الألغام، والتعاريف والمختصرات، الطبعة الثانية، ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣ (يتضمن التعديل الأرقام ١ و٢ و٣)، ٣.٢٤٤.

٤ المرجع نفسه، ٣.٢٤٥.

٥ المعايير الدولية لمكافحة الألغام ١١.١٠: دليل تدمير الألغام المخزونة المضادة للأفراد، الطبعة الثانية ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣ (يتضمن التعديل الأرقام ١ و٢ و٣)، وقسم ٦.١١، ص. ٦.

٦ المادة ٣، الفقرات ١–٥، الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

٧ المعايير الدولية لمكافحة الألغام ١١.٢٠: المبادئ والإجراءات اللازمة لعمليات الحرق في الهواء الطلق والتفجير في الهواء الطلق، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (دمج التعديل رقم ١ و٢ و٣)، والقسم ٤.

٨ انظر مؤسسة الغرب الذهبي الإنسانية، و«تحويل أسلحة الحروب إلى أدوات من أجل السلام» www.goldenwesthf.org/index.php?option=com_content&task=blogcategory&id=3&Itemid-3#cambodia

٩ المادة ٣، الفقرة ٢ من الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

١٠ المعايير الدولية لمكافحة الألغام ١١.١٠: دليل تدمير الألغام المخزونة المضادة للأفراد، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (يتضمن التعديل رقم ١ و٢ و٣).

١١ منظمة حلف شمال الأطلسي ووكالة الصيانة والإمداد (NAMSA) التابعة له، على سبيل المثال، لن ينال العقود لتدمير مخزون أي ذخائر بواسطة التفجير في الهواء الطلق. والاستثناء الوحيد لهذا هو استخدام التفجير في الهواء الطلق في المناجم العميقة في النرويج، حيث أدى تقييم تأثير البيئية إلى دعم التقنية.

الفصل الرابع

تدمير مخزون الذخائر

المعايير الدولية

لا توجد معايير دولية لتدمير الذخائر العنقودية أكثر ما هو منصوص عليه في الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. وبالتالي، فإن كل دولة طرف في الاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية تؤكد استجابتها إلى وسائل التدمير المتمثلة بالمعايير الدولية السارية لحماية الصحة العامة والبيئة.[٩]

ولا تقدم المعايير الدولية معلومات معينة عن تدمير مخزون الذخيرة العنقودية، ولكنها تقدمها حول الألغام المضادة للأفراد فقط.[١٠] اتفاقيات حلف شمال الأطلسي المعيارية (التي تعرف بـ STANAGs) ترسم معايير عامة للتعامل مع الذخيرة التقليدية في حين أن لدليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) «أفضل التطبيقات العملية على الذخيرة التقليدية» يوفر توجيهات عامة بشأن تدمير الذخيرة التقليدية. وعلى كل فهناك عدد من المعايير العامة للذخائر التقليدية، كما أن هناك عدد من القوانين الوطنية والإقليمية التي تؤثر على تدميرها، بما في ذلك على سبيل المثال الجوانب البيئية.

الاعتبارات البيئية

الدول القابضة للمخزون أو من الجهات المانحة الفاعلة، التي قد تدخل تحت طائلة التشريعات الوطنية أو التشريعات الدولية للتوجهات البيئية أعربت عن قلقها فيما يتعلق بالتأثيرات البيئية، لتدمير الذخائر العنقودية في الهواء الطلق.[١١] ففي أوروبا مثلا، حظرت العديد من الأمم تفجير جميع أنواع الذخائر في الهواء الطلق إلا إذا لم يكن هناك أي بديل، ولا يمكن أن تكون هذه العملية مبررة إلا لأسباب تتعلق بالسلامة. وقد أدى ذلك إلى بناء مرافق لأعمال تفكيك الذخائر.

وهناك معايير دولية مقبولة لتحديد وقياس تلوث الهواء الناجم عن العمليات الصناعية. وقد استخدمت هذه المعايير خلال العمليات الصناعية لتتطابق مع نظم مراقبة التلوث، ولكن من حيث قياس الانبعاث فقط على أساس المعايير ولا توفر أي توجيهات بشأن ما يحد من الانبعاثات الشاملة: ولهذا ينبغي أن يظل هذا الأمر مسؤولية السلطة الوطنية. والتشريعات فوق الوطنية الوحيدة التي تتناول الانبعاثات في الغلاف الجوي الناتجة عن حرق المخلفات هي عبارة عن النشرة رقم 2000/76/EC الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس إحراق النفايات، في ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ (الانبعاث في الهواء). ويوفر ذلك معيارا شاملا هو قيد الاستخدام من قبل جميع بلدان الاتحاد الأوروبي وتلك البلدان التي تتمتع بمركز المنتسبين.

تدمير مخزون الذخائر

«حصاد» مكونات الذخائر العنقودية

يوجد في كمبوديا مشروع يسمى مشروع حصاد المتفجرات لمؤسسة الغرب الذهبي الإنساني حيث يقع في كامبونج شنانج، وهى بلدة تبعد نحو ساعة بالسيارة من العاصمة بنوم بنيه.[٨] وتوجد هناك آلة قطع تقع وراء جدران محمية بسدود، وتستخدم لتفكيك المتفجرات. وتستطيع هذه الآلة قطع الذخائر بأمان بحيث تسمح بإعادة تدوير المتفجرات وتحويل غلافها المعدني إلى خردة حديدية لاستخدامها، على سبيل المثال، في صناعة البناء والتشييد.

تحصد الحشوات الجوفاء للذخائر المدفعية بنفس الطريقة التي يقوم بها العاملون في عملية التخلص من الذخائر المتفجرة والتي قد يكون لها ميزة توفير الحشوات الإضافية لاستخدامها في أعمال إزالة الألغام. لم تتمكن بعض الدول من الوفاء بالتزاماتها في عمليات الإزالة وفقاً لاتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وذلك بسبب الحاجة إلى المتفجرات.

الفصل الرابع

تدمير مخزون الذخائر

التفكيك

تشمل هذه التقنية مجموعة متنوعة من الطرق المختلفة، من إعادة التفكيك يدوياً إلى التفكيك الميكانيكي أو الروبوتي (الإنسان الآلي). فالتفكيك اليدوي يعني استخدام الأيدي العاملة لتفكيك الذخائر العنقودية باستخدام المعدات اليدوية البسيطة، والأدوات الهندسية. ووفقاً لأحد الخبراء، قد تكون الذخائر العنقودية السوفيتية الصنع مناسبة بشكل خاص للتدمير بطريقة التفكيك. وميزة هذا الأسلوب أنه يتطلب إلى رأسمال محدود، ولكنه يتطلب زيادة كبيرة في العمالة، مما يؤدي إلى بطء نسبي في معدلات الإنتاج . ويتطلب هذا الأسلوب عمال شبه ماهرة ولكنها مدربة تدريبا جيدا، وهناك مشكلة أثناء عملية التفكيك اليدوي، وهي أن بعض أنواع الذخائر مصممة بحيث تتحفز للانفجار عند الفصل عن الأسطوانة، مما يزيد من مخاطر العملية أثناء عملية التفكيك.

بالمقابل فإن مزايا التفكيك الميكانيكي تبدو في معدلاته الإنتاجية العالية بالمقارنة بالتفكيك اليدوي، كما انه نظام فعال للعمل، واحتياجاته من العاملين منخفضة. كما أن هذه الطريقة تعتبر صديقة للبيئة في هذه المرحلة من دورة التفكيك وتكنولوجياتها متوفرة. وهناك عيب كبير في هذه الطريقة، وهي أنها تتطلب رأسمال كبير، ومما يزيد من التعقيد هو الاحتياجات إلى الكثير من المعدات اللازمة للتعامل مع مرحلة ما قبل التفكيك وكذا متطلبات السلامة.

طريقة التفكيك الروبوتي (الإنسان الآلي) هي نظام تفكيك الآلي متكامل، له نفس المزايا والعيوب المماثلة للتفكيك الميكانيكي، ولكن تكاليفه المالية الأساسية مرتفعة جداً. ويعتبر هذا النظام ذا جدوى اقتصادية كبيرة لتسريعه في الإنتاج الكبير بسبب ارتفاع تكاليف التشغيل.

لا يعتبر التفكيك حلاً كاملاً لتدمير الذخائر العنقودية، وذلك لأن المكونات المتفجرة تتطلب المزيد من المعالجة بعد التفكيك. ووقد يتضمن ذلك استخدام تقنية الحرق المغلق أو استخدام تقنية أخرى تعرف بإسم تقنية التهشيم بالتبريد

التهشيم بالتبريد

تستخدم هذه التقنية على نطاق واسع لتعطيل لذخائر الصغيرة مثل القنابل نوع M42 وM46 وM77 التي تطلقها مدفعية الذخائر العنقودية. ويتم قطع صمامات القنبلة ميكانيكياً قبل مرورها داخل حمام من النيتروجين السائل ليصبح هيكلها هشا. ثم يتم سحقها لكشف الحشوات المتفجرة وتمريرها تحت لهب في بيئة مغلقة لإشعال المتفجرات، التي تحرق حتى انطفائها. أما الخردة من المعدن فيتم تقسيمها إلى عناصر حديدية وغير حديدية.

تدمير مخزون الذخائر

تقنيات تدمير مخزون الذخائر العنقودية

هناك مجموعة متنوعة من التقنيات المتوفرة لتدمير مخزون الذخائر العنقودية. وتتراوح تقنيات التدمير المادي المتوفرة بين تقنية «التفجير في الهواء الطلق»، من خلال إعادة التفكيك يدويا للذخائر وبين العمليات الصناعية عالية التعقيد. وقرار الاختيار لأسلوب معين يعتمد على أساس سعر التكلفة، والسلامة، والاعتبارات البيئية، فضلاً عن نوعية الذخيرة المراد تدميرها. وقد عقد مؤتمر في برلين في الفترة ٢٥–٢٦ يونيو ٢٠٠٩ بشأن تدمير مخزون الذخائر العنقودية، وكان من المتوقع أن يخرج بتوجيهات قيِّمة بشأن تدمير المخزون.

تشير المعايير الدولية لمكافحة الألغام الى أن تدمير الذخائر عمل شاق ينطوي على مخاطر محتملة. ويمكن تقليل المخاطر إلى أدنى حد باتباع الإجراءات الصحيحة وإذا لم تتبع، فإن احتمال وقوع الحوادث الخطيرة يصبح مرتفعا جدا.[٧]

التفجير المفتوح

قد تكون تقنيات التفجير المفتوح هي الحل العملي الوحيد لتدمير مخزون الذخائر العنقودية في بعض البلدان. خاصة في إذا كانت أعداد الذخائر محدودة وحيثما لا توجد قاعدة صناعية مناسبة لتطوير تقنيات بديلة. ومع ذلك، فهي غير مناسبة للتدمير واسع النطاق لمخزون الذخائر العنقودية. لضمان التدمير الكامل لجميع الذخائر الصغيرة والشحنات المتفجرة الإضافية يجب تحديد المواقع بدقة وحساب الحشوات المتفجرة الممنوحة وفي حالة عدم انفجار الذخائر الصغيرة فقد ينتج عن ذلك «الرمي الخارجي» أو التطاير بحيث يكون الوضع أكثر خطورة، مما يتطلب أعمالاً إضافية للتخلص من الذخائر المتفجرة.

التفجير المغلق

لقد تم استخدام تقنيتين بنجاح لتدمير الذخائر العنقودية: التفجير تحت عمق الأرض في عمل تدريبي للألغام في النرويج؛ والتفجير في الغرف المغلقة.

الحرق المغلق

لا يمكن حرق الذخائر العنقودية بالكامل ولكن يمكن حرق مكوناتها المتفجرة بعد تكسير الذخائر. المعالجة قبل الحرققد تشمل إزالة الصمامات من الذخائر الصغيرة (ويمكن حرق الصمامات بعد ذلك)، وإزالة أو تدمير الجسم المخروطي من الحشوات الجوفاء المكيفة. وفي حالة الذخائر العنقودية التي تطلق بواسطة الصواريخ، يتم تحطيم محركات الصواريخ إلى أجزاء مناسبة للحرق. ويتطلب الحرق المغلق إلى محارق خاصة جدا للنفايات المتفجرة مزودة بأنظمة التحكم منعا للتلوث بسبب انبعاث الغازات الضارة.

الفصل الرابع

تدمير مخزون الذخائر

الإطار ٤ | التحديات لتدمير المخزون: من وجهة نظر خبيرين

أقيمت بكرواتيا في أكتوبر ٢٠٠٨، ورشة عمل إقليمية بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية، وبمشاركة خبيرين دوليين* قدما عرضا للتحديات التي تواجه الدول الراغبة في تدمير مخزون الذخائر العنقودية. وقد تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- نزع الأسلحة العنقودية يتطلب تقنية عالية وباهظة الثمن (خاصة إذا تم تنفيذها بطريقة صديقة للبيئة).
- هناك عدد محدود من المتخصصين ذوي الخبرات في التقنيات المتطورة القادرة على تفكيك وتدمير الذخائر العنقودية في الشركات، وتنفذ عمليات تفكيك الذخائر العنقودية منذ عدة سنوات نيابةً عن بعض الدول.
- لا تزال هذه الشركات على كل حال محدودة القدرات، والتوسع في تدمير الذخائر العنقودية سيستلزم استثمارات كبيرة (تصل إلى الملايين من الدولارات).
- العدد الدقيق للمخزون من الذخائر العنقودية كمخزون عالمي غير معروف جيدا، لأن المعلومات غير كافية في كثير من الحالات، وهذا يعني أنه من الصعب وضع الخطط الدقيقة.
- على الرغم من وجود بعض الحلول في البلدان النامية لتدمير الذخائر العنقودية وإيجاد منطقة منزوعة السلاح، إلا أن هذه الأساليب لا يمكنها التعامل مع جميع أنواع الذخائر أو المخزون على نطاق واسع.
- البلدان ذات الميزانيات المحدودة تحتاج إلى دعم مالي، فعلى سبيل المثال: إنشاء مصنع لتفكيك الذخائر في الإقليم أو لنقل الذخائر العنقودية إلى المصانع القائمة في بلدان أخرى.

وأعرب الخبراء عن أملهم في أن تصبح أرقام المخزون العالمي أكثر وضوحاً بعد بدء سريان الاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية، من أجل فهم أفضل لاحتياجات نزع السلاح وبالتالي القدرة على التخطيط والتقييم للاحتياجات المالية على مستوى العالم.

* فيرا بوهل من مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام، وبيتر كورتني غرين، من الناتو– وكالة الصيانة والتموين (انظر http://www.namsa.nato.int/NAMSO/_1_e.htm).

تدمير مخزون الذخائر

يقدم لك هذا الفصل لمحة عامة عن تقنيات تدمير مخزون الذخائر العنقودية. حيث يعتقد تحالف الذخائر العنقودية أن الذخائر العنقودية المخزونة توجد فيما لا يقل عن ٨٢ دولة.[١] ويبقى العدد الإجمالي للذخائر العنقودية المخزونة غير معروف، ولكن ربما يصل إلى عدة مليارات من الذخائر الصغيرة.[٢] ويعد نجاح تدمير المخزون من الذخائر العنقودية هو الوسيلة الأضمن لمنع استخدام الذخائر العنقودية مستقبلا.

تنص المعايير الدولية على أنه، في سياق مكافحة الألغام، فإن مصطلح «المخزون» يشير إلى تراكم مخزون كبير من الذخائر المتفجرة.[٣] ويُعرَّف تدمير المخزون بأنه «الإجراءات المادية للتدمير المستمر نحو تقليص المخزون الوطني من الذخائر».[٤] قد ترغب دولة طرف أو أي كيان آخر في تدمير الذخائر المتفجرة كجزء من عملية نزع السلاح، لتنفيذ الالتزام القانوني، أو عند انتهاء الصلاحية، أو لأسباب تتعلق بالسلامة.[٥]

كما هو موضح في الفصل الثاني، تشترط الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية على كل دولة تدمير جميع مخزون الذخائر العنقودية الواقعة تحت سيطرتها في غضون ثماني سنوات، من انضمامها إلى الاتفاقية. وثمان سنوات هو الموعد النهائي لتدمير مخزون الدولة من الذخائر ويمكن تمديدها لأربع سنوات إضافية، ويمكن أيضاً ضمان تمديدها أربع سنوات أخرى إضافية في الظروف الاستثنائية.[٦] كما تشترط المادة ٦، الفقرة ٥ من الاتفاقية على كل دولة طرف تقديم المساعدة من أجل تدمير مخزون الذخائر العنقودية طالما أن وضعها يسمح بذلك.

الفصل الرابع

تدمير مخزون الذخائر

الذخائر العنقودية والاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية

أنه أحبط كثيراً من طموحات الدول الداعمة للاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، مع فترة انتقالية طويلة لحظر أي أسلحة قائمة. وقد ادعى بعض المستخدمين الرئيسيين للذخائر العنقودية، مثل إسرائيل، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، أن النص الحالي يمثل قاعدة جيدة للتفاوض، وأشاروا إلى أن ذلك قد يؤثر على أكثر من ٨٥ في المائة من المخزون العالمي الحالي من الذخائر العنقودية. وفي افتتاح دورة أبريل/نيسان، ذكر ممثل الجمهورية التشيكية، نيابة عن الاتحاد الأوروبي أن:

«العديد من الدول الأطراف الكبرى المتعاقدة ليست بعد في وضع يسمح لها بالانضمام إلى (الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية)، وأن الاتحاد الأوروبي مقتنع بأن اختتام الجلسة في إطار الاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية، وهي اتفاقية مكملة ومتوافقة مع اتفاقية الذخائر العنقودية، من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في معالجة التأثيرات الإنسانية بسبب الذخائر العنقودية».[٦]

وكان من المقرر عقد اجتماع إضافي آخر في جنيف لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالذخائر العنقودية، في الفترة ١٧–٢١ أغسطس/آب ٢٠٠٩. ولم تعرف نتائج المفاوضات حتى وقت طباعة هذا الدليل.

الحواشي

١ الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني، وثيقة الأمم المتحدة. CCW/CONF.II/2.

٢ انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول البروتوكول الخامس، وثيقة الأمم المتحدة. CCW/P.V/CONF/2007/1.

٣ مركز جنيف الدولي لمكافحة الألغام، مكافحة الألغام وتنفيذ البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، جنيف، يوليو/تموز ٢٠٠٨.

٤ الملحق التقني، المادة ١.

٥ انظر مكتب الأمم المتحدة في جنيف، «اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين في ٢٠٠٩»، يمكن الاطلاع على الموقع: www.onug.ch/80256EE600585943/(httpPages)/E70D9C25C860887DC12575280048EC9B?OpenDocument

٦ كلمة الافتتاح التي ألقاها فخامة السفير توماس هوساك، الممثل الدائم للجمهورية التشيكية في مكتب الأمم المتحدة – جنيف، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، جنيف، ١٤ أبريل ٢٠٠٩، في اجتماع فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف العليا الموقعة على الاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية، جنيف، الفترة من ١٤–١٧ ابريل/نيسان ٢٠٠٩.

الذخائر العنقودية والاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية

- نوع وطبيعة الذخائر العنقودية التي استخدمت في المناطق، بما في ذلك المعلومات التقنية ذات العلاقة لعمليات الإزالة، و
- الموقع العام المعروف بوجود الذخائر الصغيرة التي لم تنفجر والموقع المحتمل وجود هذه الذخائر فيه.[٤]

إذا اضطرت الدولة إلى التخلي عن الذخائر العنقودية أثناء سير العمليات الحربية ينبغي عليها السعي إلى ترك هذه الأسلحة بشكل مأمون ومحكم، وتسجيل المعلومات عن موقعها: والعدد التقريبي وأنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

مفاوضات في إطار الاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية فيما يتعلق بالذخائر العنقودية

في نوفمبر ٢٠٠٦م، في المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية، قرر الجانبان عقد اجتماع للخبراء الحكوميين على وجه الاستعجال «في يونيو/حزيران ٢٠٠٧م» لمواصلة النظر في تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني الدولي الحالي على ذخائر محددة قد تتسبب في وجود متفجرات من مخلفات الحرب، مع «التركيز على الذخائر العنقودية خاصة».

ونتيجة للاجتماع الذي عُقد في نوفمبر/تشرين الثاني، قرر الخبراء الحكوميون التقدم بتوصية إلى اجتماع ٢٠٠٧ الذي كان مقرراً عقده من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية لتحديد أفضل طريقة لمعالجة الآثار الإنسانية بسبب الذخائر العنقودية، «بما في ذلك إمكانية وضع وسائل جديدة». وتم عقد الاجتماع للدول الأطراف في جنيف في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧ وقرر الاجتماع إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لعقد اجتماع للنظر في الموضوع بشكل أعمق.

اجتمع فريق الخبراء الحكوميين خمس مرات في عام ٢٠٠٨، (في يناير وأبريل ويوليو وسبتمبر ونوفمبر) ولكن لم يتحقق أي توافق في الآراء بشأن كيفية المضي قدما. اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٨ قرر أن فريق الخبراء الحكوميين سيجتمع لمدة أسبوعين في عام ٢٠٠٩م، من ١٦ إلى ٢٠ فبراير وبعد ذلك، إذا اقتضى الأمر، من ١٤ إلى ١٧ أبريل. الفريق الذي كان من المقرر أن يدعمه خبراء عسكريون وفنيون، كان من المتوقع أن يبذل كل جهد ممكن لاختتام مفاوضاته بأسرع ما يمكن وتقديم تقريره إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية في ٢٠٠٩.[٥]

في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٩، وقبل اختتام الاجتماع مباشرة، اقترح رئيس فريق الخبراء الحكوميين السفير غوستافو إينشيل الأرجنتيني، مسودة مشروع بشأن الذخائر العنقودية إلى الدول الأطراف. وقد تم إحراز تقدم أكبر في مسودة البروتوكول، في دورة أبريل/نيسان على الرغم من

الذخائر العنقودية والاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية

إزالة المتفجرات من مخلفات الحروب

بموجب المادة (٣) من البروتوكول الخامس، تكون على الدول الأطراف وأطراف الصراع المسلح داخل أراضي دولة طرف، ملزمة بالتعامل مع التهديد الذي تشكله الذخائر العنقودية أو الذخائر غير المتفجرة المتروكة في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية و«في أقرب وقت ممكن». ويكون عليها أربعة التزامات، هي:

- مسح وتقييم التهديد الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب
- تحديد الأولويات لوضع العلامات وعمليات الإزالة
- وضع العلامات وإزالة وإبعاد أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب
- اتخاذ الخطوات اللازمة لتعبئة الموارد الضرورية.

وبالمثل، فإنه مطلوب من أي دولة طرف إن استخدمت القنابل العنقودية على الأراضي التي تسيطر عليها دولة طرف أخرى أن تقوم – حيثما يكون ذلك ممكنا – بتوفير التقنية والتمويل، أو الموارد البشرية لتسهيل وضع العلامات وعمليات الإزالة، وإزالة أو تدمير الذخائر العنقودية أو الذخائر المتروكة غير المنفجرة.ويمكن أن تقدم هذه المساعدة على الصعيد التعاون الثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين، مثل الأمم المتحدة أو غيرها «من المنظمات ذات الصلة».

ووفقا للمادة (٥)، فإن الدول الأطراف والأطراف الداخلة في نزاع مسلح يجب عليها اتخاذ «جميع الاحتياطات الممكنة» في المنطقة الواقعة تحت سيطرتهم والمتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب لحماية المدنيين والأهداف المدنية من التهديد. وقد تشمل هذه الاحتياطات التحذيرات، وتوعية السكان المدنيين بمخاطر المتفجرات ووضع العلامات وإقامة الأسيجة ورصد المناطق المتأثرة بالمتفجرات المتخلفة من الحرب على النحو المبين في المرفق الفني.

متطلبات تسجيل البيانات

بموجب المادة (٤)، الفقرة (١) من البروتوكول ينبغي على الدول الأطراف وأطراف النزاع المسلح أن تقوم «وبأقصى حد ممكن بتسجيل وحفظ المعلومات عن الذخائر المتفجرة المستخدمة أو تلك التي تم التخلي عنها، لتسهيل عمليات وضع العلامات لإزالة الألغام، وإبعاد أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب، والقيام بأعمال التوعية من المخاطر على السكان المدنيين في تلك المنطقة وتوفير المعلومات ذات العلاقة للطرف المسيطر على المنطقة.»

المرفق الفني غير الملزم يحدد بتفصيل أكثر بعض البيانات التي ينبغي تسجيلها من أجل تيسير جهود الإزالة في المستقبل. أما فيما يتعلق بالذخائر الصغيرة غير المنفجرة، فينبغي على الدولة أن تسجل ما يلي:

- موقع المناطق التي تم استهدافها
- العدد التقريبي للذخائر العنقودية التي استخدمت في تلك المناطق

الذخائر العنقودية والاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية

التقليل من وقوع المتفجرات من مخلفات الحرب

بموجب المادة (٩) من البروتوكول الخامس، وبعد «أخذ المواقف والقدرات المختلفة في الاعتبار» يتم تشجيع كل دولة طرف على اتخاذ الإجراءات الوقائية العامة والتدابير الرامية إلى الحد من وقوع المتفجرات من مخلفات الحروب»، بما في ذلك الذخائر العنقودية. ويقترح الملحق الفني للبروتوكول غير الملزم السبل التالية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الأمر.

ينبغي أن تسعى الدول المنتجة للذخائر المتفجرة أو التي تشتريها إلى ضمان أقصى قدر من امكانية الاعتماد على الذخائر من خلال تدابير معتمدة لمراقبة الجودة ومعايير للجودة معترف بها دولياً. وبصفة دورية يتم أخذ عينة من مخزون الذخائر المتفجرة وإخضاعها لاختبارات بالذخيرة الحية للتأكد من أن الذخائر تعمل بشكل صحيح. والمعروف أن الاختبار تحت ظروف خاضعة للرقابة أو في الظروف المثالية عادة ما تكون نتائجه مختلفة عن ميادين المعارك. لهذا ينبغي على الدولة أن تدرس سبل تحقيق أقصى اعتمادية ممكنة للذخائر المتفجرة التي تعتزم إنتاجها أو شراءها.

ينبغي الحد إلى أدنى قدر ممكن من خطر حدوث انفجارات للذخائر المخزونة عن طريق الإجراءات المناسبة للتخزين. وعند تنظيم المخزون ينبغي للدول تخزين الذخائر العنقودية غير المستخدمة في مرافق آمنة أو حاويات مناسبة لحماية الذخائر ومكوناتها تحت أجواء يمكن التحكم فيها. وينبغي على الدول أن تطبق الإجراءات المناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة، وإجراءات التتبع والاختبار. وينبغي أن تتضمن معلومات عن:

- تاريخ صنع كل عدد أو مجموعة أو دفعة من الذخائر والمواد المتفجرة
- الظروف التي تم فيها تخزين الذخائر والمواد المتفجرة
- العوامل البيئية التي تعرضت لها الذخائر والمواد المتفجرة.

وأخيراً، يذكر الملحق أن التدريب المناسب لجميع الأفراد المشتركين في مناولة ونقل واستخدام الذخائر المتفجرة عامل هام في ضمان عمليات يعتمد عليها. لذلك ينبغي على الدول أن تتبنى وتواصل استخدام برامج تدريبية مناسبة لتضمن حصول الأفراد الذين يتعاملون مع الذخائر على تدريب ملائم.

الذخائر العنقودية والاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية

تتناول الاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية (CCW) إزالة جميع المتفجرات من مخلفات الحرب، بعد انتهاء الصراعات بما في ذلك التخلي عن الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة غير المتفجرة، من خلال البروتوكول الخامس الذي ينص على اتخاذ التدابير الوقائية والأحكام المحددة لتقليل كمية الذخائر من مخلفات الحرب والتي تصبح ذخائر متفجرة فيما بعد. ففي عام ٢٠٠٩م استمرت المناقشات بشأن بروتوكول محتمل يتناول الذخائر العنقودية.

البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحروب

في ديسمبر عام ٢٠٠١م، تم عقد المؤتمر الدولي الذي هو امتداد لمؤتمر المراجعة الثاني لاتفاقية عام ١٩٨٠م (بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW) حيث سعى إلى معالجة القلق المتنامي تجاه الخطر الذي يتهدد المدنيين من الذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحروب. ووافق المؤتمر على تكليف مجموعة من الخبراء الحكوميين لمناقشة سبل معالجة موضوع المتفجرات بما فيها الذخائر الصغيرة من مخلفات الحروب ERW، والتحسينات التقنية واتخاذ التدابير ذات العلاقة التي يمكن أن تقلل من مخاطر هذه الذخائر من مخلفات الحروب. كما تم تكليف الفريق بدراسة القانون الإنساني الدولي القائم و وملاءمته لتقليل مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب ERW، بعد انتهاء الصراعات على كل من المدنيين والعسكريين.[١]

ونتيجة لذلك تم اعتماد البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في نوفمبر ٢٠٠٣م بعد عام من المفاوضات الرسمية (انظر نص البروتوكول في الملحق رقم ٣)، ودخل البروتوكول حيز التنفيذ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦م بعد انضمام ٢٠ دولة طرف في التوقيع على الاتفاقية. بلغ إجمالي عدد الدول الموقعة على البروتوكول في ١ مايو/أيار ٢٠٠٩م ٥٧ دولة (انظر الملحق ٤).

وفقا للمادة ١٠، الفقرة ١ من البروتوكول، طلبت ٢٢ دولة من الدول الموقعة في نوفمبر ٢٠٠٦م من الأمين العام للأمم المتحدة عقد المؤتمر الأول للدول الموقعة على البروتوكول لمناقشة تفعيله. وتم عقد المؤتمر الخامس للبروتوكول الأول في ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م. حيث قرر إنشاء آلية للتعاون والمساعدة، تتكون من اجتماعات سنوية غير رسمية من الخبراء تقوم برفع التقارير إلى مؤتمرات الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية.[٢] وقد قام مركز جنيف الدولي الإنساني لمكافحة الألغام بإصدار كتاب عن تطبيق البروتوكول كدليل للدول الأطراف وممثلي الجهات المهتمة الأخرى.[٣]

البروتوكول الخامس بشأن بعض الأسلحة التقليدية CCW الخاص بالمتفجرات من مخلفات الحروب ERW أشار إلى الذخائر العنقودية بثلاثة طرق هي:

- خلال مرحلة التصميم والتصنيع
- كذخائر متفجرة متروكة مرتبطة بنزاع مسلح، و
- كذخائر غير متفجرة مرتبطة بنزاع مسلح.

BOLIVIA
GREECE
ROMANIA

DEMOCRATIC PEOPLE'S

الحواشي

٥٢ المصدر نفسه.

٥٣ المادة ٨، الفقرة ٢.

٥٤ المادة ٨، الفقرة ٣-٦، انظر أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اتفاقية الذخائر العنقودية»، صحيفة الوقائع، المصدر نفسه.

٥٥ المادة (١٠).

الفصل الثاني

الحواشي

٢٣ «البيان الصادر عن حكومة أيسلندا لاعتماد الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية دبلن»، المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، دبلن، ٣٠ مايو/أيار ٢٠٠٨، وثيقة المؤتمر. CCM/CRP/2، www.clustermunitionsdublin.ie.pdf/CCMCRP2.Icelandicstatementpdf_000.pdf

٢٤ من المادة ٣، الفقرة ٢.

٢٥ التوجيهات EC/12/2006 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الأمن بشأن النفايات، ٥ أبريل ٢٠٠٦ (النفايات الصلبة). التوجيه رقم EC/76/2000 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس على حرق النفايات، ٤ ديسمبر ٢٠٠٠ (الانبعاث إلى الجو). وانظر أيضا:http://europa.eu.scadplus/leg/en/lvb/l21199.htm.

٢٦ المادة ٣، الفقرة ١–٥.

٢٧ المادة ٤، الفقرة ١.

٢٨ انظر التعريف الوارد في المادة ٢، الفقرة ٤.

٢٩ انظر التعريف الوارد في المادة ٢، الفقرة ٦.

٣٠ انظر التعريف الوارد في المادة ٢، الفقرة ٥.

٣١ انظر التعريف الوارد في المادة ٢، الفقرة ١٥.

٣٢ المادة ٤، الفقرة ١ (ب).

٣٣ المادة ٤، الفقرة ٤ (أ) و(ب).

٣٤ المادة ٤، الفقرة ٢.

٣٥ المادة ٤، الفقرة ٣.

٣٦ المادة ٤، الفقرة ١ (ج).

٣٧ المادة ٤، الفقرات ٥–٨.

٣٨ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اتفاقية الذخائر العنقودية»، صحيفة الوقائع، المصدر نفسه.

٣٩ المادة ٥، الفقرة ١.

٤٠ المادة ٥، الفقرة ٢.

٤١ المادة ٦، الفقرة ١.

٤٢ المادة ٦، الفقرة ٢.

٤٣ المادة ٦، الفقرة ٣.

٤٤ المادة ٦، الفقرة ٢.

٤٥ لمزيد من التفاصيل عن المصادقة على الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية،انظر،على سبيل المثال www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/67DC5063EB530E02C12574F8002E 9E49?OpenDocument ، أو www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_ and_other_related_Treaties.pdf

٤٦ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اتفاقية الذخائر العنقودية»، صحيفة الوقائع، المصدر نفسه.

٤٧ المادة ٢١، الفقرة ١.

٤٨ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اتفاقية الذخائر العنقودية»، صحيفة الوقائع، المصدر نفسه.

٤٩ المادة (٩).

٥٠ المادة (٧).

٥١ الصليب الأحمر، «اتفاقية الذخائر العنقودية»، صحيفة وقائع، المصدر نفسه.

الحواشي

١ الفقرة الثانية من الديباجة، الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. والفقرة الثالثة من الديباجة تلاحظ قلق الدول الأطراف بأن «الذخائر عنقودية تقتل أو تشوه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، بما في ذلك إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال فقدان سبل العيش، وإعاقة إعادة التأهيل والإعمار بعد الحروب، وتأخير أو منع عودة اللاجئين والمشردين داخليا كما أنها من الممكن أن تؤثر سلبا على عملية السلام على الصعيدين الوطني والدولي لبناء وجهود المساعدات الإنسانية، وغيرها من العواقب الوخيمة التي يمكن أن تستمر لسنوات عديدة بعد استخدام الذخائر العنقودية».

٢ للحصول على مزيد من التفاصيل عن عملية أوسلو، انظر، على سبيل المثال، جون بوري «السنة الطويلة»: الجهود الدولية الناشئة لمعالجة الآثار الإنسانية من الذخائر العنقودية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧»، الكتاب السنوي للقانون الدولي الإنساني، المجلد. ١٠ (٢٠٠٧)، T.M.C. آسر برس، كامبردج/أمستردام، ص. ٢٥١-٢٧٥.

٣ «إعلان مؤتمر ولينجتون بشأن الذخائر العنقودية»، وهي متوفرة على الموقع:
www.clusterconvention.org/pages/pages-vi/vic-oslowellington.html

٤ من المادة ٢، الفقرة ٢ من الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

٥ من المادة ١، الفقرة ٢.

٦ المادة ٢، الفقرة ٢ (ج).

٧ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اتفاقية الذخائر العنقودية»، صحيفة الوقائع، جنيف، نوفمبر ٢٠٠٨، متوفرة على الموقع:
www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/cluster-munition-factsheet301108/$file/ccm cluste-munitions-ENG.pdf

٨ المادة ١، الفقرة ٣. كما لوحظ في الفصل ١، تم استبعاد الألغام من التعريف حيث تناولتها مواد أخرى من المواد في القانون الدولي.

٩ المادة ٢، الفقرة ٢ (ب).

١٠ المرجع نفسه.

١١ المادة ٢، الفقرة ٢ (أ).

١٢ المادة ١٩.

١٣ الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

١٤ منظمة حقوق الإنسان وتدعي أن حزب الله أطلق أكثر من ١٠٠ صاروخ صيني الصنع نوع ١٢٢/٨١ مم ذو الذخيرة العنقودية على شمال إسرائيل. انظر منظمة حقوق الإنسان، «الجدول الزمني لاستخدام الذخائر العنقودية»، ١٣ فبراير/شباط ٢٠٠٩
www.hrw.org/sites/default/files/related_material/Son%20of%20Dirty%20Dozen%202.2009.pdf

١٥ المادة ٢١، الفقرة ٣.

١٦ المادة ٢١، الفقرة ٤ (ج) و(د).

١٧ المادة ٢١، الفقرة ٢.

١٨ من المادة ٣، الفقرة ٦.

١٩ من المادة ٣، الفقرة ٧.

٢٠ تعريف حلف شمال الأطلسي (ناتو) لكلمة «قابلية العمل المشترك» هو: «قدرة الأنظمة، الوحدات، أو القوات لتوفير خدمات للآخرين وقبول الخدمات من الأنظمة الأخرى، والوحدات، أو القوات للاستخدامات المتبادلة لتمكينها من العمل معا بفعالية. «انظر، على سبيل المثال، منظمة حلف شمال الأطلسي C3 إدارة تقنية الهندسة المعمارية، المجلد ١، متوفرة على الموقع: http://194.7.80.153/website/home_volumes.asp?menuid=15.

٢١ المادة ١، الفقرة ١ (ج).

٢٢ المادة ٢١، الفقرة ٤.

تطبيق الاتفاقية

آليات تطبيق اتفاقية الذخائر العنقودية مماثلة لتلك التي وضعت في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. كما ارتأت لجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC)، أن اعتماد تشريعات محلية وإدارية وتنظيمية قد يكون مطلوباً.[٤٨] وأن الالتزام يشمل الحاجة إلى فرض عقوبات جزائية لمنع الانتهاكات والقمع من قبل أشخاص، أو على الأرض، الواقعة تحت ولاية الدولة أو سيطرتها.[٤٩] وتحقيقا لهذه الغاية، قد يكون من الضروري اعتماد لوائح تشريعية محلية محددة لتنظم القوات المسلحة.

وتحقيقاً للشفافية، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا سنويا إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالموضوع، مثل أنواع وأرقام الذخائر العنقودية التي تم تدميرها، ومدى ومواقع المناطق المحتوية والمتأثرة بالذخائر العنقودية، وحالة برامج إزالة الذخائر، والتدابير اليت تم اتخاذها للتوعية من مخاطر الذخائر وتحذير المدنيين منها، وحالة البرامج التي توفر المساعدة للضحايا والتدابير التي تم اتخاذها محليا لمنع وقمع انتهاكات الاتفاقية.[٥٠] كما أن تقديم التقارير حول هذه المسائل يقدم لمحة عامة عن حالة عملية التطبيق.[٥١]

بالإضافة إلى ذلك، سيتم عقد اجتماعات للدول الأطراف بصورة منتظمة لاستعراض فعالية الاتفاقية. وبذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتقد أن مثل هذه الاجتماعات «هي فرصة هامة لاستعراض التقدم الذي تحرزه الاتفاقية، ومناقشة أفضل الممارسات التي يمكن عملها وتسوية المسائل المتعلقة بها.[٥٢]

وفقا للمادة ٨، الفقرة ١، تتفق الدول الأطراف على التشاور والتعاون مع بعضها البعض فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية والعمل معا بروح من التعاون لتسهيل امتثال الدول الأطراف بالتزاماتها. وينبغي في حالة وجود مخاوف بشأن التزام دولة ما بالاتفاقية، فإنه يتم بحثها مع الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم التوضيحات اللازمة.[٥٣] وإذا لزم الأمر، يمكن مناقشة هذه المسألة في اجتماع الدول الأطراف، والتي يمكن أن تتخذ إجراءات محددة أو آليات لتوضيح الموقف ووضع الحلول المناسبة.[٥٤] وفي حالة وجود أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، يجب بذل الجهود اللازمة لتسوية القضية عن طريق التفاوض أو عن طريق الوسائل السلمية التي يختارونها، كإحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية مثلا وبما يتناسب مع تخصصاتها.[٥٥]

الفصل الثاني

اتفاقية الذخائر العنقودية

الإطار ٣ | تعريف ضحايا الذخائر العنقودية

وفقا لأحكام المادة ٢، الفقرة ١:

«ضحايا الذخائر العنقودية» هم جميع الأشخاص الذين قتلوا أو تعرضوا لأضرار جسمانية أو نفسية أو خسارة اقتصادية أو التهميش الاجتماعي، أو اختلال كبير لاكتساب حقوقهم التي كان سببها استخدام الذخائر العنقودية. وهي تشمل كذلك أولئك الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية فضلا عن أسرهم ومجتمعاتهم المتضررة.

التعاون والمساعدة الدوليين

تتضمن المادة ٦ من الاتفاقية أحكاما تفصيلية تتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين. وتنص هذه المادة على أن كل دولة طرف يكون لها من أجل «الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية» بعض الحقوق الأخرى، بما في ذلك «الحق في طلب المساعدة والحصول عليها»[٤١]، و«الحق في المشاركة في التبادل الممكن للمعدات والمواد العلمية والتكنولوجية والمعلومات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية».

كما تشير المادة ٦ أيضا إلى أن كل دولة طرف «عندما تكون في وضع يسمح لها بذلك»، تتحمل مسؤوليات لتقديم المساعدات من أجل مساعدة الضحايا، والتوعية للحد من المخاطر، وإزالة الألغام ومخلفات الذخائر العنقودية، وتدمير مخزون الذخائر العنقودية.[٤٢] وبالإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة طرف أن تقبل المسؤولية بشأن عدم «فرض قيود على النص لا مبرر لها واستلام معدات الإزالة ومثلها من المعدات وكذلك تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالأغراض الانسانية».[٤٣] ويمكن تقديم المساعدة بالتعاون الثنائي، من خلال المنظمات الإقليمية، أو الدولية، لا سيما من خلال الأمم المتحدة. فمثلا يقوم برنامج الأمم المتحدة، بدعم برامج مكافحة الألغام فعليا في أكثر من ٤٠ بلدا. ويمكن أيضا تقديم المساعدة من خلال لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعلى الصعيد الدولي من المنظمات غير الحكومية.[٤٤]

بدء الاتفاقية

سوف يتم تطبيق الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد أن تصادق عليها الدول الثلاثين الأطراف فيها. وقد صادقت عليها سبع دول اعتبارا من ١٨ مايو/أيار ٢٠٠٩ هي (النمسا، والفاتيكان، وأيرلندا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والمكسيك، والنرويج، وسيراليون)، و٩٠ دولة أخرى قد وقعت ولكنها لم تصادق عليها بعد (انظر الملحق ٢ للحصول على قائمة التصديقات والتوقيعات).[٤٥] والدول التي وقعت على الاتفاقية وفي انتظار التصديق عليها يجب أن تمتنع عن اتخاذ أي عمل من شأنه أن يقوض هدفها وغرضها.[٤٦] وعلى كل دولة طرف الالتزام بتشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى الاتفاقية، «مع هدفها المتمثل في جذب جميع الدول للانضمام إليها».[٤٧]

اتفاقية الذخائر العنقودية

لتحقيق ما ورد في المادة (٤) من التزامات لعمليات الإزالة وتدمير الذخائر يجب على الدولة الطرف المتضررة، القيام بما يلي بأسرع ما يمكن:

- مسح وتقييم وتسجيل التهديد، مع بذل كل جهد ممكن لتحديد جميع المناطق الملوثة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها
- تقييم وتحديد أولويات الاحتياجات لوضع العلامات، وحماية المدنيين، والإزالة وتدمير الذخائر
- اتخاذ «جميع الخطوات الممكنة» لوضع علامات حدود المواقع والمراقبة وإقامة سياج حول المناطق الخطرة (انظر الفصل ٦)
- القيام بالتوعية لتقليل المخاطر للتأكد من وجود الوعي بين المدنيين الذين يعيشون داخل أو حول المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية وطرق التخلص منها (انظر أيضا الفصل ٦)
- اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد، وأخيرا
- تطوير خطة لمبنى قومي، حيثما يكون ذلك مناسباً، على الهياكل والخبرات والطرق الحالية.[٣٤]

وعند تنفيذ ذلك، يجب على كل دولة طرف أن تراعي المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لمكافحة الألغام.[٣٥]

عند الانتهاء من التزاماتها في المادة (٤) بشأن الإزالة والتدمير، يجب على الدولة الطرف أن تصدر إعلان الامتثال إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف.[٣٦] ولكن إذا كانت الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها خلال العشرة الأعوام كموعد نهائي لإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية، فإنه يمكن تقديم طلب تمديد في اجتماع الدول الأطراف أو من مؤتمر المراجعة لفترة إضافية تصل إلى خمس سنوات في المرة الواحدة.[٣٧]

الالتزامات بشأن مساعدة الضحايا والناجين

تتضمن الاتفاقية الأحكام الأكثر تأثيراً بشأن تقديم المساعدة للضحايا الذين يشملهم القانون الإنساني ومعاهدة نزع السلاح.[٣٨] ويجب على كل دولة طرف لديها ضحايا ذخائر عنقودية على أراضيها أو تحت سيطرتها أن تقوم بتوفير الرعاية الطبية والتأهيل البدني والدعم النفسي والاندماج الاقتصادي والاجتماعي.[٣٩] بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة تقييم الاحتياجات المحلية في هذه المجالات ووضع الخطط وتعبئة الموارد لتلبية احتياجاتهم.[٤٠] وتعريف الضحايا بموجب لاتفاقية واسع للغاية (انظر الإطار ٣)، ولا يغطي أولئك الذين قتلوا أو جرحوا بواسطة الذخائر العنقودية فقط ولكن يشمل أيضا الأسر والمجتمعات المحلية التي عانت من النتائج الاقتصادية والاجتماعية ومن النتائج الأخرى.

اتفاقية الذخائر العنقودية

تتعهد كل دولة طرف بالتأكد من أن طرق التدمير تلتزم بالمعايير الدولية المعمول بها لحماية الصحة العامة والبيئة.[٢٤] فعلى سبيل المثال، توجد لدى الاتحاد الأوروبي توجيهات تنظم إدارة المخلفات الخطيرة بشكل يخضع للرقابة.[٢٥]

مدة الثماني سنوات كموعد نهائي لتدمير المخزون من الذخائر يمكن تمديدها أربع سنوات إضافية ويمكن تمديدها بمدة أربع سنوات أخرى أيضا في الظروف الاستثنائية.[٢٦] وكما ذكرنا من قبل، فإن عددا محدودا من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة يمكن الاحتفاظ بها لأغراض التدريب والتطوير في مجال الكشف عن الألغام، وتقنيات التدمير، والإجراءات الدفاعية المضادة.

التزامات بتطهير وتدمير الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب

يجب على كل دولة أن تقوم أيضاً بتطهير مخلفات الذخائر العنقودية في الأراضي الواقعة تحت نطاق سلطتها أو سيطرتها في غضون ١٠ سنوات من كونها طرفا في الاتفاقية.[٢٧] ويتم تعريف مخلفات الذخائر العنقودية بحيث تشمل ما يلي:

- الذخائر العنقودية التي أخفقت في الانفجار (حيث تم إطلاقها أو إسقاطها لكن الموزع أخفق في تفريق الذخائر الصغيرة على النحو المقصود)[٢٨]
- الذخائر العنقودية المهجورة (حيث تم تركها أو إلقاؤها دون أن تستخدم، والتي لم تعد تحت سيطرة الجهة التي خلفتها وراءها أو ألقتها)[٢٩]
- الذخائر الصغيرة غير المنفجرة (حيث أسقطت، ولكنها لم تنفجر على النحو المقصود)[٣٠]، وأخيرا
- القنابل الصغيرة غير المنفجرة (حيث أسقطت من الموزع ذي الزعانف الثابتة ولكنها أخفقت في الانفجار على النحو المقصود).[٣١]

وإذا حدث بعد أن أصبحت الدولة طرفاً في الاتفاقية، أن تم استخدام ذخائر عنقودية في المناطق الواقعة تحت سلطتها أو سيطرتها وأصبحت هناك مخلفات من القنابل العنقودية، فإن للدولة الطرف يتم إعطاؤها مدة تصل إلى عشر سنوات بعد انتهاء الصراعات العدائية الفعلية لإكمال عمليات الإزالة وتدمير الذخائر.[٣٢] وإذا كانت دولة قد طرفا في الاتفاقية، وسبق لها استخدام القنابل العنقودية ضد دولة أخرى طرفا في الاتفاقية، فالدولة التي استخدمت الذخائر العنقودية يتم «تشجيعها بشدة» لتقديم المساعدة لوضع العلامات، وأعمال الإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية، بما في ذلك تقديم أي معلومات متوفرة عن المواقع الدقيقة لضربات الذخائر العنقودية وأنواعها وكمياتها التي استخدمت، والمواقع المعروفة التي يمكن أن توجد فيها مخلفات القنابل العنقودية.[٣٣]

اتفاقية الذخائر العنقودية

النص الوارد في الفقرة ٣ محدود بما يلي:

«ليس هناك نص في الفقرة ٣ من هذه المادة يخول دولة طرف للقيام بما يلي:
(أ) تطوير أو إنتاج أو اقتناء الذخائر العنقودية؛
(ب) أو تخزين الذخائر العنقودية لنفسها أو نقلها؛
(ج) أو استخدام الذخائر العنقودية لنفسها،
(د) أو طلب استخدام الذخائر العنقودية صراحة إذا كان خيار استخدام الذخائر تحت سيطرتها وحدها.»[٢٢]

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المطلوب من الدول الأطراف في هذه العملية عدم تشجيع الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية على استخدام الذخائر العنقودية.

عند صدور الاتفاقية، ذكر ممثل أيسلندا فيما يتعلق بالمادة ٢١ ما يلي: «في حين أن هذه المادة تدعو الدول التي ليست أطرافا إلى الانضمام لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الحاجة تستدعي استمرار التعاون في ما يؤمل منه في أن تكون مرحلة انتقالية قصيرة. وهذا الهدف نراه بوضوح في الفقرة ٣ من تلك المادة التي لا ينبغي أن يُفهم منها أنها تعطي الدول الأطراف فرصة للتهرب من التزاماتها المحددة بموجب الاتفاقية لهذا الغرض المحدد. لهذا فإن القرار الذي يهدف إلى تعزيز هذا الوضع من خلال سرد بعض الأمثلة على ذلك في الفقرة ٤ لا يمكن تفسيره بأنه يسمح بالانسحاب في نواح أخرى.»[٢٣]

الالتزام بتفجير مخزون الذخائر العنقودية

المطلوب من كل الدول الأطراف – في اقرب فرصة ممكنة وأقصاها ثمان سنوات من انضمامها للمعاهدة – العمل على تدمير مخزونها من الذخائر العنقودية الذي يخضع لولايتها القضائية وسيطرتها على حد سواء، وفي العادة فإن مصطلح «الولاية القضائية» يعني كامل الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة الطرف في المعاهدة (حتى عندما يكون المخزون ملكا لدولة أخرى)؛ ويطلق مصطلح «السيطرة» على المناطق الخارجة عن أراضيها، فعلى سبيل المثال إذا كانت الدولة الطرف تسيطر على أراضي تؤول إلى دولة أخرى فهي بالتالي تسيطر على مخزون الذخائر العنقودية في تلك المنطقة. هذه الصيغة التي تختلف جوهريا عن تلك الواردة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، تعني أن هذا المخزون الذي تسيطر عليه الدولة التي ليست طرفا في الاتفاقية ولكنه في نفس الوقت يقع في أراضي تحت سيطرة دولة طرف في الاتفاقية قد لا يندرج ضمن هذا الشرط.

يعتبر تدمير الذخائر العنقودية مشكلة هندسية معقدة، حيث غالبا ما يتطلب مسافة بعيدة للتفكيك بسبب التصميم الأساسي للذخائر الصغيرة. ولذلك فهي عملية مكلفة نسبيا عند مقارنتها بعملية التدمير أو نزع المواد المتفجرة من الذخائر التقليدية الأخرى. ولذلك ينبغي تشجيع الدول على البدء في برامج تدمير تلك الأسلحة في أقرب فرصة ممكنة.

اتفاقية الذخائر العنقودية

حظر النقل

تتعهد كل دولة طرف بعدم نقل الذخائر العنقودية. ويشمل ذلك الاستيراد والتصدير والهبات، وبيع هذه الأسلحة. فالمادة ٢، الفقرة ٨ من الاتفاقية تعرِّف النقل بأنه يتضمن «بالإضافة إلى الحركة المادية للذخائر العنقودية من، الأراضي الوطنية وإليها، ونقل حق ملكية الذخائر العنقودية والسيطرة عليها، ولكنه لا يعتبر استخداما إذا تم النقل من الأراضي التي تحتوي على مخلفات القنابل العنقودية.» فهي تستبعد صراحة النقل في الأراضي التي توجد فيها ذخائر عنقودية تم التخلي عنها أو أخفقت في الانفجار أو الذخائر الصغيرة غير المنفجرة التي تم العثور عليها.

يستثني الحظر السماح لنقل الذخائر العنقودية إلى دولة أخرى طرف في المعاهدة بغرض تدميرها، أو للتدريب في مجال التطهير وكذا لتطوير تقنيات التدمير، وكذلك من أجل تطوير تقنيات الإجراءات للدفاعات المضادة،[١٩] ولذلك لا يجوز نقل الذخائر العنقودية لدولة ليست طرفا أو إلى جماعة مسلحة غير حكومية تحت أي ظرف.

قابلية العمل المشترك والمساعدة والتشجيع أو الحث على الأنشطة المحظورة

الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية هي أول اتفاقية دولية إنسانية أو معاهدة لقانون نزع السلاح لمواجهة مشاكل العمل المشترك على وجه التحديد. وتغطي قابلية العمل المشترك الحالات التي تظهر فيها الاختلافات للدول المتحالفة عسكريا معا والالتزامات القانونية المختلفة لهذه الدول (لأنه وعلى سبيل المثال قد تكون بعض الدول أطرافا في معاهدات دولية مختلفة، أو لديها مفهوم مختلف عن المضمون الدقيق للقانون الدولي العرفي).[٢٠]

كما ورد أعلاه، يحظر مساعدة أو تشجيع أو حث أي أحد بأي طريقة للقيام بأي نشاط محظور بموجب الاتفاقية.[٢١] وهكذا، فالدولة الطرف لا يمكنها مساعدة أي أحد، بغض النظر عما إذا كان فرداً أو شركة خاصة أو، أو جماعات مسلحة تابعة أو غير تابعة لدولة، أو دولة ليست طرفا في الاتفاقية، لاستخدام أو تطوير أو إنتاج أو تخزين أو نقل الذخائر العنقودية. هذا ويجب أن تفهم هذه المادة بالاقتران مع المواد الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية، والفقرة ٣ والتي تنص على أنه:

> «على الرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية ووفقا للقانون الدولي، والدول الأطراف، والأفراد العسكريين أو السكان المدنيين، قد تتم المشاركة في التعاون والعمليات العسكرية مع دول ليست أطرافا في هذه الاتفاقية قد تشارك في أنشطة محظورة على دولة طرف في الاتفاقية».

اتفاقية الذخائر العنقودية

على الرغم من أن الاتفاقية موجهة إلى جميع الدول وليس للجماعات المسلحة غير الحكومية، نلاحظ أن مقدمة الاتفاقية تشير إلى عزم الدول الأطراف على أن هذه الجماعات «لا يجوز، تحت أي ظرف من الظروف، أن يسمح لها بالمشاركة في أي نشاط يحظر على أي دولة طرف في الاتفاقية.»[١٣] على الرغم من أن استخدام الذخائر العنقودية من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية كان استخداماً محدوداً نسبياً، كما لوحظ في الفصل الأول، إلا أن أحد الأعضاء البارزين الكرواتيين في إحدى الجماعات أمر باستخدام هذه الأسلحة ضد مدينة زغرب في عام ١٩٩٥، مما أسفر عن حدوث العديد من الإصابات في صفوف المدنيين. بالإضافة إلى ذلك، زعمت منظمة هيومان رايتس ووتش أن حزب الله استخدم الذخائر العنقودية ضد إسرائيل خلال الصراع المسلح في لبنان عام ٢٠٠٦.[١٤]

حظر الاستخدام

جوهر الاتفاقية يتمثل في فرض الحظر على استخدام الذخائر العنقودية، على النحو المحدد في الاتفاقية نفسها. وقد أشار بيان أوسلو في الواقع، إلى «العواقب الخطيرة التي يسببها استخدام الذخائر العنقودية.» هذا الاستخدام يشمل توظيف الذخائر العنقودية في جميع الحالات، سواء في الصراعات المسلحة، أو الاضطرابات الداخلية، أو في وقت السلم (ما لم تكن تندرج ضمن الاستثناءات المسموح بها؛ انظر أدناه الأقسام الخاصة بالحظر المفروض على تخزينها ونقلها).

الفقرة بعنوان «العلاقات مع الدول التي ليست طرفا في هذه الاتفاقية» تسمح صراحة للدول الأطراف بالتعاون العسكري والقيام بالعمليات العسكرية مع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية والتي قد ترتكب أعمال محظورة بموجب الاتفاقية (انظر أدناه القسم الخاص بـ «قابلية العمل المشترك»).[١٥] ولكن الاتفاقية تنص على أنه في مثل هذه الحالة، لا يجوز لأي دولة طرف أن تستخدم الذخائر العنقودية، أو أن «تطلب صراحة استخدام الذخائر العنقودية إذا كان خيار استخدام الذخائر تحت سيطرتها وحدها.»[١٦] وعلاوة على ذلك فإن المطلوب من الدول الأطراف عدم تشجيع الدول غير الأطراف في الاتفاقية على استخدام الذخائر العنقودية، وإشعارهم بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية، وتعزيز هذه المبادئ وترسيخها.[١٧]

حظر التخزين

تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم بتخزين الذخائر العنقودية أبدا. ويجوز للدول، على كل حال، أن تحتفظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر المتفجرة للتدريب في مجال إزالة الألغام وفي تطوير تقنيات التدمير وكذلك لتطوير تقنيات الإجراءات للدفاعات المضادة.[١٨]

الحظر المفروض على الإنتاج والتطوير

حظر الاتفاقية لإنتاج الذخائر العنقودية هو حظر فوري ومطلق. ولا توجد هناك أي استثناءات، ووفقا للمادة ١ من الاتفاقية فإن كل دولة طرف ملزمة إلى حد بعيد بعدم تطوير أو اقتناء الذخائر العنقودية في المستقبل.

والاتفاقية لا تحظر ولا تقيد استخدام هذه الأسلحة. وإنما تسمح باستخدامها على أساس أنها لن تترك آثارا عشوائية على المنطقة أو تشكل مخاطر الذخائر غير المنفجرة كمثيلاتها من الأسلحة المماثلة الأخرى. ومع ذلك، فإن هذه الذخائر مثلها مثل جميع الأسلحة الأخرى تنظمها القواعد العام للقانون الدولي الإنساني (المنظمة لسير العمليات الحربية). ويتناولها أيضاً البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحروب.[٧]

وتستثني الاتفاقية أيضا من حظر الاستخدام ما يلي:

- جميع الألغام الأرضية.[٨]
- كل الذخائر أو الذخائر الصغيرة المصممة لإطلاق المشاعل الضوئية أو الدخان أو الألعاب النارية أو القشرة المعدنية المضللة لنظام الرادار.[٩]
- الذخيرة المصممة ليكون دورها قاصراً على الدفاع الجوي.[١٠]
- الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث التأثير الكهربائي أو الإلكتروني.[١١]

محظورات عامة

بموجب المادة ١، الفقرة ١ من الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بأنه «لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف» القيام بما يلي:

(أ) استخدام الذخائر العنقودية؛

(ب) تطوير وإنتاج وحيازة وتخزين والاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو نقلها إلى أي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

(ج) مساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص على العمل بأي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

ويعني التعهد بأنه «لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف» استخدام أو تطوير أو إنتاج، أو تخزين، أو نقل الذخائر العنقودية، أو المساعدة والتشجيع وحث أي شخص للقيام بذلك، أن الاتفاقية تسري في جميع الأحوال وجميع الظروف، بما في ذلك وقت السلم ووقت الحرب أو غيرها من الصراعات المسلحة، أو خلال الاضطرابات أو التوترات الداخلية. وعلى الدول الأطراف عدم اللجوء إلى الذخائر العنقودية في الهجوم أو الدفاع عن النفس، حتى وإن كان التهديد بالهزيمة العسكرية قد أصبح وشيكا. وعلاوة على ذلك، فإنه ليس من الممكن تقديم أي تحفظات على أحكام الاتفاقية؛ ١٢ ويجوز للدول الأطراف الاستفادة فقط من الاستثناءات المنصوص عليها تحديدا، مثل الإبقاء على عدد صغير من الذخائر العنقودية لأغراض التدريب والبحوث في مجال تقنيات إزالة الألغام (انظر في هذا القسم إلى الاستثناءات من الحظر المفروض على التخزين والنقل).

اتفاقية الذخائر العنقودية

تناولت جوانب معينة من قضية الذخائر العنقودية وقدمت إسهامات في المناقشات التي حدثت أثناء المؤتمرات العالمية. وتبنى ٧٩ دولة في اجتماع ويلنجتون – «إعلان ويلنجتون»[٣]، وحددت نيوزيلندا المبادئ الأساسية التي ستدرج مستقبلا إلى الاتفاقية، ولا سيما:

- حظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تتسبب الأضرار غير المقبولة للمدنيين، و
- وضع إطار عام للتعاون والمساعدة لضمان توفير القدر الكافي من الرعاية وإعادة التأهيل للناجين ومجتمعاتهم، وتطهير المناطق الملوثة، ونشر التوعية، وتدمير الذخائر العنقودية المخزونة.

وقد تم التفاوض على الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة ١٩–٣٠ مايو/أيار ٢٠٠٨ في دبلن. وتمت الموافقة رسميا على النص في ٣٠ مايو/أيار ٢٠٠٨ من قبل ١٠٧ دولة مفاوضة (انظر الملحق ١). ووفقا للمادة ١٥، تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية في ٣–٤ ديسمبر ٢٠٠٨ في أوسلو. حيث سيظل مفتوحا للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لحين تطبيق الاتفاقية.

تعريف الذخائر العنقودية بموجب الاتفاقية

تعرِّف الاتفاقية الذخائر العنقودية بأنها «الذخيرة التقليدية التي تهدف إلى توزيع أو إطلاق ذخائر صغيرة متفجرة تزن كل منها أقل من ٢٠ كيلوجراماً، وتشمل تلك الذخائر المتفجرة...»[٤] وتسري الاتفاقية أيضا على الذخائر الصغيرة الموضوعة داخل الموزعات الثابتة المجنحة، والتي يطلق عليها «القنبيلات المتفجرة».[٥] ويغطي هذا التعريف الغالبية العظمى من الأسلحة والذخائر التي تم إنتاجها وكل ما قد تم استخدامه حتى الآن.

ويستبعد من تعريف الاتفاقية ما يلي:

(أ) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإطلاق المشاعل الضوئية أو الدخان أو الألعاب النارية أو القشرة المعدنية المضللة لنظام الرادار؛ أو الذخيرة المصممة خصيصا للهجوم أو الدفاع الجوي.

(ب) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث التأثيرات الكهربائية أو الإلكترونية؛

(ج) الذخيرة التي، من أجل تجنب تأثيرات عدم التمييز بين المناطق، والمخاطر التي تسببها الذخائر الصغيرة غير المنفجرة، تتمتع بالخصائص التالية:
(١) كل ذخيرة تحتوي على أقل من عشرة ذخائر صغيرة متفجرة؛
(٢) كل ذخيرة صغيرة متفجرة تزن أكثر من أربعة كيلوجرامات؛
(٣) كل ذخيرة صغيرة متفجرة مصممة لاكتشاف أحد الأهداف والاشتباك معه؛
(٤) كل ذخيرة صغيرة متفجرة مزودة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛
(٥) كل ذخيرة صغيرة متفجرة مزودة بميزة التعطيل الذاتي.[٦]

اتفاقية الذخائر العنقودية

يصف هذا الفصل المفاوضات ومضمون اتفاقية الذخائر العنقودية، وكذا أحدث الإضافات إلى نص القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح. أما الاتفاقية، التي تحظر استخدام جميع الذخائر العنقودية والتي تعتبر مسببة للأضرار غير المقبولة على المدنيين، والتي تم إصدارها في ٣٠ مايو/أيار ٢٠٠٨ في دبلن، أيرلندا، وفتح باب التوقيع عليها في ٣-٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨ في أوسلو، النرويج. وسوف يبدأ العمل بها بعد مصادقة ٣٠ دولة عليها.

المفاوضات على المعاهدة: معاهدة أوسلو

أدى تأثير هذه الأسلحة على المدنيين إلى إيجاد قوة دافعة لعملية التفاوض حول المعاهدة، كما هو الحال مع اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عام ١٩٩٧، وأشارت إحدى الفقرات التمهيدية في الاتفاقية إلى عزم دول الأطراف «إلى وضع حد نهائي للمعاناة والإصابات الناجمة عن الذخائر العنقودية في حال استعمالها، عندما تخفق في عملها على النحو المنشود، أو عندما يتم التخلي عنها.»[1]

قامت النرويج بطرح «عملية أوسلو» بعد فشل المناقشات حول «الاتفاقية المتعلقة ببعض الأسلحة التقليدية» (CCW) في الأمم المتحدة بجنيف في تحقيق أي تقدم بشأن الذخائر العنقودية. وقد دعت خمس وعشرون دولة إلى التفاوض على معاهدة دولية جديدة بشأن الذخائر العنقودية في المؤتمر الثالث «للاتفاقيات المتعلقة ببعض الأسلحة التقليدية» (CCW) في نوفمبر ٢٠٠٦. وفي نفس التوقيت، اعترض جانب من القوى العسكرية العظمى على إصدار مثل هذه المعاهدات على أي حال. وقد سعت معاهدة أوسلو إلى التفاوض وإبرام معاهدة خارج «الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية».[2]

بدأت المعاهدة رسميا في فبراير/شباط ٢٠٠٧ في اجتماع عقدته وزارة الخارجية الملكية في النرويج – أوسلو. في ٢٣ فبراير/شباط، ووقعت أربع وستون دولة على إعلان المؤتمر في أوسلو حول الذخائر العنقودية «معاهدة أوسلو»، وقد تم الالتزام بما يلي:

«تم التوصل بحلول عام ٢٠٠٨ إلى أداة دولية ملزمة: (أولا) تحظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تتسبب في الضرر غير المقبول للمدنيين، و(ثانيا) وضع إطار عملي لضمان المساعدة في توفير القدر الكافي من الرعاية وإعادة التأهيل للناجين ومجتمعاتهم، وتطهير المناطق الملوثة، ونشر التوعية، وتدمير مخزون الذخائر العنقودية المحظورة».

شملت عملية أوسلو سلسلة من المؤتمرات العالمية لمناقشة نسخ المسودات للاتفاقية المقترحة. وقد عقدت هذه المؤتمرات في ليما (مايو ٢٠٠٧) وفيينا (ديسمبر ٢٠٠٧)، وويلنجتون (فبراير ٢٠٠٨) وكان ذلك قبل انعقاد المفاوضات الدبلوماسية النهائية في دبلن في مايو ٢٠٠٨. وكان يتم دعم هذه المؤتمرات العالمية بسلسلة من الاجتماعات الإقليمية والتي تناقش نفس الموضوع. وقد عقدت هذه الاجتماعات في بنوم بنه، وسان خوسيه، وبلجراد وبروكسل وليفنجستون. وقد

الفصل الثاني

اتفاقية الذخائر العنقودية

الحواشي

٣٥ وجدير بالإشارة، على كل حال، لا توجد هناك دراسة تفصيلية عسكرية عن الاستخدامات العسكرية للذخائر العنقودية – إذا ما قام أحد بإجرائها –، أو إذا ما تم إعلانها على الملأ. ولهذا، فإن هذا القسم ليس شاملا، لذلك ولمزيد من المعلومات بشأن الاستخدامات العسكرية للذخائر العنقودية انظر على سبيل المثال «تقرير إلى الكونجرس الأمريكي: كوسوفو/عملية قوات التحالف، تقرير إنجاز «وزارة الدفاع البريطانية» «الدروس المستفادة من الأزمة»، و en.wikipedia.org /wiki/cluster-bomb.

٣٦ هناك مزيد من نسبة الإخفاق بين القنابل الصغيرة العنقودية والمزودة بأجهزة التدمير الذاتي، وبعضها عادة لا تنفجر على النحو المطلوب أيضا.

٣٧ كولن كنج، حسبما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع الخبراء: «التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية، مونترو (سويسرا)، ١٨–٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٧»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مايو/أيار ٢٠٠٧، ص. ٢٠.

٣٨ كريس كلارك.

٣٩ كريس كلارك، «القنابل العنقودية التي لم تنفجر والذخائر الصغيرة في جنوب لبنان: الاعتمادية من المنظور الميداني» اللجنة الدولية للصليب الأحمر «اجتماع الخبراء: التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية، مونترو (سويسرا)، ١٨–٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٧»، المرجع نفسه ص. ٤٣.

٤٠ المنظمة الدولية للمعاقين، أثر القدم القاتل: تأثير الذخائر العنقودية على الإنسان في العالم، تقرير أولي، بروكسل، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦.

٤١ المرجع نفسه، ص. ١٣٦.

٤٢ متفجرات من مخلفات الحرب: القنابل العنقودية والألغام الأرضية في كوسوفو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة المنقحة، جنيف، يونيه/حزيران ٢٠٠١ ص. ٩.

٤٣ انظر على سبيل المثال، الضرر الممكن توقعه: تأثير استخدام الذخائر العنقودية في لبنان: ٢٠٠٦، ومكافحة الألغام الأرضية، لندن، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، ص. ٥.

٤٤ روزي كيف، أنثيا لوسون، وأندرو شيريف، الذخائر العنقودية في ألبانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: الآثار الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية، معهد الأمم المتحدة للحد من التسلح، جنيف، ٢٠٠٦، ص. ٣٥.

٤٥ تم تسجيل ٥٥ ضحية أخرى مع المختصين العاملين في مجال إزالة الألغام. مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام – جنوب لبنان، «تقارير شهرية، شهري نوفمبر وديسمبر ٢٠٠٨»، ص. ٣، www.maccsl.org/reports

الفصل الأول

الحواشي

[١٩] يستند هذا القسم إلىعرضين قدما إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية في اجتماع الخبراء المعني بالذخائر العنقودية في أبريل/نيسان ٢٠٠٧ من قبل كولين كنج وسايمون كونواي والمناقشات اللاحقة. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اجتماع الخبراء: التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية، مونترو (سويسرا)، ١٨–٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٧» اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – مايو/أيار ٢٠٠٧، ص. ١١–٢٢.

[٢٠] انظر: لاو البرنامج الوطني للذخائر غير المنفجرة التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧، ص. ١.

[٢١] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اجتماع الخبراء، التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية، مونترو (سويسرا)، ١٨–٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٧»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مايو/أيار ٢٠٠٧. المرجع نفسه، ص. ١٥.

[٢٢] هالو ترست. انظر المرجع نفسه.

[٢٣] هالو ترست.

[٢٤] كولن كنج.

[٢٥] انظر، على سبيل المثال، هيومان رايتس ووتش، «بعيدا عن الهدف، الإدارة في الحرب والضحايا المدنيين في العراق»، واشنطن العاصمة، ١١ ديسمبر ٢٠٠٣، www.hrw.org/en/reports/2003/12/11/target.

[٢٦] الأمم المتحدة، «حافظة مشاريع مكافحة الألغام ٢٠٠٩»، الطبعة الثانية عشرة، نوفمبر ٢٠٠٨ ص. ٢٣٥.

[٢٧] الأمم المتحدة مركز تنسيق مكافحة الألغام – جنوب لبنان، «التقارير الشهرية، نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨»، ص. ٦، www.maccsl.org/reports.

[٢٨] هيومان رايتس ووتش، «جورجيا: أضرار القنابل العنقودية أكثر مما تم ذكره، القنابل العنقودية الجورجية التي هبطت على القرى؛ الذخائر الروسية والجورجية التي أخفقت في الانفجار لا تزال تمثل تهديدا»، جنيف ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨، www.hrw.org/en/news/2008/11/04/georgia-more-cluster-bomb-damage-reported. (جورجيا – بلاغ عن – مزيد من – أضرار – القنابل – العنقودية) ٤/١١/٢٠٠٨.

[٢٩] وفقا لتحالف الذخائر العنقودية (اللجنة العسكرية المركزية)، ما لا يقل عن ١٥ بلدا قد استخدمت الذخائر العنقودية: إريتريا، إثيوبيا، فرنسا، جورجيا، إسرائيل، المغرب، هولندا، نيجيريا، روسيا والمملكة العربية السعودية، السودان، طاجيكستان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (سابقا). بالإضافة إلى ذلك، جنوب أفريقيا تم العثور على القنابل في زامبيا. وهناك عدد صغير من المنظمات غير الحكومية الجماعات المسلحة استخدمت الأسلحة (مثل العرقية القوات الصربية في كرواتيا في عام ١٩٩٥، وحزب الله في لبنان في عام ٢٠٠٦). انظر اللجنة العسكرية المركزية، «من الذي استخدم الذخائر العنقودية؟»، www.stopclustermunitions.org/the-problem/.

[٣٠] ملاحظات بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام الذخائر العنقودية، CCW/GGE/2007/WP.8، ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٧ والمقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النقطة الثالثة.

[٣١] علاوة على ذلك، في مارس/آذار عام ٢٠٠٦ تمت دراسة ممارسات الدول على أساس الردود على الاستبيانات، القائمون عليها تيموثي مكورماك، باراميديب ماتهارو، وسارة فينان وخلصت إلى أنه «من الواضح على أن أي هجوم يشمل بالذخائر يكون القصد منه هو تعمد إيجاد متفجرات تبقى كمخلفات الحروب (ERW) وتشكل خطرا على السكان المدنيين وانتهاكا للحظر من الاستهداف المتعمد للمدنيين يشكل جريمة حرب. «تيموثي مكورماك، باراميديب ماتهارو وسارة فينان»، «تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان، والقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب»، مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري وجامعة ملبورن كلية الحقوق، أستراليا، مارس/آذار ٢٠٠٦، ص. ١٥.

[٣٢] ملاحظات بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستعمال الذخائر العنقودية، والأسلحة التقليدية / فريق الخبراء الحكوميين / ٢٠٠٧ / WP.8 ، ٢٥ يونيو ٢٠٠٧ والمقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النقطة ٦.

[٣٣] انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، ٢٠٠٥.

[٣٤] تيموثي مكورماك وباراميديب ماتهارو، «الأضرار المدنية المتوقعة ومعادلة التناسب»، مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري وجامعة كلية الحقوق في ملبورن، أستراليا، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، ص. ١٣.

الحواشي

١ وتسمى أحيانا بالقنابل العنقودية.

٢ في حالة الألغام، تسمى لذخائر الصغيرة «ألغاماً صغيرة». أما الألغام المضادة للأفراد فهي محظورة بموجب اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، أما اتفاقية حظر الألغام المضادة للمركبات فيغطيها البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية. فهي مستبعدة من تعريف الذخائر العنقودية بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية (انظر الفصل الثاني).

٣ مذكرة منظمة هيومان رايتس ووتش إلى وفود مؤتمر حظر استخدام الأسلحة التقليدية مجموعة الخبراء الحكوميين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحروب، أيار/مايو ٢١-٢٤-٢٠٠٢. هيومان رايتس ووتش، واشنطن العاصمة، ٢٠٠٢، ص. ١-٢.

٤ هيومان رايتس ووتش، «مسح للذخائر العنقودية التي يتم إنتاجها وتخزينها»، ملخص ورقة أعدت من أجل اجتماع خبراء اللجنة الدولية بشأن الذخائر العنقودية، مونتريو، سويسرا، أبريل/نيسان ٢٠٠٧ متوفرة على الموقع: www.hrw.org.

٥ في هذا المؤلف، لم نأخذ بعين الاعتبار الألغام الأرضية التي ألقتها الذخائر العنقودية بأي قدر من التفصيل على النحو التي شملتها الاتفاقيات الدولية المحددة.

٦ الحرفان (AO) هما اختصار لـ Aviatsionnaya Oskolochnaya، أو «شظايا الطائرات». انظر تقرير اللجنة المركزية الميتونايتية في الموقع: www.mcc.org.

٧ المنظمة الدولية للمعاقين، دائرة التأثير: أثر القدم من الذخائر العنقودية القاتلة للناس والمجتمعات المحلية، بروكسل، مايو/أيار ٢٠٠٧، ص. ٤٨، ٨٤، ٩٠.

٨ «منع الانتشار» الدور الهام للذخائر العنقودية: يعني الحد من قدرة القوة المعادية من أجل الدفاع، والمناورة، أوصد الهجوم المضاد. رسالة بالبريد الإلكتروني من كولن كنج، ٦ أغسطس/آب ٢٠٠٧.

٩ ومع ذلك، فإن استخدامها ضد السكان المدنيين في زغرب عام ١٩٩٥ أدى إلى المحاكمة من قبل لميلان مارتيتش اليوغسلافي، وهو زعيم من أصل صربي خلال الحرب في كرواتيا (انظر الفصل الثامن من هذا الدليل). انظر موقع هيئة القضاء (www.un.org/icty) و J. Poje، «تقرير عن قضية مارتيتش»، ص. ٣٨.

١٠ جيه بوجيه، «تقرير عن قضية مارتيتش»، ص. ٢٣.

١١ المرجع نفسه.

١٢ بعض الذخائر الصغيرة الأكثر حداثة تستخدم المظلات الصغيرة لتحقيق الاستقرار أثناء الهبوط نحو الهدف. بعد وقت قصير من انتشارها من الحاويات، يتم سحب مظلة صغيرة تنتفخ بالهواء الذي يعمل «كالفرامل» يقذف من الخلف. هذا هو جزء من العملية التي تسمح لجسم المنظار للتوسع وتهيئة نظام الصمامات للعمل.

١٣ انظر، على سبيل المثال، «المعايير القياسية للذخائر البديلة عن الذخائر العنقودية» صمامات الاستشعار لمنطقة الذخائر، معلومات إضافية لتفسير مشروع المسودة بشأن بروتوكول الذخائر العنقودية، وثيقة الأمم المتحدة. CCW/GGE/2007/WP.1/Add.1.

١٤ هيومان رايتس ووتش، «مسح للذخائر العنقودية التي يتم إنتاجها وتخزينها»، ملخص ورقة أعدت من أجل اجتماع خبراء اللجنة الدولية بشأن الذخائر العنقودية، مونتريو، سويسرا، أبريل/نيسان ٢٠٠٧ متوفرة على الموقع: www.hrw.org.

١٥ كولن كنج.

١٦ كولن كنج، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اجتماع الخبراء: التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية، مونترو (سويسرا)، ١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مايو/أيار ٢٠٠٧، ص. ٢١.

١٧ المرجع نفسه، ص. ١٢-١٣: انظر بشكل أعم M85، تحليل الاعتمادية، معونة الشعب النرويجي، أوسلو، ٢٠٠٧، متوفر على الموقع: www.npaid.org/filestore/M85.pdf.

١٨ كولن كنج، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اجتماع الخبراء: التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية، مونترو (سويسرا)، ١٨-٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٧»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مايو/أيار ٢٠٠٧، ص. ٢١.

ماهي الذخائر العنقودية؟

على الرغم من أن الإنسان هو من أشد المتضررين من الذخائر العنقودية، إلا أنه يمكن تكون هناك عواقب اجتماعية واقتصادية كبيرة:

- انتشار الذخائر الصغيرة غير المنفجرة بأعداد كبيرة في المناطق السكنية وتلويثها بكثافة.
- يمكن للذخائر الصغيرة غير المنفجرة أن تعرض السكان العائدين للخطر أو تمنعهم من العودة إلى ديارهم
- يمكن للذخائر العنقودية أن تعيق جهود الإغاثة والعمل على إعادة تأهيل المجتمعات المحلية
- للذخائر الصغيرة غير المنفجرة تأثير على المناطق التي تعاني فعلا من مستويات عالية من الفقر
- يمكن للذخائر العنقودية أن تؤثر تأثيرا خطيرا على سبل كسب العيش عن طريق قطع مصادر المياه، وتعطيل العمل لاستعادة خطوط الكهرباء وعمليات حفر الأنقاض وجهود إعادة الإعمار، وأخيرا
- يمكن للذخائر العنقودية غير المنفجرة أن تمنع حصاد المحاصيل أو تعرضه للخطر.[٤٣]

في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، التي عانت من أعنف عمليات القصف في التاريخ، بما في ذلك الاستخدام واسع النطاق للذخائر الصغيرة، خلصت دراسة قام بها معهد أبحاث نزع السلاح التابع للأمم المتحدة UNIDIR عام ٢٠٠٦ إلى أن: «الاقتصاد وتأثير القنابل العنقودية أمران مترابطان بشكل وثيق. والواقع أن هذه الذخائر لا تزال تعيق التنمية في بعض المناطق عن طريق تقييد استخدام الأراضي وتأخير أو إضافة تكاليف إلى مشاريع البنية التحتية. ونظراً لأن الأشخاص المتضررين هم من الفقراء، فليس لديهم خيار سوى استخدام هذه الأراضي أو جمع الذخائر غير المنفجرة للاستفادة من معادنها كخردة، الأمر الذي يخلق إمكانية زيادة نسبة الفقر الناجم عن حوادث الذخائر غير المنفجرة.»[٤٤] وفي الواقع، فإن الذخائر العنقودية عالباً ما يتم مواجهتها في الدول المتضررة أثناء البحث عن المعادن الخردة – وهو نشاط مربح لكنه يعرض جامعي المعادن للخطر.

في أعقاب حرب لبنان التي كانت في صيف عام ٢٠٠٦ واستمرت ٣٤ يوما، لا يزال جنوب البلاد ممتلئا بعدد هائل من الذخائر غير المنفجرة المتناثرة فيه. منذ نهاية القصف حتى ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨، وكما أفادت التقارير فقد تعرض ٢١٧ مدنيا للقتل والإصابة بفعل الذخائر العنقودية الصغيرة.[٤٥] وبالإضافة إلى ذلك، هناك آلاف الأشخاص محرومون من الوصول إلى أراضيهم والقدرة على العودة إلى الحياة الطبيعية.

ماهي الذخائر العنقودية؟

ووفقا للرئيس السابق للأمم المتحدة لجهود إزالة الألغام في جنوب لبنان،[٣٨] فإن العديد من المناطق الفعلية التي استهدفتها الذخائر العنقودية كانت ذات غطاء نباتي طبيعي كثيف، وأشجار الحمضيات ومزارع الموز وبساتين الزيتون. كان لهذا الغطاء النباتي الكثيف تأثير على معدل هبوط الذخائر الصغيرة والحد من سرعة التأثير النهائي لها. هذا بدوره حال دون اتصال القادح مع الصاعق بالقوة الكافية لإحداث التفجير. في مثل هذه الحالات قد يكون القادح في الواقع في حالة تلامس مع الصاعق الذي يكون ذا حساسية للوكز/الاحتكاك وبالتالي فإن أي تعديل طفيف في الحركة قد يتسبب في تفجير الذخائر الصغيرة التي لم تنفجر بعد.[٣٩]

بالنسبة للبنان، لم يكن هناك سبب مشترك لارتفاع معدل إخفاق هذا السلاح. فقد تم العثور على الذخائر التي لم تنفجر منتشرة ومهيأة بالشكل الصحيح للانفجار، منتشرة بشكل صحيح ولكنها ليست مهيأة بشكل كامل، وليست منتشرة بالشكل الصحيح. هذه الذخائر تؤدي إلى مخاطر كبيرة بعد انتهاء الصراع مخلفة وراءها مستويات مرتفعة من ضحايا المدنيين والمختصين المدنيين والعسكريين من العاملين في إزالة الألغام. كما أنها تعمل بمثابة عائق دائم لبرامج إعادة التأهيل الإعمار بعد الصراع.

أثر الذخائر الصغيرة على المدنيين

الأثر الناتج للذخائر الصغيرة أثناء وبعد الهجوم بالذخائر العنقودية قد يكون مدمرا للمجتمعات المحلية. والصعوبات في الاستهداف الدقيق للذخائر الصغيرة ومجال تأثيرها الواسع تعني أن المدنيين قد يقعون ضحية لهذه الأسلحة خلال الهجوم على الرغم من الجهود المشددة لاستهداف الأهداف العسكرية فقط. فحتى النسبة المنخفضة من الإخفاق في الانفجار قد ينتج عنها عدد كبير من الذخائر الصغيرة غير المنفجرة بسبب إلقاء كميات كبيرة منها في كثير من الأحيان. ويمكن الشعور بهذا التأثير بشكل مباشر وغير مباشر. وفي بعض البلدان والمناطق، تكون هذه الذخائر الصغيرة هي السبب الرئيسي للوفيات والإصابات في صفوف المدنيين. وفي الواقع، فإن دراسة عالمية قامت بها المنظمة الدولية للمعوقين في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، استنتجت من خلالها أن ٩٨٪ من الحالات التي تم تسجيلها لضحايا القذائف العنقودية كانت في صفوف المدنيين.[٤٠] وهذا بالطبع لا يعني أن هذه الحالة تمثل جميع ضحايا الذخائر الصغيرة. وأكدت الدراسة أن ما مجموعه ١٣.٣٠٦ ضحية – قتلوا أو جرحوا – من جراء الذخائر العنقودية.[٤١]

وفيما يتعلق بالأطفال على الأقل، فإن الذخائر الصغيرة تشكل تهديدا أكبر من الألغام الأرضية. فالذخائر الصغيرة غالبا ما تكون صغيرة في الحجم وجذابة للأطفال لالتقاطها واللعب بها. على سبيل المثال في كوسوفو عام ٢٠٠١، تبين للجنة الصليب الأحمر الدولية أن الذين قتلوا أو أصيبوا بجروح من جراء الذخائر الصغيرة بلغوا ٤.٩ مرة بالمقارنة بالذين قتلوا أو أصيبوا من جراء الألغام المضادة للأفراد، وكانوا على الأرجح تحت سن الرابعة عشرة. ويحتمل أن تكونالحوادث التي تضمنت الذخائر الصغيرة أكثر بكثير من حوادث الألغام الأرضية التي أدت إلى وفاة أو إصابة العديد من الأشخاص.[٤٢]

ماهي الذخائر العنقودية؟

معدل إخفاقات الذخائر الصغيرة

يعتبر إخفاق أعداد الذخائر العنقودية من الانفجار كما صمم لها بعد استخدامها أحد أهم الاهتمامات الإنسانية الرئيسية.[٣٦] ومن الصعب للغاية التحديد الدقيق لمعدل إخفاق الذخائر الصغيرة، ولكن هناك قدر كبير من الأدلة على أن المعدل المتوقع للإخفاق المقترح من قبل الشركة المصنعة في أكثر الأحيان أقل بكثير من نسبته عند استخدام الذخائر الصغيرة. والسبب الرئيسي لذلك هو اختلاف السيناريوهات بين الاختبارات وظروف القتال الحقيقية. يعتمد معدل إخفاق الذخائر الصغيرة على عدد من العوامل من بينها:

- التصميم (الفشل في التصميم أو التجميع)
- فترة وظروف التخزين (تدهور الأجزاء العاملة مع مرور الزمن)
- ارتفاع الإسقاط وزاويته ووضعه وسرعته (عالية جدا، منخفضة جدا، بطيئة جدا، سريع للغاية)
- الغطاء النباتي (ثقيل أو كثيف أو لين)
- ظروف الأرض في منطقة التأثير (على سبيل المثال رخوة، صخرية، ورطبة)، و
- التفاعل (آثار الاصطدام والانفجار وتطاير الشظايا من الذخائر الصغيرة الأخرى).

هناك العديد من العوامل الفردية والمتجمعة التي قد يكون أو لا يكون لها تأثير على انفجار الذخائر الصغيرة كما صممت. كذلك، ربما يتم ترك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة في وضعية خطيرة للغاية: مهيأة جزئيا أو كليا للانفجار وغالبا ما تكون تالفة. وهناك حالات كثيرة تكون فيها الذخائر الصغيرة قد جرى تحريكها عدة مرات، وتنفجر مع الحركة الأخيرة. وإلى حد كبير لا يمكن التنبؤ بما يحدث مع هذه الأسلحة. وبوجه عام، فإن جميع الذخائر العنقودية الصغيرة تكون بطبيعتها خطرة بمجرد توصيل نظام التشغيل والإطلاق، وينبغي التعامل معها على هذا الأساس.

التصميم والتصنيع الدقيق للذخائر الأحدث قد يجعلها أقل عرضة للخلل مقارنة بالأنواع القديمة المزودة بالصمامات الميكانيكية. لقد وجد أحد خبراء الأسلحة أن الصمامات الإلكترونية أثبتت أنها تحظى باعتمادية أكبر من الصمامات الميكانيكية وذلك أساسا بسبب عدم وجود أجزاء متحركة، والقدرة على اختبار الدوائر الالكترونية بشكل أدق، وفرض القيود على البطاريات الاحتياطية. ومن المستحيل عند اختبار الذخائر أن يتم التحقق من كل قطعة صمام ميكانيكي واحد، ولهذا يتم أخذ عينة بطريقة القرعة لاختبارها. وفي حالة الصمامات الالكترونية، يتم اختبار الدوائر الإلكترونية بسرعة وسهولة، وهذا يوفر أفضل مؤشر على أن الدوائر تعمل بالشكل المضبوط.[٣٧]

ماهي الذخائر العنقودية؟

تترك الضربة العنقودية ما يعرف باسم «أثر القدم» (انظر الشكل ٨)، حيث يكون ما يصل إلى مئات المتفجرات الفردية سببها ذخائر صغيرة الموجودة في ذخيرة عنقودية واحدة. أثر القدم يكون في العادة على شكل نموذج القطع الناقصة كالذي يغطي المدخل (أو بداية الضربة في المنطقة) و«التضاؤل التدريجي» (نهاية الضربة في المنطقة). ضربات الذخيرة العنقودية يمكنها تشتيت الآلاف من العبوات الناسفة الفردية)الدفعة الواحدة من صاروخ 12 MLRS يمكنه أن يشتت ٧.٧٢٨ ذخيرة صغيرة) مما يؤدي إلى ترك مساحة كبيرة مع التلوث المحتمل اذا أخفقت الذخائر الصغيرة في العمل كما هو مصمم، وترك صورة مربكة للتداخل في «أثر القدم» للعاملين في مجال التطهير من المتفجرات.

الشكل ٨ | ضربة أثر القدم للذخيرة العنقودية (دائرة التأثير)

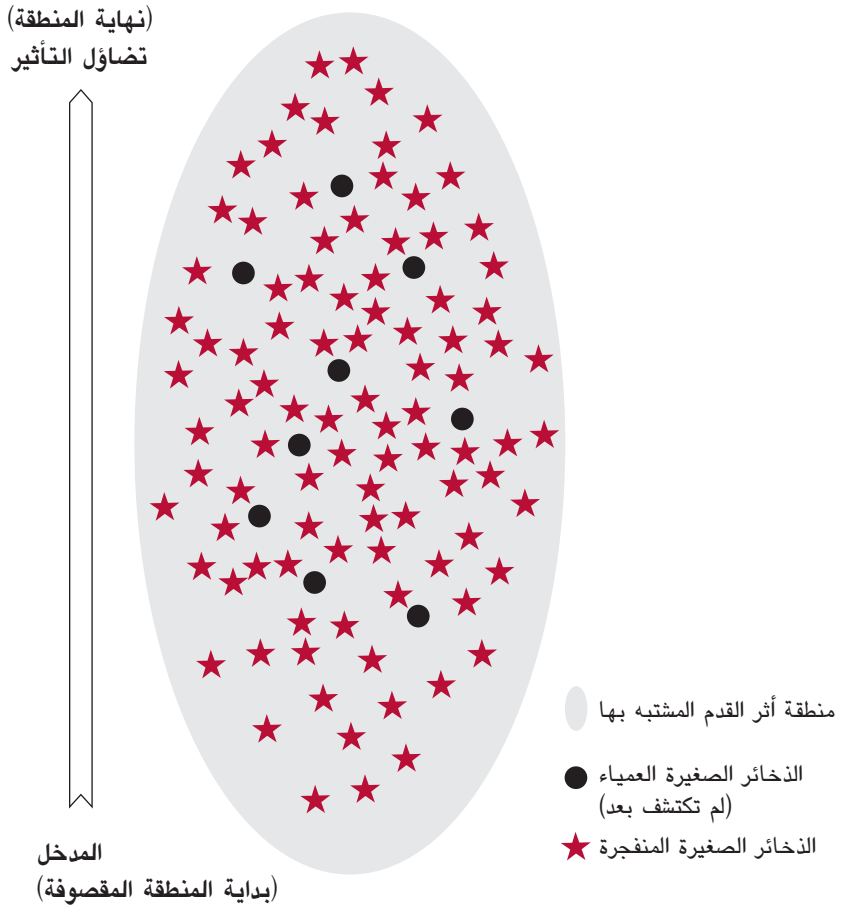

ماهي الذخائر العنقودية؟

هذه هي القواعد العامة للقانون الدولي العرفي، التي تلزم كل طرف – سواءً كان تابعاً للحكومة أو مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة ، وسواءً كانت الدولة المعنية قد صادقت على البروتوكول ذي العلاقة أم لا.[٣٣]

إن تطبيق هذه القواعد على الذخائر العنقودية قد أثبت أنه تحدٍ، لاسيما في ضوء الصعوبات الخاصة بتوقع تأثير تلك الذخائر فيما وراء الأخطار الوشيكة التي تهدد المدنيين. وقد أظهرت دراسة إضافية أجريت عام ٢٠٠٦ أنه: «على الرغم من أن العدد الدقيق للذخائر أو الذخائر الصغيرة التي ستخفق في الانفجار لا يمكن معرفتها، ولا يمكن أيضاً معرفة الأرقام الدقيقة لوفيات المدنيين والإصابات في صفوفهم وكما لا يمكن التنبؤ بها، فإنه لا يمكن أن نخلص من ذلك إلى أن الأضرار المدنية التي تنتج عن عن الذخائر غير المنفجرة (الذخائر التي لم تنفجر) ليست متوقعة. إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية وقتل المدنيين، سوف تنتج لا محالة عن استخدام مثل هذه الأسلحة، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في معادلة التناسب.[٣٤]

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٦ لعام ١٩٧٧من البروتوكول الإضافي الأول على إجراء اختبار على الأسلحة الجديدة للتأكد من أنها تلبي اشتراطات القانون الدولي، وعلى سبيل المثال لا يجب أن تكون عشوائية بطبيعتها أو تسبب زيادة في الإصابات أو معاناة للمحاربين لا داعي لها.

الاستخدامات العسكرية

في السياق العسكري، تعتبر الذخائر العنقودية وسيلة لنقل وإيصال كميات كبيرة من العبوات الناسفة إلى منطقة واسعة في فترة زمنية قصيرة. وعادة ما يكون الإيصال النموذجي لعدد كبير من الذخائر الصغيرة من أصل الذخيرة الأم المستخدمة لتدمير المطارات أو الطرق، ومهاجمة الأهداف، مثل كتائب المشاة والمدرعات، ومنصات صواريخ أرض جو[٣٥]. فكتائب المشاة والمركبات والمدرعات والمنشآت العسكرية يمكن استهدافها بضربات قليلة نسبيا.

بالإضافة إلى حجم الأهداف، فإن تأثير الذخائر العنقودية فيما يتعلق بالمساحة يجعلها تناسب استهداف المواقع الدقيقة التي لا يمكن تحديد موقعها بدقة، مثل الأهداف المتنقلة أو بطاريات النيران المضادة لهجمات المدفعية. والقدرة على جعل الأهداف منشغلة مع عدد أقل من الضربات يتضمن التأثير على حماية القوات كما أنه يقلل من التعرض لهجمات العدو المضادة وكذلك يتضمن الناحية اللوجستية والآثار المترتبة على القوى العاملة، وكلما تم تقليص عدد الضربات فإن ذلك يقلل من عدد منصات الإطلاق والذخائر والعدد اللازم من الأفراد. بعض الذخائر العنقودية تشغل الأهداف الفردية المنتشرة على مساحة ما أو تركز تأثيرها على مساحة محدودة.

ماهي الذخائر العنقودية؟

الإطار ٢ | قضية مارتيتش*

في شهر يونيو/حزيران ٢٠٠٧، تم إدانة ميلان مارتيتش من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن لمدة ٣٥ سنة. وشملت جرائمه استهداف مدنيين في زغرب باستخدام القنابل العنقودية التي ألقيت بواسطة صواريخ أوركان في أوائل شهر مايو/أيار من عام ١٩٩٥. وأفادت التقارير أن سبعة مدنيين قتلوا وجرح ١٩٦ آخرين* نتيجة الهجمات بالذخائر العنقودية.

ووفقا لحكم المحكمة: «تشير الأدلة إلى أن صواريخ من نوع أوركان M-87 أطلقت يومي ٢ و٣ مايو/أيار ١٩٩٥ من منطقة فوينيتش، بالقرب من سلافسكو بوليي، من على بعد ٤٧–٥١ كم من زغرب. ومع ذلك، فإن الهيئة القضائية أخذت بالاعتبار في هذا الصدد أن السلاح أطلق من أقصى مدى له. وعلاوة على ذلك، فإن الهيئة القضائية لاحظت خصائص هذا النوع من الأسلحة، كونها غير موجهة وعالية التشتت. لهذا السبب استنتجت الهيئة القضائية أن صواريخ أوركان M-87، بحكم خصائصها ومدى الإطلاق في هذه الحادثة، غير قادرة على ضرب أهداف محددة. لهذه الأسباب، ارتأت الهيئة القضائية أيضا أن الصواريخ من نوع أوركان M-87 هي سلاح عشوائي، وأن استخدامها في المناطق المكتظة بالمدنيين، مثل زغرب، سيؤدي إلى إلحاق إصابات شديدة. في ٢ مايو/أيار ١٩٩٥، كانت الآثار الناتجة عن إطلاق صواريخ من نوع أوركان M-87 معروفة من قبل المتسببين بها. وعلاوة على ذلك، فإنه قبل الإقرار باستخدام هذا السلاح مرة أخرى في زغرب يوم ٣ مايو/أيار ١٩٩٥، كان الأثر الكامل لاستخدام مثل هذه الأسلحة العشوائية معروفاً دون شك وذلك نتيجة للتغطية الإعلامية الواسعة في ٢ مايو/أيار ١٩٩٥ لآثار الهجوم على زغرب.»**

* انظر، على سبيل المثال، مكافحة الألغام الأرضية في المملكة المتحدة، «المحكمة الجنائية الدولية: وجد المحلفون أن ميلان مارتيتش مذنب لارتكابه جريمة حرب للاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية في زغرب»، لندن، ١٢ يونيو ٢٠٠٧؛ وفيرجل ويب، «لمن تقرع الأجراس الصغيرة»: الأحكام الأخيرة التي قامت بها المحاكم الدولية بشأن مشروعية الذخائر العنقودية»، من جامعة سانت توماس كلية الحقوق والدراسات القانونية ورقة بحث رقم ٠٧–٢٣، متاحة على الموقع: www.ssrn.com/link/st-thomas-leagal-studies.html

** المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد ميلان مارتيتش، والحكم الصادر، ١٢ يونيو ٢٠٠٧، صفحة ١٦٦، متاح على الموقع: www.un.org/icty/martic/trialc/judgement/mar-tcjud216070e.pdf

وحتى عند توجيه الذخائر العنقودية ضد الأهداف العسكرية، فإن هناك مسائل قانونية قد تنشأ. ووفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، «هناك تساؤلات عن إمكانية استخدام الذخائر العنقودية في المناطق المأهولة بالسكان وفقا لقواعد تمييز المناطق وحظر الهجمات العشوائية. وتهدف هذه القواعد إلى ضمان توجيه الهجمات ضد أهداف عسكرية، وليست ذات طبيعة تهدف إلى ضرب الأهداف العسكرية والمدنية أو الأهداف المدنية دون تمييز».[٣٢]

كما يشترط القانون الدولي على أطراف الصراع اتخاذ الإجراءات الوقائية لأي هجوم لتقليل عدد القتلى والإصابات بين المدنيين. ومن غير القانوني استخدام الذخائر العنقودية في هجوم لا سيما إذا كان من المرجح أن يكون الضرر الموجه ضد المدنيين مفرطا سواء أثناء أو بعد الهجوم فيما يتصل بالتفوق العسكري المتوقع. وفي هذه الحالات ، يجب إلغاء الهجوم أو اختيار السلاح الذي يسبب أقل عدد من الإصابات في صفوف المدنيين.

الفصل الأول

ماهي الذخائر العنقودية؟

القانون الدولي العرفي الذي ينظم استخدام الذخائر العنقودية

على الرغم من الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، التي تحظر استخدام الذخائر العنقودية إذا اعتبرت أنها تلحق ضررا غير مقبول بالمدنيين، مثل سائر الأسلحة المستخدمة في الصراعات المسلحة، إلا أن استخدام أي من الذخائر العنقودية يخضع للقواعد العامة للقانون الإنساني الدولي الذي ينظم القيام بالأعمال العدوانية. هذه القواعد تقوم بتقييد كيفية استخدام الأسلحة واتخاذ تدابير الخطط التي يتعين اتخاذها من أجل الحد من تأثيرها على المدنيين والأهداف المدنية. وتشمل أهم القواعد ما يلي:

- قاعدة التمييز
- القاعدة التي تحظر الهجمات العشوائية
- قاعدة التناسب، و
- قاعدة التدابير الوقائية الممكنة[٣٠]

وفقا للبروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الذي ينظم الصراعات الدولية المسلحة، فإنه يحق للسكان المدنيين «الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية». وثمة التزامات مماثلة تنطبق أيضا في حالة عدم وجود النزاعات الدولية المسلحة.

تشترط هذه الالتزامات على أطراف النزاع، سواءً كانت مجموعة مسلحة تابعة لدولة أو غير تابعة لدولة ، «التمييز» في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والأهداف المدنية (مثل المنازل والمدارس والمستشفيات) وبين الأهداف العسكرية وأن تقوم بتوجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط. وعلى الدول أو الجماعات المعارضة المسلحة عدم استهداف المدنيين عمدا بالذخائر العنقودية أو استخدامها بشكل عشوائي. فهذا من شأنه أن يكون جريمة حرب (انظر الإطار ٢).[٣١]

ماهي الذخائر العنقودية؟

حالات القصف يتم في مركز دائرة قطرها ٥٠٠ متر وسط الأحياء السكنية. وقد قدرت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨، أن ٤٨ كيلومترا مربعا من جنوب لبنان قد تعرض للتلوث من قبل مئات الآلاف من الذخائر العنقودية.[٢٦] وفي ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨ تم تدمير ١٥٣.٧٥٥ من الذخائر العنقودية الصغيرة غير المنفجرة بواسطة فرق عمليات التخلص من الألغام.[٢٧]

في أغسطس/آب ٢٠٠٨ بعد اعتماد الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية استخدمت كل من جورجيا وروسيا الذخائر العنقودية في النزاع المسلح بينهما. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ووفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش (Human Rights Watch) فإن ما لا يقل عن ١٧ مدنيا قد قتلوا وأصيب عشرات آخرون بجروح من جراء استخدام الذخائر العنقودية من الجانبين[٢٨]. وقد وثقت المنظمة استخدام الذخائر العنقودية الروسية في ست مدن وقرى، واستخدام الجورجيين للذخائر العنقودية في تسع مدن وقرى، رغم أن التحقيق أظهر أن معظم الإصابات كان سببها الأسلحة الروسية. وقد أخفقت الذخائر العنقودية عن الانفجار في كلا الجانبين، وخلّف الصراع ذخائر صغيرة لم تنفجر، الأمر الذي ينطوي على الكثير من المخاطر.

إجمالا، تشير التقارير إلى أن الذخائر العنقودية قد تم استخدامها على الأقل في ١٦ دولة[٢٩] وفي حوالي ٣٠ دولة وإقليما منذ الحرب العالمية الثانية (انظر الإطار ١).

الإطار ١ | البلدان والأقاليم التي تم الإبلاغ عن استخدامها للذخائر العنقودية منذ عام ١٩٤٥*

ألبانيا	الكويت	المملكة المتحدة/الأرجنتين (جزر فوكلاند/مالفيناس)
أنجولا	جمهورية لاو (الديمقراطية الشعبية)	فيتنام
أذربيجان (بما في ذلك ناجورني كاراباخ)	لبنان	زامبيا
البوسنة والهرسك	موريتانيا	
كمبوديا	الجبل الأسود	
تشاد	المغرب (الصحراء الغربية)	
كرواتيا	روسيا (الشيشان)	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	المملكة العربية السعودية	
أريتريا	صربيا (بما في ذلك كوسوفو)	
إثيوبيا	سيراليون	
جورجيا	السودان	
جرينادا	سوريا	
العراق	طاجيكستان	
إسرائيل	أوغندا	

* المصدر: منظمة حقوق الإنسان، المسح الخاص بسياسة الذخائر العنقودية وتطبيقها عمليا، فبراير/شباط ٢٠٠٧؛ منظمة هيومان رايتس ووتش «الذخائر العنقودية الإثني عشرة القذرة»، يونيو/حزيران ٢٠٠٧؛ «الجدول الزمني لاستخدام الذخائر العنقودية»، فبراير/شباط ٢٠٠٩؛ والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، تقرير شبكة رصد الألغام الأرضية (Landmine Monitor Report) عام ٢٠٠٨: نحو عالم خال من الألغام، (Mines Action Canada)، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨.

ماهي الذخائر العنقودية؟

كما شهد الصراع الإثيوبي – الإريتري خلال الفترة ١٩٩٨–٢٠٠٠ استخدام الذخائر العنقودية من قبل كلا الطرفين. في يونيو/حزيران ١٩٩٨، قامت الطائرات الأريترية بإسقاط الذخائر العنقودية على بلدة ميكيلي الإثيوبية، مما أدى إلى قتل ثلاثة وخمسين من المدنيين داخل إحدى المدارس، واصابة ١٨٥ آخرين في هذا الهجوم. وقد قامت الطائرات الإثيوبية أيضا بإلقاء الذخائر العنقودية على المدنيين في أريتريا. وفي ٩ مايو/أيار ٢٠٠٠ تم إسقاط ذخائر BL755s البريطانية الصنع على مخيم للنازحين. وفي الفترة التي تلت الهجوم ،قامت إحدى المنظمات الدولية لمكافحة الألغام بالتخلص من ٤٢٠ من الذخائر الصغيرة غير المنفجرة.[٢٣]

في مايو/أيار ويونيو/حزيران ١٩٩٩، قامت قوات التحالف بإسقاط أكثر من ٢٤٠.٠٠٠ ذخيرة صغيرة (BLU-97s، BL755s، MK118 Rockeyes) على كوسوفو (وأكثر من عشرات الآلاف أسقطت على صربيا والجبل الأسود)، مما تسبب في مقتل وإصابة ما لا يقل عن ٧٥ من المدنين أثناء القصف وأكثر من ١٥٠ إصابة بعد انتهاء الصراع . وقد تم صرف مبلغ ٣٠ مليون دولار لعمليات التخلص من الألغام والمتفجرات. ووفقا لأحد الخبراء[٢٤]، فإنه في كوسوفو وحدها، كانت الذخيرة الصغيرة من نوع BLU-97 سببا في مقتل ما يساوي أكثر من مجموع عدد قتلى ضحايا الألغام الأرضية. وهو يرى أن ذلك يرجع إلى حد كبير إلى وجود الصمامات الثانوية «فعال في كل اتجاه»، وقد تسببت أيضا بخسائر كبيرة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولا تزال أعمال التخلص من الذخائر العنقودية جارية في كوسوفو.

أوردت التقارير أن الولايات المتحدة أسقطت أكثر من ٢٤٨.٠٠٠ من الذخائر الصغيرة على أفغانستان بين أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ ومارس/آذار ٢٠٠٢، مما أدى إلى سقوط الضحايا وقت الهجوم، وزاد من تفاقم المشكلة الحالية بشأن وجود الذخائر العنقودية بعد استخدامها من قبل الاتحاد السوفيتي في عقد التسعينات.[٢٥]

خلال العمليات العسكرية الرئيسية في العراق عام ٢٠٠٣، تم استخدام الذخائر العنقودية بكثرة سواء من الجو أو القواعد الصاروخية الأرضية. وعلى الرغم من انخفاض استخدام الذخائر العنقودية على المناطق المأهولة مقارنة بالحروب الماضية، إلا أن الاستخدام واسع النطاق للذخائر العنقودية التي تطلق من الأرض، بما في ذلك صواريخ M26 التي تطلقها أنظمة MLRS وصواريخ M85s التي تطلقها المدفعية ، أسفرت عن أعداد كبيرة من الضحايا.

خلال حرب عام ٢٠٠٦ ربما أن أسرائيل أطلقت على جنوب لبنان مليونين أو أكثر من الذخائر العنقودية الصغيرة على جنوب البلاد (لم يتم الكشف أبدا عن العدد الدقيق). وتستخدم إسرائيل مزيجا من الطرق المختلفة في القصف ما بين القصف الجوي والمدفعية والصواريخ لنشر الذخائر العنقودية. وقد تراوحت بين تلك التي تحتوي على ذخائر الحقبة الفيتنامية BLU-63 من الذخائر الصغيرة (التي أخفق عدد كبير منها في الانفجار) إلى الذخائر الصغيرة M77 التي تطلق من نظام قاذفة متعددة الصواريخ، (وكثير منها أيضا يخفق في الانفجار وبالتالي يسبب سقوط ضحايا من المدنيين في وقت لاحق)، إلى أحدث نوع من الذخيرة الصغيرة M85 المزودة بصمامات التدمير الذاتي، والتي أخفقت في الانفجار مرات عديدة. وأوضحت البحوث التي أجرتها منظمة Landmine Action في سبتمبر/أيلول عام ٢٠٠٦ أن ٦٠٪ من

ماهي الذخائر العنقودية؟

وتعتبر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أسوأ البلاد تأثرا بالذخائر الصغيرة، حيث يقدر ما تم إسقاطه عليها بأكثر من ٢٦٠ مليون ذخيرة خلال الحرب بين الهند والصين. ويفترض البرنامج الوطني للذخائر غير المنفجرة أن نسبة الذخائر الأمريكية الصغيرة التي أخفقت في الانفجار هي ٣٠٪ (تسمى محليا «القنيبلات»)، وبمعنى آخر فإن ٧٨ مليون قنبلة صغيرة لم تنفجر[٢٠]. كما كان الحال في الحرب العالمية الثانية، فهذه «القنيبلات» التي تم إلقاؤها من الجو على هيئة ذخائر عنقودية، كان لها صمامات ذات تأثير ميكانيكي عند انطلاق الشظايا. كان الكثير من هذه الذخائر المستخدمة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية «ذا تسليح لولبي» وكان يحتوي على صمامات «فعالة في كل اتجاه» ومصممة للعمل على مختلف زاويا التأثير. وتعد هذه الصمامات خطيرة على وجه الخصوص إذا لم تعمل على النحو المطلوب. بعد نحو ٤٠ عاما من إلقاء هذه القنابل على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فإنها لا تزال تتسبب بصورة مستمرة في حدوث خسائر.

كما استخدمت المملكة المتحدة في عام ١٩٨٢ الذخائر العنقودية من نوع BL755 خلال صراعها مع الأرجنتين حول مواقع الفوكلاند. وذكرت تقارير مكافحة الألغام الأرضية أن الإصابات المدنية الوحيدة للصراع نجمت عن تلك الذخائر العنقودية. فهم يعتقدون، استناداً إلى عدد القنابل العنقودية الملقاة وتلك التي تمت إزالتها بواسطة فرق إزالة المتفجرات التابعة للقوات البريطانية على الجزيرة بعد الصراع، أن الحد الأدنى من الذخائر التي لم تنفجر هو ٩.٦٪.[٢١]

حدث انتشار واسع للذخائر العنقودية التي ألقيت من الجو أو من القواعد الأرضية أثناء حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١. وقد عانت الوحدات العراقية من التدمير والارتباك بسبب هذه الهجمات المستمرة التي ألقيت فيها الذخائر الصغيرة خلال المرحلة الأولى من حملة «الحرب الجوية» ضدها. استمرت الحرب البرية أربعة أيام فقط وقوبلت بمقاومة لا تذكر ويرجع السبب في ذلك بدرجة كبيرة إلى تأثير الذخائر العنقودية. ونظراً لأن القوات العراقية كانت أساسا في الصحراء المفتوحة، فإن التأثير على المدنيين كان بسيطا، على الرغم من الخسائر الكثيرة التي أعقبت الحرب في صفوف قوات التحالف والعاملين في مجال إزالة الألغام والذخائر المتفجرة.

ألقت حرب الخليج الأولى الضوء على العدد الهائل في معدل الذخائر التي أخفقت في الانفجار. فقد تم تسجيل أكثر من ٩٥.٠٠٠ ذخيرة من الذخائر الصغيرة غير المنفجرة أثناء عملية التطهير في القطاع الأمريكي داخل الكويت، والتي ربما تمثل حوالي ربع الذخائر غير المنفجرة في جميع أنحاء البلاد. ورغم وجود أدلة على ارتفاع معدل إخفاق الانفجار والمخاطر الكبيرة التي تظهر بعد انتهاء الحروب، فقد تم استخدام نفس أنواع الأسلحة مجددا مرة أخرى في كوسوفو وأفغانستان، ثم في العراق.

وفي الحروب التي دارت في الشيشان، تم نشر الذخائر العنقودية على نطاق واسع من قبل القوات الروسية في المناطق المأهولة بالسكان، ولا سيما في جروزني والمناطق المحيطة بها. وفي إحدى الضربات الجوية عام ١٩٩٩ باستخدام الذخائر العنقودية على أحد أسواق جروزني، التي شهدها مسؤولون دوليون من منظمة مكافحة الألغام، قتل حوالي ١٣٧ شخصا وأصيب عدد أكبر من ذلك بكثير.[٢٢]

ماهي الذخائر العنقودية؟

الذخيرة DPICM الوحيدة التي بها خاصية التدمير الذاتي والتي شهدت استخداماً عملياً ملحوظاً هي الذخيرة M85 إسرائيلية الصنع. حيث استخدمتها القوات البريطانية خلال حربها ضد العراق عام ٢٠٠٣، ثم استخدمتها القوات الإسرائيلية وعلى نطاق واسع عام ٢٠٠٦ في الصراع اللبناني. فقد تم اسخدام الذخيرة M85 في جنوب لبنان إلى جانب الذخيرة DPICM القديمة. صمامات التدمير الذاتي لم تحقق الاعتمادية التي ادعاها مصنعوها أنه لم يحقق المصداقية المطلوبة وإن لم تظهر لديهم نسبة فشل أقل بكثير من تلك الأنواع غير ذاتية التدمير. وقد أظهر ذلك أنه، على الأقل في هذه الحالة قد أدى وجود أداة ذاتية التدمير إلى انخفاض معدل الفشل العام، ولكنه لم يكن حلا لما تسببه الذخائر الصغيرة من تلوث. كما أوضح أيضاً الفرق الكبير بين النتائج التي تم الحصول عليها خلال الاختبار وبين الواقع الذي لوحظ أثناء العمليات.[١٧]

وهناك أيضا الذخائر العنقودية ذاتية «التحييد» أو «ذاتية التعطيل». فوفقا لأحد خبراء الأسلحة، فإن الصراع العراقي عام ٢٠٠٣ شهد أول استخدام رئيسي «لجهاز استشعار للذخائر الصغيرة» المزودة بصمامات التعطيل الذاتي المصممة لاستهداف وتدمير المركبات المدرعة. أما الصمامات الالكترونية التي تتطلب وجود مصدر طاقة كهربائية فإنها تسمح لجهاز استشعار الذخيرة باستخدام «بطارية احتياطية» لا يتم تنشيطها إلا عند نشر الذخيرة. فعند فشل الذخيرة في الانفجار عند الارتطام بالأرض، فإن العمر الافتراضي القصير للبطارية يعني أن مصدر الطاقة سرعان ما يتلاشى لتحفيز الرؤوس الحربية للانفجار، مما يساعد على توفير طريقة لـ«التعطل الذاتي». وهو أمر لا يجعل الذخيرة آمنة ولكنه على الأقل يقلل من إمكانية تشغيلها في حالة أي حادث عرضي.[١٨]

تأثير استخدام الذخائر العنقودية في النزاعات المسلحة

تاريخ استخدام القنابل العنقودية[١٩]

كان أول استخدام خطير للأسلحة العنقودية خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أسقطت الطائرات الألمانية قنابلها من نوع SD-2 «قنابل الفراشة» على الميناء البريطاني جريمسبي. وعلى الرغم من إسقاط ١٠٠٠ قنبلة فقط، لكن الفوضى عمت البلدة لاحقا لعدة أسابيع، واستغرقت مهمة التطهير حوالي ١٠.٠٠٠ ساعة عمل تقريبا. وقد كان عدد القتلى من الناس بعد الغارة على نحو مماثل لعددهم وهم يحاولون جمع أو نقل الذخائر التي لم تنفجر.

كانت المرة الثانية الهامة التي تم فيها استخدام الذخائر العنقودية خلال حرب فيتنام، حيث أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية الملايين من الألغام والذخائر الصغيرة المزودة بالصمامات التأثيرية. وفي فيتنام أيضاً تم استخدام الذخائر ذات التأثير المتكامل. وقد كانت الذخائر العنقودية الصغيرة من نوع MK118 Rockeye تحتوي على حشوة شكلية – عبارة عن مخروط نحاسي معكوس– يكفي لاختراق المدرعات.

ماهي الذخائر العنقودية؟

دقة التصويب للذخائر العنقودية

يتناول هذا القسم قدرة الذخيرة الأم في نشر ذخائرها الصغيرة على الهدف وكذا قدرة الذخائر الصغيرة الفردية على السقوط والانفجار في المكان المطلوب.

بالإضافة إلى أنها تترك وراءها مساحات كبيرة ملوثة بالذخائر الصغيرة التي لم تنفجر، هناك اهتمامات إنسانية وقلق كبيران بشأن دقة استهداف هذه الذخائر خلال الهجوم. معظم الذخائر الصغيرة تسقط بسرعة وبدون تحكم في مسار بالستي يحدده مجموعة من العوامل المتداخلة، ويمكنها أن تشرد بعيدا عن الهدف المقصود. وهناك الآن عدة نظم للذخائر العنقودية المضادة للمدرعات تستخدم ذخائر صغيرة موجهة بشكل مستقل حيث تتعرف على كل مركبة بمفرده وتنطلق في اتجاهها على الرغم من محدودية قدرتها على التفريق بين المركبات العسكرية والمدنية. ويجري أيضا ادخال التحسينات على دقة قاذفات الصواريخ والقاذفات التي تطلق من الجو، وقد تتضمن تلك التحسينات تصحيح الرياح، أو القصور الذاتي/نظام GPS (النظام العالمي لتحديد المواقع). ولكن مثل هذه الأنظمة المتقدمة باهظة الثمن وبيانات الحالية عن أدائها في العمليات القتالية محدودة جدا.

السلاح US BLU-108 المزود بصمامات الاستشعار (SFW) (انظر الشكل ٧) يعد مثالا لنظام تم تطويره للكشف عن المركبات الفردية المدرعة وإشراكها في المعارك دون إحداث تأثير واسع المجال ضد للأفراد. وتتضمن المميزات أجهزة الاستشعار إيجابية وسلبية متطورة (الأشعة تحت الحمراء، ورادار بالموجة المليمترية)، والقدرة على التحليق المتأني فوق المنطقة المستهدفة. الأسلحة المزودة بصمامات الاستشعار تحمل ٤٠ ذخيرة صغيرة بدلاً من عدة مئات. ولا يوجد حالياً سوى أنواع قليلة من الذخائر الصغيرة المزودة بصمامات الاستشعار (BONUS SMArt، BAT، SPBE-D)، على الرغم من أنه يقال إنه تم إجراء البحوث عليها، أو إنتاجها، أو الحصول عليها لأول مرة من قبل ١٤ دولة على الأقل. ويعتقد أن الاستخدام الأول والوحيد لها في العمليات القتالية كان في عام ٢٠٠٣ في العراق[١٤]. السلاح US BLU-108 المزود بصمام الاستشعار مجهز بآلية للتدمير الذاتي وآلية للتعطيل الذاتي.

التدمير الذاتي أم لا؟

تم تصميم الذخائر الصغيرة ذاتية التدمير لتنفجر تلقائيا بعد فترة زمنية محددة إذا لم تنفجر عند الارتطام على النحو المقصود. والشيء الأكثر شيوعاً بالنسبة لآلية ضمان التفجير التلقائي هي إما ان تكون إلكترونية أو ميكانيكية. ومن وجهة نظر احد خبراء الأسلحة ١٥ فإن آلية التدمير الذاتي قد تم تصميمها في الذخائر الصغيرة لسببين. الأول، توفير حماية أفضل للقوات الصديقة التي قد تحتاج إلى التنقل في أو احتلال منطقة. تم إسقاط هذه الذخائر الصغيرة فيها (على الرغم من أنها قد تشكل خطرا على القوات الخاصة لذلك الطرف). والسبب الثاني هو تخفيف التأثير على المدنيين من خلال خفض عدد الذخائر الصغيرة غير المنفجرة (وتسمى أيضا «العمياء» أو «المخفقة»).[١٦]

ماهي الذخائر العنقودية؟

يمكن إدراج آلية الصمامات الثانوية لتحفيز الذخائر الصغيرة في حالة فشل الصمامات الأولية لأي سبب من الأسباب، مثل التأثر بخطأ في الزاوية. ويستخدم البعض آليات «فعال في كل اتجاه» التي تشتمل على حامل الكريات المثبت في تجويف له انحدار من الجانبين، مما يعني أن فعاليتها تعمل بغض النظر عن اتجاه ارتطام الذخائر العنقودية الصغيرة بالأرض. فالحركة الجانبية لحامل الكريات يعمل على السطح المائل ويدفع بالدبوس إلى تركيبة القادح الحساس. وإذا لم تتفاعل هذه الآليات أثناء هذا الاصطدام فإنها في الواقع قد تنشط كأجسام غير قابلة للتعامل عند تعرض الذخيرة الصغيرة للمزيد من الحركات المفاجئة. فكما هو الحال بالنسبة للأنواع المثبتة بزعانف فإن معظم الذخائر الصغيرة المثبتة بمظلات تنتج تأثيراً مضاداً للأفراد ومضاداً للمعدات عند تحطم جسم عبوة الذخيرة، ويتم تحزيز العديد من الذخائر الصغيرة من الخارج لإنتاج شظايا متماسكة.

الذخائر العنقودية المجهزة برادار، أو الأشعة تحت الحمراء و/أو بآلية صهر أداة إحساس راديو مترية (انظر الشكل ٧ أدناه كمثال على الذخيرة المزودة ببجهاز إحساس) والتي تشكل حالة خاصة. بعد نشر هذه القذائف بواسطة نظام أرضي أو نظام محمول جواً يقوم موزع بنشر الذخائر. في هذه اللحظة يتم تهيئة صمام الذخائر الصغيرة وتنشيط مجسات الاستشعار. تنتهي مرحلة الاستكشاف عند الوصول إلى ارتفاع معين فوق مستوى سطح الأرض. وعند وصول هذه المجسات لمستوى الثقة بشأن تحقيق الكشف المستهدف فإن صمام الذخيرة الصغيرة يبقى في حالة تأهب. أما إذا كان مستوى ثقة المجسات بالكشف ليس مرضيا يتم تدمير الذخائر الصغيرة بتشغيل آلية التدمير الذاتي على ارتفاع معين[١٣].

الشكل ٧ | الصمام الثانوي BLU-97 «فعال في كل اتجاه»

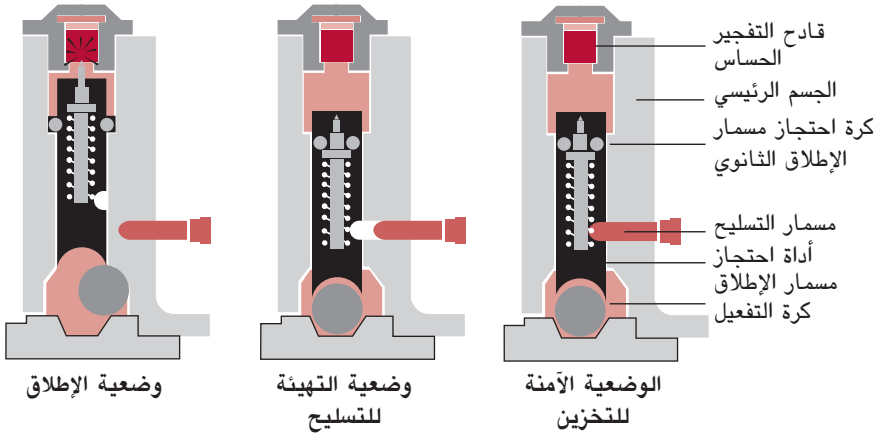

ماهي الذخائر العنقودية؟

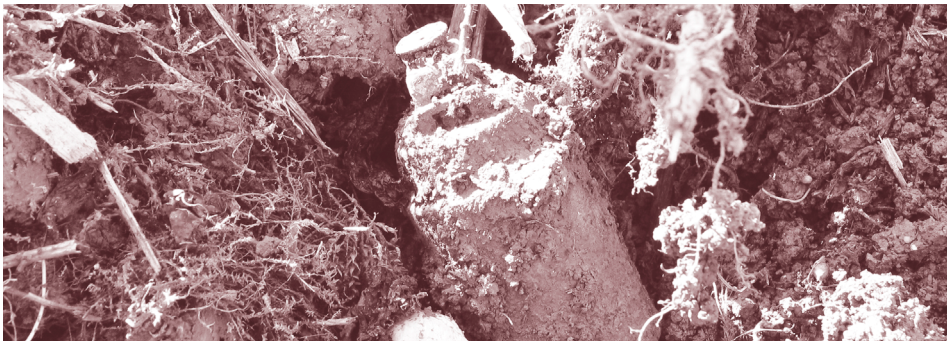

الشكل ٦ | الذخائر الصغيرة KB-1

صمامات الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة

هناك عدة طرق متعددة تستخدم لفتح حاويات الذخيرة العنقودية ونشر الذخائر الصغيرة. عند إطلاق الذخيرة العنقودية أو تفريغها إو إسقاطها فإن انفتاح الحاوية عادة ما يحددها صمام التوقيت أو الصمام التقديري، كما تستخدم في بعض الصواريخ والرؤوس الحربية للقذائف علبة انفجار بوضع حشوة متفجرة صغيرة في شق طولي يؤدي انفجارها إلى فتح الحاوية كما يمكن أيضا استخدام شحنة دافعة لقذف الذخائر الصغيرة.

وعادة ما يتم توزيع الذخائر الصغيرة بواسطة قذفها من قاعدة الحاوية، أو مقدمتها، أو تمزيق الغطاء. والأكثر شيوعا هو القذف من القاعدة عند استخدام القذائف ولكنها تستخدم أيضا في الحاملات الأخرى. وفي حالات القذف من القاعدة أو المقدمة عادة ما يكون هناك صمام يقوم بتحفيز حشوه صغيرة دافعة تقذف بمكونات القاعدة أو المقدمة ومن ثم تدفع الذخائر الصغيرة إلى الخارج.

يتم استخدام شكل من أشكال التوازن في غالبية الذخائر (عادة زعانف أو أعلام خفاقة أو مظلات)[١٢] لإنزالها بجعل موضع المقدمة إلى أسفل. وبصفة عامة فان الذخائر الصغيرة تهبط لولبيا مقاومة للهواء لتفعيل آليات تسليحها وإعدادها للانفجار عند الأرتطام. هذا النظام يعرف بآلية الصمامات (أو وحدة الأمان والتسليح). ومنذ مفارقة الذخائر بعد قذفها فإن كثافة دائرة التأثير «أثر القدم» التي تتركه (انظر الشكل ٨) تعتمد بشكل رئيسي على سرعتها والارتفاع الذي تفتح عنده عبوة التوزيع. معظم الذخائر الصغيرة مصممة على أن تنفجر عند ارتطامها بسطح صلب.

وعلى سبيل المثال، عندما تصطدم القنابل العنقودية الصغيرة المضادة للدروع بمقدمتها بهدف صلب فان الصاعق في الجزء الخلفي من الحشوه الجوفاء المكيفة هو الذي يتم تحفيزه لانتاج التأثير على مضادات للدروع. ويتحقق ذلك باستخدام القادح الذي يضرب الكبسولة الحساسة أو المجال الكهروضغطي الذي يولد شحنة كهربائية عند أي اختلال ميكانيكي.

ماهي الذخائر العنقودية؟

مثال للذخائر التقليدية المطورة ثنائية الغرض

الذخائر التقليدية المطورة ثنائية الغرض (DPICM) تتوزع بأعداد كبيرة، وعلى وجه الخصوص من الحاويات التي تطلقها المدفعية أو الصواريخ. وعادة ما يكون الجسم الأنبوبي من الذخائر العنقودية الصغيرة مصنوعاً من الفولاذ، وفي نهايتها المفتوحة توجد طبقة من النحاس تحتوي على حشوه جوفاء مكيفة مبطنة في داخلها. وعلى الطرف الآخر من جسم الحاوية عادة ما توجد القبة وفيها صمام متبث ومجهز له تأثير بسيط. والصمام مندمج بقادح صغير لولبي مكمل لدائرة كهربائية من شريط نسيجي، مطوي على الصمام، مما يسمح للذخائر الصغيرة بأن تتكدس بقرب بعضها في المقدمة والمؤخرة، داخل الموزع. ويحتجز القادح بلولب مهيأ للانزلاق ومثبت بمفجر صغير حساس.

عند الاصطدام، يؤدي القصور الذاتي إلى حمل القادح في اتجاه الصاعق حيث توجد أسفله كرية صغيرة لتعزز الطاقة، والشحنة الرئيسية. ويتم تحطيم جسم الحاوية وتنطلق الحشوه الجوفاء المكيفة في اتجاه الهدف. في بعض الذخائر الصغيرة يتم إحاطة جسمها بحامل للكرات الحديدية الصغيرة لتعزيز تأثير الشظايا المضادة للأفراد.

الذخائر اليوغسلافية الصغيرة (DPICM) من نوع KB-1 يتم تسديدها بواسطة الصاروخ أوركان (انظر الشكل ٥). وقد تم تصميمها لدعم تشكيلات الجيوش الكبيرة وذلك عبر تحييد أو وضع حد[٨] لمجموعة متنوعة من الأهداف، من القوات إلى المركبات القتالية المدرعة، وكذلك لتوفير وابل من الطلقات المضادة للمدرعات[٩].

عند استخدم الرأس الحربي المليء بالذخائر الصغيرة، يكون صاروخ واحد من نوع أوركان محتوياً على ٢٨٨ ذخيرة صغيرة من الشحنات المشَّكلة والشظايا، وتحتوي كل منها على ٤٢٠ كرة معدنية قطرها حوالي ٣ ملليمترات. ويفتح غلاف الرأس الحربي منفجرا طاردا الذخائر الصغيرة من على ارتفاع ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ متر[١٠]. وأثناء وقوعها تكون الذخائر الصغيرة مثبتة بشريط نسيجي ومزودة أيضا بصمام ميكانيكي بسيط؛ وتكون الذخائر مهيأة للانفجار عند اصطدامها بالأرض. وتتوزع مائتان وثمانية وثمانون (٢٨٨) ذخيرة صغيرة على مساحة تقدر بحوالي ٢٠.٠٠٠ متر مربع ويكون النطاق القاتل لكل شظية من الصلب حوالي عشرة أمتار[١١].

الشكل ٥ | صاروخ أوركان – M87

ماهي الذخائر العنقودية؟

مثال على القنابل العنقودية الصغيرة المضادة للمدرعات

الذخيرة العنقودية الصغيرة الأمريكية الصنع من نوع روكي Mk 118 (انظر الشكل ٤) هي ذخيرة مضادة للمدرعات تم تطويرها عام ١٩٦٨ خلال حرب فيتنام. والذخيرة الأم تستخدم موزع الذخيرة MK-7 التكتيكي المعروف باحتوائه على ٢٤٧ من الذخيرة الصغيرة. الموزع المليء بالذخيرة يعرف باسم «وحدة القنابل العنقودية» (CBU)، ويزن قرابة ٢٣٠ كجم وتنشطر حاويته في الجو بواسطة التفجير بعد إسقاطه بعد تفعيل صمام التوقيت. الذخائر الصغيرة المزودة بالزعانف تكون بطول ٣١٦ ملم وتزن ٦٠٠ جم ويتم إدماجها بـ ١٨٣ جم من الحشوة الجوفاء المكيفة لاختراق الدروع. وبعد إطلاقها، وعلى ارتفاع ١٥٠ مترا، تغطي ذخائرها الصغيرة مساحة من الأرض حوالي ٤٨٠٠ متر مربع.

الشكل ٤ | الذخيرة الصغيرة من نوع روكي المضادة للمدرعات | © كولين كنج

مثال على الذخيرة العنقودية ذات التأثير المشترك

تستخدم الذخيرة العنقودية ذات التأثير المشترك من نوع CBU-87 على نطاق واسع؛ وهي تطلق ذخائر صغيرة من نوع BLU-97 المدمجة بالحشوة الجوفاء المكيفة المضادة للدبابات شديدة الانفجار (HEAT) المزودة برأس حربي قادر على اختراق أكثر من ٢٠٠ ملليمتر من هيكل المدرعة. جسم الذخيرة الصغيرة مصنوع داخليا من الفولاذ المسنن، وينشطر إلى ما يقرب من ٣٠٠ شظية لها القدرة على قتل الأفراد وإعطاب المركبات وإلحاق الأضرار بالكثير من العتاد المتواجد في مساحة تقدر بعشرات من الأمتار المربعة. كما أدمجت داخل جسم هذه الذخائر الصغيرة حلقات من الزركونيوم، الذي له تأثير حارق يهدف إلى إشعال الوقود وغيره من المواد القابلة للاشتعال في المنطقة المستهدفة.

ماهي الذخائر العنقودية؟

الشكل ٢ | مقطع طولي من الذخائر الصغيرة M85 (يبين تأثير الحشوة الجوفاء المكيفة)

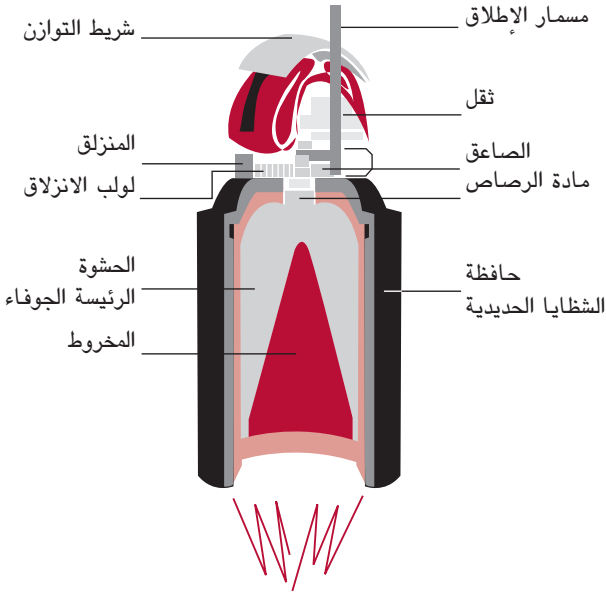

مثال للذخائر العنقودية الصغيرة المضادة للأفراد

القنابل الروسية الصغيرة من نوع AO-1SCh، التي تزن ١.٢ كجم بأبعاد ٤٩ × ١٥٦ ملليمترا (انظر الشكل ٣)، هي ذخيرة صغيرة مضادة للأفراد[٦]. وقد انتشرت مائة وخمسون قنبلة عنقودية صغيرة بالحاوية (RBK 250-275) على مساحة ٤.٨٠٠ متر مربع تقريبا. هذه القنابل تم العثور عليها في تشاد ، والإتحاد الروسي (الشيشان) وطاجيكستان[٧].

الشكل ٣ | الذخيرة الروسية الصغيرة AO-1SCh | © كولين كنج

ماهي الذخائر العنقودية؟

على الرغم من أن معظم الذخائر الصغيرة المستخدمة يتم إسقاطها من الجو (على سبيل المثال في الصراعات الدائرة في أفغانستان وكمبوديا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وفيتنام) فإن توصيل هذه الذخائر يتم على أساس النظم الصاروخية والمدفعية القائمة على الأرض والتي ازداد انتشارها، وعلى الأخص في حرب الخليج الأولى وفي بين قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق في عام ٢٠٠٣ والصراع في جنوب لبنان في عام ٢٠٠٦. وترى منظمة هيومان رايتس ووتش أن معظم مخزون الذخائر العنقودية اليوم من الأنظمة الأرضية[٤].

الشكل ١ | الإسقاط الجوي للذخائر العنقودية – نشر القنابل الصغيرة بعد الفتح

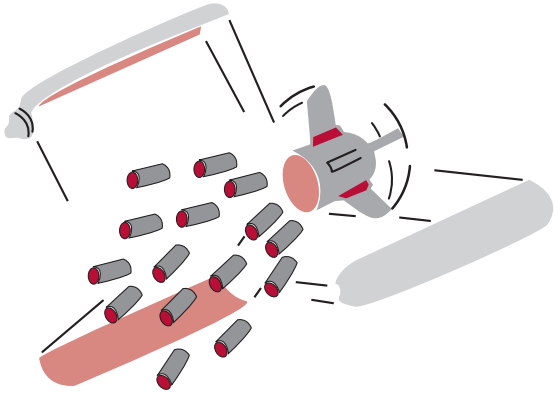

التأثيرات المستهدفة

تم إعداد الذخائر الصغيرة لاستخدامها ضد الأهداف المختلفة، وبالتالي فإن تأثيرها أيضا مختلف. فبعضها عبارة عن أجهزة شظايا تهدف إلى قتل أو إصابة الأفراد. والبعض الآخر مضادة للمدرعات، وعادة ما تكون حشوات جوفاء مكيفة بشكل مثالي لتكون شديدة الانفجار لاختراق الدبابات والمركبات المحمية الأخرى.

الحشوة الجوفاء المكيفة شديدة الانفجار المضادة للدبابات مندمجة على بطانة معدنية مخروطية الشكل (عادة ما تكون مصنوعة من النحاس). وعند التفجير، تنصهر البطانة بتوهج عالي السرعة بشكل نفاث متوجها نحو الهدف. وتؤدي الكثافة العالية والسرعة الفائقة من هذه النفاثة إلى إعطائها القدرة على اختراق المدرعات وغيرها من الأسطح الصلبة إلى عمق أكبر بكثير من العمق الذي تحققه المواد شديدة الانفجار.

وبشكل متزايد، كان هناك اتجاه نحو دمج التأثير لجعل الذخائر الصغيرة أكثر تنوعا، ويسمح ذلك للذخائر الصغيرة بأن تكون فعالة ضد أنواع متعددة من الأهداف. هذا التحرك صوب الذخيرة متعددة الأغراض هو المسئول جزئيا عن زيادة توظيف واستخدام الذخائر العنقودية في الصراعات الأخيرة. فالذخائر التقليدية المحسنة ثنائية الغرض (DPICM) تجمع بين التأثيرات المضادة للمدرعات وتأثيرات الشظايا، في حين أن الذخيرة ذات التأثير المشترك (CEM) يضاف إليها عنصر الإحراق[٥].

الفصل الأول

ماهي الذخائر العنقودية؟

الذخائر العنقودية: أنواعها وقدراتها

التنوع الهائل لهذه الأسلحة يجعل من الصعب تصنيفها لهم بكل بساطة. ووفقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش (Human Right Watch) فإن هناك ٣٣ بلدا قد أنتجت ما لا يقل عن ٢٠٨ أنواع من الذخائر العنقودية[٣]. وقد تم وصف أهم الأنواع الرئيسية في هذا الفصل حسب خصائصها وتأثيرها.

تم تصنيف الأنواع المختلفة من الذخائر الصغيرة التي تتشتت من الذخائر العنقودية إلى خمس فئات بناءً على ما يلي:

- وسائل إيصالها
- التأثير المقصود منها
- نوع نظام الصمامات الذي تحتويه
- ما إذا كان لها آلية تمييز الأهداف أو آلية التوجيه من عدمه/و
- ما إذا كان لها آلية التدمير الذاتي و/أو آلية ذاتية التعطيل من عدمه.

الشكل ١ | الإسقاط الجوي للذخائر العنقودية (قبل الفتح)

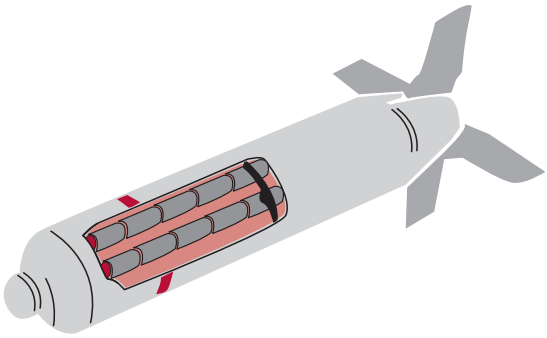

وسائل الإيصال

هناك أربع طرق رئيسية لإيصال الذخائر الصغيرة إلى الهدف:

- ماسورة الإطلاق (مثل قذيفة المدفعية، أو مدفعية البحرية أو مدفع الهاون)
- الإسقاط الجوي للحاويات
- التوزيع بواسطة الطائرات، و
- الصواريخ/القذائف.

ماهي الذخائر العنقودية؟

يقدم هذا الفصل لمحة عامة عن أنواع من الذخائر العنقودية الموجودة، وكذلك استخداماتها في الصراعات المسلحة وبالتالي أثر ذلك على المدنيين[1]. وكان أول استخدام للأسلحة العنقودية ذا شأن كبير أثناء الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الحين استخدمت في عشرات الصراعات المسلحة. وبالرغم من أن الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية تحظر استخدام جميع الذخائر العنقودية حتى الآن (انظر الفصل الثاني) كما هو الحال مع جميع الأسلحة، فإن استخدام أي ذخائر عنقودية في الصراعات المسلحة يتم وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني الذي ينظم سير العمليات الحربية.

السمات العامة للذخائر العنقودية

الذخائر العنقودية التي تغطيها هذه المطبوعة هي الذخائر التقليدية والتي تم تصميم كل واحدة منها لإطلاق ذخائر صغيرة متعددة (في بعض الحالات يمكن تسميتها «بالقنابل الصغيرة») فوق المنطقة التي قد تمتد إلى عدة مئات من الأمتار المربعة[2]. والتعريف العام لهذا السلاح يمكن وصفه بأنه خزان أو حاوية (وتسمى أيضا الموزع أو «الذخيرة الأم») وما تحتفظ به من ذخائر صغيرة. والذخائر العنقودية التي يتم التحدث عنها هنا هي تلك التي توزع «الذخائر المتفجرة الصغيرة» – وليس تلك التي تنتج الدخان، أو القنابل الضوئية أو الألعاب النارية.

الحاوية أو الخزان من الممكن أن يكون قذيفة مدفعية أو اسطوانة شظايا يتم إسقاطها من الجو أو بصاروخ/مقذوف. الذخائر الصغيرة الفردية هي عنصر من الذخائر المتفجرة المحشوة داخل العبوة أو «الذخيرة الأم» والتي تنفصل أو تتشتت أو تنتثر أو تتفرق في مرحلة ما بعد اطلاق الذخيرة العنقودية أو إسقاطها أو قصفها أو قذفها. ومن الممكن أن يتم تشتيت الذخائر الصغيرة من موزعات ثابتة في الطائرات. ويمكن أن يتم إطلاق الذخائر الصغيرة من الجو أو الأرض ، أو (نادرا جدا) من البحر. أما في أيامنا هذه فإن الذخائر الصغيرة عادة ما تتضمن محتوى عالٍ من المواد المتفجرة، وفي حالات كثيرة تكون وسيلة للهجوم المزدوج: شظايا معدنية غير مسننة (مماثلة للقنبلة اليدوية) لإلحاق الأذى والضرر بالأفراد والمعدات، وحشوه جوفاء مشكلة أو مكيفة قادرة على اختراق المدرعات وغيرها من الأسطح الصلبة.

تصميم الذخائر العنقودية يعني أنها تشكل تهديدا خاصا للسكان المدنيين أثناء وبعد استخدامها. أولا، تأثيرها الواسع على المنطقة يعني زيادة احتمال إصابة الضحايا من المدنيين أو الأضرار الملازمة لهم بسبب انفجار القنابل العنقودية والتي تنثر الذخائر الصغيرة خلال الهجوم. وهذه المشكلة عادة ما تزداد سوءا بسبب عدد الذخائر الصغيرة الذي عادة ما يكون كبيراً والتي تنطلق في الهجوم الواحد. ثانيا، النسبة المرتفعة من الذخائر الصغيرة التي أخفقت في الانفجار تعني أن الهجوم الواحد من الممكن أن يخلف المئات أو الآلاف من الذخائر الصغيرة التي لم تنفجر بعد ولكنها أجسام قاتلة (أحيانا تسمى بالعمياء أو المخفقة). ثالثا، حساسية نظام الصمامات في الكثير من الذخائر الصغيرة تعني أنه حتى مجرد القدر القليل من الاهتزاز من الممكن أن يكون سببا كافيا لانفجارها. وبالإضافة إلى ما تسببه من وفيات وإصابات فإن وجود الذخائر الصغيرة غير المنفجرة يعرض للخطر العودة الآمنة للنازحين ويعوق أنشطة كسب الرزق مثل الزراعة والرعي.

الفصل الأول

ماهي الذخائر العنقودية؟

تمهيد

تمثل الاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية خطوة كبرى إلى الأمام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين من الذخائر العنقودية وكذلك للتعامل مع تأثيرها على البشرية والتنمية. إن اعتماد هذه الاتفاقية والتوقيع عليها في العام ٢٠٠٨ من قبل ما يقرب من ١٠٠ دولة هو شهادة على ما قامت به النرويج والعديد من الحكومات الأخرى التي دفعت إلى الأمام عملية أوسلو وكذلك الجهود الدأوبة التي قامت به الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومئات من المنظمات التي تشكل كتلة التحالف للقنابل العنقودية.

في ضوء هذا السند الجديد والهام للقانون الدولي، فقد قررنا مراجعة وتحديث الطبعة الأولى من دليل الذخائر العنقودية التي تم نشرها في نوفمبر ٢٠٠٧. لأنه لا يتضمن فصلا عن مضمون الاتفاقية ولا على فصل تدمير المخزون من الذخائر – وهو التزام ذو مغزى كبير على دول الأطراف في المستقبل مما يؤثر على عدم انتشار الذخائر العنقودية، كما أنها تأخذ في الاعتبار التجارب الأخيرة في تحسين الإجراءات لمسح وتطهير مناطق القتال.

وكما هو الحال في الطبعة السابقة، فإن هذه الطبعة الثانية من دليل الذخائر العنقودية تقدم معلومات عن تأثير الذخائر العنقودية على المدنيين والخطوات العملية بشأن كيفية منع هذا التأثير ومعالجته. وهذا الدليل تم إعداده بوجه خاص للحكومات التي تواجه مشاكل الذخائر العنقودية أو إلى أولئك الذين هم على استعداد لمساعدة الآخرين للتخفيف أو التخلص من هذه المشكلة. إن المنظمات الدولية وغير الحكومية العاملة في مجال مكافحة الألغام والذخائر العنقودية أو التي تقدم المساعدة للضحايا هم أيضا مفتاح الجمهور لهذا الدليل، وكذلك الصحفيين والأكاديميين وغيرهم من المهتمين بهذه القضية.

وأود أن أتوجه بالشكر لحكومة سويسرا لتمويل هذه الطبعة الثانية من الدليل.

السفير ستيفان هسي
المدير
مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

قائمة بالأطر والأشكال

الأطر

الإطار ١	البلدان والأقاليم التي تم الإبلاغ عن استخدامها للذخائر العنقودية منذ عام ١٩٤٥	٢٠
الإطار ٢	قضية مارتيتش	٢٢
الإطار ٣	تعريف ضحايا الذخائر العنقودية	٤٠
الإطار ٤	التحديات لتدمير المخزون: من وجهة نظر خبيرين	٥٣
الإطار ٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نموذج لإدارة المخاطر والتخفيف من وطأته	٦٨
الإطار ٦	ملخص لجميع متطلبات المعايير الدولية للتعليم وتسييج مناطق المعارك	٧٦
الإطار ٧	القانون الدولي بشأن وضع العلامات وإقامة الأسيجة حول المتفجرات من مخلفات الحروب	٧٨
الإطار ٨	تجار الخردة المعدنية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٨٢
الإطار ٩	التحديات لمساعدة الضحايا: الواقع	٩٠
الإطار ١٠	قصة إصابة أحد نازعي الألغام بذخيرة صغيرة في صربيا	٩٢
الإطار ١١	أحكام مساعدة الضحايا في الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية	٩٣
الإطار ١٢	برنامج EOD Frontline	١٠٢

الأشكال

الشكل ١	الذخائر العنقودية المقذوفة جوا	٩|١٠
الشكل ٢	مقطع طولي من الذخائر الصغيرة M85 (يبين تأثير الحشوة الجوفاء المكيفة)	١١
الشكل ٣	الذخيرة الروسية الصغيرة AO-1SCh	١١
الشكل ٤	الذخيرة الصغيرة من نوع روكي المضادة للمدرعات	١٢
الشكل ٥	صواريخ أوركان – M87	١٣
الشكل ٦	الذخائر الصغيرة KB-1	١٤
الشكل ٧	الصمام الثانوي BLU-97 «فعال في كل اتجاه»	١٥
الشكل ٨	ضربة أثر القدم للذخيرة العنقودية (دائرة التأثير)	٢٤
الشكل ٩	دورة إدارة المعلومات	٩٨

المحتويات

الفصل السادس
التوعية بالمخاطر ٧٣
وضع العلامات وتسييج المناطق الملوثة ٧٤
> وضع العلامات على المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية ٧٥
> إقامة السياج حول المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية ٧٧
> الإطار القانوني ٧٧
التوعية بالمخاطر ٧٩
> التوعية والتحذير ٧٩
> أفضل الممارسات في التحذيرات والتوعية بالمخاطر ٧٩
> الإطار القانوني ٨٤

الفصل السابع
مساعدة الضحايا ٨٧
الجماعات المعرضة للخطر ٨٨
الإصابات المعتادة والاحتياجات الطبية ٨٩
مساعدات تتجاوز الاحتياجات الطبية ٨٩
الإطار القانوني ٩٣
التحديات والدروس المستفادة: مساعدة الضحايا
في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ٩٤

الفصل الثامن
إدارة المعلومات ٩٧
دورة إدارة المعلومات ٩٨
الحاجة لتسجيل البيانات ٩٩
نشر البيانات ١٠٠
البيانات اللازمة لبيانات التخزين ١٠١
> نظام إدارة المعلومات الخاصة بمكافحة الألغام ١٠١
إدخال وتحليل البيانات ١٠٣

مراجع مختارة ١٠٤

مسرد بالاختصارات ١٠٦

الملحقات ١٠٧
الملحق ١ | اتفاقية مخلفات الذخائر ١٠٨
الملحق ٢ | قائمة الدول الأطراف والدول الموقعة ١٢٤
> الدول الأطراف ١٢٤
> دول الأطراف الموقعة ١٢٤ | ١٢٥
الملحق ٣ | البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW) ١٢٦
الملحق ٤ | قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الخامس ١٣٧

المحتويات

الفصل الثالث
الذخائر العنقودية والاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية ٤٥
البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحروب ٤٦
> التقليل من وقوع المتفجرات من مخلفات الحرب ٤٧
> إزالة المتفجرات من مخلفات الحروب ٤٨
> متطلبات تسجيل البيانات ٤٨
مفاوضات في إطار الاتفاقية بشأن بعض
الأسلحة التقليدية فيما يتعلق بالذخائر العنقودية ٤٩

الفصل الرابع
تدمير مخزون الذخائر ٥١
تقنيات تدمير مخزون الذخائر العنقودية ٥٤
> التفجير المفتوح ٥٤
> التفجير المغلق ٥٤
> الحرق المغلق ٥٤
> التفكيك ٥٥
> التهشيم بالتبريد ٥٥
> «حصاد» مكونات الذخائر العنقودية ٥٦
المعايير الدولية ٥٧
> الاعتبارات البيئية ٥٧

الفصل الخامس
تطهير وإزالة الذخائر العنقودية ٥٩
طرق الإزالة ٦٠
> الطريقة البصرية/الإزالة من على سطح الأرض ٦٠
> تطهير الذخائر من تحت سطح الأرض ٦١
إجراءات إبطال مفعول المتفجرات ٦٢
> التفجير ٦٣
> الاحتراق ٦٣
> التقنيات البديلة ٦٤
> التحييد اليدوي ٦٤
المخطط التشغيلي ٦٤
> المعايير المستخدمة لتحديد أولويات العمليات ٦٤
> التسجيل والإبلاغ ٦٨

المحتويات

تمهيد ٦

الفصل الأول
ماهي الذخائر العنقودية؟ ٧
السمات العامة للذخائر العنقودية ٨
الذخائر العنقودية: أنواعها وقدراتها ٩
> وسائل الإيصال ٩
> الثأتيرات المستهدفة ١٠
> صمامات الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة ١٤
> دقة التصويب للذخائر العنقودية ١٦
> التدمير الذاتي أم لا؟ ١٦
تأثير استخدام الذخائر العنقودية في النزاعات المسلحة ١٧
> تاريخ استخدام القنابل العنقودية ١٧
> القانون الدولي العرفي الذي ينظم استخدام الذخائر العنقودية ٢١
> الاستخدامات العسكرية ٢٣
> معدل إخفاقات الذخائر الصغيرة ٢٥
> أثر الذخائر الصغيرة على المدنيين ٢٦

الفصل الثاني
اتفاقية الذخائر العنقودية ٣١
المفاوضات على المعاهدة: معاهدة أوسلو ٣٢
تعريف الذخائر العنقودية بموجب الاتفاقية ٣٣
محظورات عامة ٣٤
> حظر الاستخدام ٣٥
> حظر التخزين ٣٥
> الحظر المفروض على الإنتاج والتطوير ٣٥
> حظر النقل ٣٦
> قابلية العمل المشترك والمساعدة والتشجيع أو الحث على الأنشطة المحظورة ٣٦
الالتزامات بتفجير مخزون الذخائر العنقودية ٣٧
الالتزامات بتطهير وتدمير الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب ٣٨
الالتزامات بشأن مساعدة الضحايا والناجين ٣٩
التعاون والمساعدة الدوليين ٤٠
بدء الاتفاقية ٤٠
تطبيق الاتفاقية ٤١

دليل الذخائر العنقودية

يونيو/حزيران ٢٠٠٩

يعمل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على إزالة الألغام المضادة للأفراد والحد من الأضرار الإنسانية للألغام الأرضية الأخرى والمتفجرات من مخلفات الحرب. وتحقيقا لهذه الغاية يقوم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بالتعاون مع الجهات الأخرى من أجل توفير قدرات المساعدة ودعم التنمية وإجراء البحوث التطبيقية ووضع المعايير وكلها تهدف إلى زيادة الأداء والكفاءة المهنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وتحقيقا لنفس الغاية سيقوم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانيةمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بدعم تطبيق بنود القانون الدولي ذات العلاقة.

دليل الذخائر العنقودية، الطبعة الثانية، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، جنيف، يونيو/حزيران ٢٠٠٩.
ردمك (ISBN) 6-35-940369-2

شكر وتقدير (الطبعة الأولى)
يود مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية توجيه الشكر إلى الدول التالية: أستراليا وبلجيكا وكندا وفنلندا وألمانيا، ومؤسسة أوست كير الأسترالية والمنظمة الدولية للمعاقين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأيرلندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والولايات المتحدة الأمريكية والسيد أدريان ويلكنسون رئيس مركز جنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مركز تبادل المعلومات) وكولين كنج خبير الأسلحة لإبداء تعليقاتهم على مسودة سابقة من هذا الدليل. لا يعني ذلك بالضرورة موافقتهما على أي من أو كل المواد الموجودة في هذا الإصدار، وتبقى أية أخطاء مسؤولية مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الكاملة .

شكر وتقدير (الطبعة الثانية)
يود مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية توجيه الشكر إلى كل من قام بالتعليق والمساهمة في هذه النسخة المنقحة من دليل الذخائر العنقودية. ويشمل ذلك الممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع الأسلحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووزارة الخارجية السويسرية، ومكتب خارجية الفيدرالية الألمانية، وتحالف الذخائر العنقودية، والسيد أدريان وليكنسون، والسيد روجر هيس والسيد وكرتني جرين وذلك لا يعني بالضرورة موافقتهم على أي من أو كل المواد الموجودة في هذا الإصدار وتبقى أية أخطاء مسؤولية مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بالكامل.

قام بإدارة هذا المشروع السيد إريك فليبينو | رئيس وحدة التدريب وتنمية القدرات في مركز جنيف الدولي.
e.filipinno@gichd.org

حقوق الطبع والنشر لجميع الصور الفوتوغرافية محفوظة لمركز جنيف الدولي ما عدا:
الشكل ١. الذخائر الروسية الصغيرة AO-1SCh، © كولن كنج
الشكل ٢. مضادات الدروع روكي كذخائر صغيرة، © كولن كنج

دليل

الذخائر العنقودية

الطبعة الثانية

GICHD | CIDHG